



نبذة تاريخية عن جامعة جنوب الوادي

النشأة

- ١- أنشئت جامعة جنوب الوادي بالقرار الجمهوري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥م ومقرها مدينة قنا
- ٢- تضم جامعة جنوب الوادي 18 كلية بالإضافة الى المعهد الفني للتمريض والمعهد الفني الصحي والمدرسة الثانوية الفنية لمساعدى الخدمات الصحية
- ٣- كليات الجامعة بمحافظة قنا (١٧) كلية (الآداب — العلوم — التربية — الطب البيطري — التربية النوعية — التجارة — الزراعة — الآثار — الحقوق — التربية الرياضية — الهندسة — طب الفم والأسنان — الإعلام وتكنولوجيا الاتصال — العلاج الطبيعي — الصيدلة)
- ٤- كليات الجامعة بالغردقة (١) كلية (التربية بالغردقة)
- ٥- المعهد الفني للتمريض التابع لكلية التمريض بقنا
- ٦- المعهد الفني الصحي التابع لكلية الطب بقنا
- ٧- المدرسة الثانوية لمساعدى الخدمات الصحية تتبع كلية الطب بقنا

الرؤية

التميز في التعليم العالي لبناء تنمية مستدامة في صعيد مصر

الرسالة

تقديم تعليم عالي يلبي تطلعات المجتمع ، وبحوث إبداعية تطبيقية تسهم في التنمية المستدامة ودعم الاقتصاد المصري عبر توفير بيئة تعليمية جاذبة قادرة على إعداد خريجين ذوى كفاءة طبقا لمعايير الجودة الإقليمية والعالمية ، وتعزيز القيم الوطنية وبناء شراكات استراتيجية فاعلة والتوظيف الأمثل للموارد

المساحة

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٠) لسنة ١٩٨٧م بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٨٧م بتخصيص مساحة ٩٠٣ فدان ، ٢٠ سهم (تسعمائة وثلاثة أفدنة وعشرين سهما لإقامة بعض المنشآت والمباني كليات خارج الحرم الجامعي (الهندسة - المعهد الفني للتمريض - المعهد الفني الصحي - المدرسة الثانوية الفنية لمساعدى الخدمات الصحية - مستشفيات قنا الجامعية - كلية التربية بالگردقة)

الشعار

- يتكون شعار جامعة جنوب الوادي من خرطوشة فرعونية مكتوب تحتها اسم الجامعة باللغة العربية وفوقها على شكل نصف دائرة مكتوب اسم الجامعة باللغة الانجليزية
- وتضم الخرطوشة تمثال لرمسيس الثانى كرمز للحضارة وعراقاة المكان لأن القدماء المصريين هم صناع حضارة العالم خرجوا من جنوب الوادي
- ورمز الذرة تعبير عن التقدم العلمي وماء النيل رمزا للخير والنماء ورمز للحياة
- والشعار يجمع بين عراقاة الماضي والتطلع للمستقبل المزدهر على أسس من العلم

والحضارة

نوع الجامعة حكومية

مقر الجامعة قنا

فروع الجامعة الغردقة

لغات الدراسة اللغة العربية - اللغة الانجليزية

نظام الدراسة نظام الفصل الدراسي (فصلان دراسيين فى العام) + الساعات المعتمدة

ما عدا كلية طب الفم والأسنان والمعهد الفني الصحي تكون الدراسة بنظام العام الكامل

الدرجات العلمية الليسانس - البكالوريوس - دبلوم الدراسات العليا - الماجستير - الدكتوراه

العنوان قنا - جامعة جنوب الوادي - الكيلو ٦ - طريق البحر الأحمر

٨٣٥٢٣

٠٩٦٥٢١١٧١٧

٢٩٦٥٢١١٢٧٩

Into@svu.edu.eg

www.svu.edu.eg

الرقم البريدي

رقم التليفون

رقم الفاكس

البريدي الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

الباب الأول

كليات

جامعة جنوب الوادي وفروعها مرتبة حسب تاريخ إنشائها

١ - كلية التربية بقنا

النشأة	قرار جمهوري رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٥
بداية الدراسة	في العام الجامعي ١٩٧٠/١٩٧١
مدة الدراسة	٤ سنوات

٢ - كلية العلوم بقنا

النشأة	قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٦
بداية الدراسة	في العام الجامعي ١٩٧٣/١٩٧٤
مدة الدراسة	٤ سنوات

٣ - كلية الآداب بقنا

النشأة	قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٤٣) بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥ قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦
بداية الدراسة	في العام الجامعي ١٩٧٧/١٩٧٨
مدة الدراسة	٤ سنوات

٤ - كلية الطب البيطري بقنا

النشأة	القرار الجمهوري رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١
بداية الدراسة	١٩٩٦/١٩٩٧
مدة الدراسة	٥ سنوات

٥ - كلية الزراعة بقنا

النشأة	قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٣٩٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ فرع من كلية الزراعة بسوهاج
--------	---

القرار الجمهوري رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩	
في العام الجامعي ١٩٩٩/١٩٩٨	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

٦- كلية التربية النوعية بقنا

القرار الجمهوري رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١	النشأة
في العام الجامعي ١٩٩٩/١٩٩٨	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

٧- كلية التجارة بقنا

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٩٠ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ م فرع من كلية التجارة بسوهاج	النشأة
القرار الجمهوري رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩	
في العام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٠	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

٨- كلية التربية الرياضية بقنا

القرار الجمهوري رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠	النشأة
في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

٩- كلية الحقوق بقنا

القرار الجمهوري رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩	النشأة
في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

١٠- كلية الآثار بقنا

القرار الجمهوري رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩	النشأة
في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

١١ - كلية الطب بقنا

النشأة	القرار الجمهوري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٦
بداية الدراسة	في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م
مدة الدراسة	٦ سنوات + سنة امتياز

١٢ - كلية التمريض

النشأة	القرار الجمهوري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٦
بداية الدراسة	في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م
مدة الدراسة	٤ سنوات + سنة امتياز

١٣ - كلية الهندسة بقنا

النشأة	القرار الجمهوري رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٧
بداية الدراسة	في العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩
مدة الدراسة	٥ سنوات

١٤ - كلية الطب الفم والأسنان

النشأة	قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٣
بداية الدراسة	في العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤
مدة الدراسة	٥ سنوات + سنة امتياز

١٥ - كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

النشأة	قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٦/٧/٢٠١٤
بداية الدراسة	في العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥
مدة الدراسة	٤ سنوات

١٦ - كلية العلاج الطبيعي

النشأة	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٥
بداية الدراسة	في العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦
مدة الدراسة	٥ سنوات + سنة امتياز تدريبية

١٧ - كلية الصيدلة بقنا

النشأة	قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨
بداية الدراسة	في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧
مدة الدراسة	٥ سنوات + سنة امتياز

١٨ - المعهد الفني للتمريض بقنا

النشأة	القرار الوزاري رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ يتبع كلية التمريض
بداية الدراسة	في العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١
مدة الدراسة	عامين أكاديميين يعقبهما ستة اشهر تدريب إجباري (الامتياز)

١٩ - المعهد الفني الصحي

النشأة	القرار الوزاري رقم ٥٢٨٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ يتبع كلية التمريض
بداية الدراسة	
مدة الدراسة	سنتين

٢٠ - المدرسة الثانوية الفنية لمساعدتي الخدمات الصحية

النشأة	موافقة الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان - تتبع كلية الطب
بداية الدراسة	في العام ٢٠١٣/٢٠١٤
مدة الدراسة	ثلاث سنوات اكااديمية يعقبهم ثلاثة اشهر تدريب اجبارى

ثانيا : فرع الجامعة بمدينة الغردقة

١ - كلية التربية بالغردقة

النشأة	أنشئت كفرع من كلية التربية بقنا في العام ١٩٩٥م القرار الجمهوري رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٦
بداية الدراسة	في العام الجامعي ١٩٩٥/١٩٩٦
مدة الدراسة	٤ سنوات

٢ - وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ

١٦/١١/٢٠١٧م على إنشاء فرع للجامعة بمدينة الغردقة

٣ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ بتاريخ ٧/٢/٢٠١٨م

بإنشاء الكليات التالية بمدينة الغردقة

١ - كلية الألسن

٢ - كلية السياحة والفنادق

٣ - كلية الهندسة والطاقة

٤ - علوم البحار

٥ - وافق المجلس الأعلى للجامعات على ضم معهد علوم البحار

بالغردقة الى جامعة جنوب الوادي

الباب الثاني

كليات الجامعة وأقسامها والدرجة العلمية التي تمنحها

١- كلية التربية بقنا

الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة " أتمح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية الدرجات العلمية الآتية :-

اولا : درجة البكالوريوس والليسانس

- التعليم العام
- درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص الآتية
(اللغة العربية والدراسات الإسلامية - اللغة الانجليزية - اللغة الفرنسية - التاريخ - الجغرافيا - علم النفس - الفلسفة والاجتماع)

• التعليم الأساسي

- درجة الليسانس في الآداب والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص
(اللغة العربية والدراسات الإسلامية - اللغة الانجليزية - الدراسات الاجتماعية)
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص الآتية :
(الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء)

درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات - العلوم

درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية

- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الرياضيات باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الفيزياء باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الكيمياء باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجية باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات باللغة
الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم باللغة
الانجليزية

١- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الرياضيات باللغة الانجليزية

- ٢- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الفيزياء باللغة الانجليزية
- ٣- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الكيمياء باللغة الانجليزية
- ٤- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجية باللغة الانجليزية
- ٥- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات باللغة الانجليزية
- ٦- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم باللغة الانجليزية

ثانيا برنامج التأهيل التربوي

مدة الدراسة ٤ سنوات

نوع الدراسة : القسم العلمي — الأدبي

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية التربية بقنا شهادة في التربية (تعليم اساسي) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات او الحاصلين على دبلوم فني نظام الخمس سنوات بعد إتمام الدراسة الإعدادية او الحاصلين على شهادة الثانوية الصناعية (نظام الثلاث سنوات) والدراسة التكميلية الصناعية دون تحديد للشعب التي يتضمنها كل تخصص على ان يكون معلما بالتربية والتعليم

ثالثا : برنامج تأهيل معلمى اللغة الانجليزية الغير متخصصين

مدة الدراسة ٤ سنوات

الدرجة العلمية (تمنح الجامعة بناء على طلب كلية التربية بقنا شهادة لمدرسي اللغة الانجليزية لغير المتخصصين)
درجة الليسانس في اللغة الانجليزية والتربية

٢ - كلية العلوم بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية العلوم بقنا درجة البكالوريوس في العلوم في التخصصات الآتية

١ - مجموعة العلوم الفيزيائية

٢ - الرياضيات - الفيزياء - علوم الحاسب - الرياضيات والإحصاء - الفيزياء
والإحصاء - الكيمياء - الفيزياء والإلكترونيات - الفيزياء والكيمياء - الفيزياء
التطبيقية

٢ - مجموعة العلوم البيولوجية

علم الحيوان - الحشرات - النبات - الكيمياء والنبات - الكيمياء والميكروبيولوجي -
الكيمياء وعلم الحيوان - الكيمياء والحشرات

٣ - مجموعة العلوم الجيولوجية

- الجيولوجية - الجيوفيزياء - الجيولوجيا والكيمياء

٤ - مجموعة العلوم البيئية

مجموعة العلوم البيئية

٣- كلية الآداب بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب بقنا الدرجات العلمية الآتية :-

درجة الليسانس في الآداب في إحدى التخصصات الآتية

قسم اللغة العربية وآدابها - قسم اللغة الانجليزية وآدابها - قسم اللغة الفرنسية وآدابها - قسم التاريخ -

قسم الدراسات الإسلامية

١- قسم الجغرافيا

٢- قسم المكتبات

٣- قسم الفلسفة

٤- قسم علم النفس

١٠- قسم الاجتماع

١١- قسم اللغات الشرقية وآدابها وتتفرع الدراسة به من الفرقة الثانية الى (قسم اللغة الفارسية وآدابها

_ شعبة اللغة العبرية وآدابها - شعبة اللغة التركية وآدابها (لم تبدأ الدراسة بها)

١٢- قسم الإعلام : وتتفرع الدراسة به من الفرقة الثانية الى شعبتين (١-شعبة الصحافة ٢- شعبة

العلاقات العامة والإعلام السياحي)

٤ - كلية التربية بالگردقة

أولاً : درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى التخصصات الآتية :

١- اللغة العربية الدراسات الإسلامية

٢- اللغة الإنجليزية

٣- التاريخ

٤- اللغة الفرنسية

ثانياً : درجة الليسانس في الآداب والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص

١- اللغة العربية الدراسات الإسلامية

٢- اللغة الإنجليزية

٣- الدراسات الاجتماعية

ثالثاً : درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص

الرياضيات - العلوم

درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية

١- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات

باللغة الإنجليزية

٢- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم

باللغة الإنجليزية

٥- كلية الطب البيطري بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الطب البيطري بقنا درجة البكالوريوس في العلوم

الطبية البيطرية

تتكون الكلية من الأقسام الآتية :-

- | | |
|--|---|
| ١- قسم التشريح والأجنة | ٢- قسم الهستولوجيا |
| ٣- قسم الكيمياء الحيوية وكيمياء الأغذية | ٤- قسم الفسيولوجي |
| ٥- قسم الأدوية | ٦- قسم الباثولوجية والباثولوجي الإكلينيكية |
| ٧- قسم الميكروبيولوجيا | ٨- قسم الطفيليات |
| ٩- قسم الرقابة الصحية على الأغذية (الألبان ومنتجاتها والزيوت والدهون والبيض واللحوم والأسماك ومنتجاتها والمخلفات الحيوانية | |
| ١٠- قسم طب الحيوان (أمراض باطنه - أمراض معدية - حيوانات بوية) | |
| ١١- قسم أمراض الدواجن | ١٢- قسم أمراض الأسماك |
| ١٣- قسم التغذية والتغذية الإكلينيكية | ١٤- قسم الجراحة (الجراحة والتخدير والأشعة) |
| ١٥- قسم صحة الحيوان والدواجن والبيئة | ١٦- قسم الولادة والتناسل والتلقيح الصناعي |
| ١٧- قسم الأمراض المشتركة | ١٨- قسم الطب الشرعي والسموم |
| ١٩- قسم سلوكيات الحيوان ورعايته (سلوكيات الحيوان والدواجن والوراثة البيطرية والهندسة الوراثية وتربية وإنتاج الدواجن وتربية وإنتاج الأسماك) | |

٦ - كلية الفنون الجميلة بالأقصر

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الفنون الجميلة بالأقصر درجة البكالوريوس في الفنون الجميلة بالأقصر في إحدى التخصصات الآتية :-

- الديكور في إحدى الشعبتين الآتيتين (العمارة الداخلية — الفنون التعبيرية)
- التصوير : في إحدى الشعبتين (التصوير الزيتي — التصوير الجداري)
- الجرافيك : في إحدى الشعبتين (التصميم المطبوع — الرسوم المتحركة)
- النحت : في إحدى الشعبتين (النحت الفراغي والميداني — الميدالية والنحت البارز)

٧ - كلية الزراعة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الزراعة بقنا درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية

١- الإنتاج الزراعي العام - الإنتاج الحيواني والدواجن - الصناعات الغذائية والألبان - استصلاح الأراضي

٨ - كلية التربية النوعية بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية النوعية الدرجات العلمية الآتية

أولا : درجة البكالوريوس في التربية النوعية في التخصصات الآتية

- التربية الموسيقية
- التربية الفنية
- الإعلام التربوي (تخصصات صحافة وإذاعة وتلفزيون — تخصص مسرح مدرسي)
- تكنولوجيا التعليم التربوي
- الاقتصاد المنزلي التربوي

أولا : درجة البكالوريوس في التربية النوعية (شعبة التربية الخاصة) في التخصصات الآتية

الأقسام العلمية بالكلية

- ١- قسم التربية الفنية
- ٢- قسم التربية الموسيقية
- ٣- قسم تكنولوجيا التعليم التربوي
- ٤- قسم العلوم التربوية والنفسية (النوعية)
- ٥- قسم الإعلام التربوي
- ٦- قسم الاقتصاد المنزلي التربوي

٩- كلية التجارة ————— اارة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التجارة بقنا درجة البكالوريوس في التجارة باللغة العربية واللغة الإنجليزية في إحدى التخصصات الآتية :

- درجة البكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبة
- درجة البكالوريوس في التجارة شعبة إدارة الأعمال
- درجة البكالوريوس في التجارة شعبة الاقتصاد
- درجة البكالوريوس في التجارة شعبة الرياضة والتأمين
- درجة البكالوريوس في التجارة باللغة الإنجليزية شعبة المحاسبة
- درجة البكالوريوس في التجارة باللغة الإنجليزية شعبة إدارة الأعمال
- درجة البكالوريوس في التجارة باللغة الإنجليزية شعبة الاقتصاد
- درجة البكالوريوس في التجارة باللغة الإنجليزية شعبة الرياضة والتأمين

شعبة الدراسة باللغة الإنجليزية بكلية التجارة بقنا

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥م الموافقة على تعديل نص المادة (١) من لائحة مجموعة الدراسة باللغة الإنجليزية بكلية التجارة بسوهاج

من ينشأ بجامعة جنوب الوادي بقنا مركز مجموعة الدراسة باللغة الإنجليزية بسوهاج ويعتبر وحدة ذات طابع خاص طبقاً للمادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

إلى ينشأ بجامعة جنوب الوادي شعبة الدراسة باللغة الإنجليزية بكلية التجارة بسوهاج

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤٦٢ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥م " الموافقة على إنشاء وحدة شعبة اللغة الإنجليزية ، وحدة الانتساب الموجه لفرع كلية التجارة بقنا

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م بشأن النظر في تنظيم قواعد الصرف الخاصة بشعبة اللغة الإنجليزية بكلية التجارة للسادة القائمين بالتدريس بها

أ - يشترط الحصول على درجة الدكتوراه من إحدى الدول الأوربية للسادة القائمين بالتدريس بشعبة اللغة الإنجليزية بكلية التجارة

تصويب في الجلسة (١١٠) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦م ليصبح " يشترط الحصول على درجة الدكتوراه من إحدى الدول الناطقة باللغة الإنجليزية للسادة القائمين بالتدريس بشعبة اللغة الإنجليزية)

ب - تخصيص نسبة ٢٥% من صندوق مجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة لصالح صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١١٣) في ٢٩/٥/٢٠٠٦ م "الموافقة على

اللائحة المالية والإدارية

لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا .

مادة (١) : تبدأ السنة المالية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (٢) : يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المجموعة مكافأة مقابل حضور الجلسات قدره (خمسون جنيها) عن كل جلسة بحد أقصى ٦٠٠ جنية في السنة (١٢ جلسة في العام)

وتم تعديل المكافأة لتصبح (٣٠٠ جنية بقرار من مجلس الجامعة رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٢ م

مادة (٣) : يمنح مجلس إدارة المجموعة والجهاز الادارى حوافز بواقع ٥٠% من المرتب الأساسي

مادة (٤) : تصرف مكافآت التدريس للقائمين بواقع ٨٠ جنية للساعة الواحدة لجميع أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس

مادة (٥) : تشكل لجان التصحيح بواقع عضوين لكل مقرر بناء على ترشيح الأقسام العلمية وتصرف مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه العضو في كل ورقة بواقع ٣٠٠ قرش عن الورقة الواحدة وبشرط الا تقل المكافأة في كل مقرر عن مائة جنية

إضافة : بقرار مجلس الجامعة رقم (١١٨) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٦ م " تصرف مكافأة قدرها (ثلاثون يوما) عن دور أكتوبر

مادة (٦) : يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٣% من المرتب الأساسي ويصرف بعدد الأيام الموضحة بعد :—

- يصرف مكافأة قدرها ٧٥ يوما عن كل فصل دراسي لكل من :

— رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

– أعضاء الجهاز الإداري للمجموعة

– موظف واحد وعامل واحد لكل من المكاتب الرئيسة " رئيس الجامعة — نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب — عميد الكلية — أمين المجلس "

– المنتدبون لأعمال المراقبة والملاحظة بحسب عدد الأيام العمل الفعلية في امتحانات

مادة (٧) : لجنة الإعداد والتنظيم

تختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة وتحدد بواقع عضو من العاملين في شئون الطلاب بالكلية أولا لكل ٧٥ طالب وفي حالة عدم الكفاية يستكمل من باقي العاملين بإدارات الكلية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء بخلاف الرئيس والعامل وتصرف لهم مكافأة بحد أقصى ٧٥ يوما من المرتب الأساسي

تم التعديل بقرار مجلس الجامعة في ٢٠٠٨/٣/٣٠ م لتصبح تختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة وتحدد بواقع عضو من العاملين في شئون الطلاب من غير المدرج أسماؤهم بالجهاز الإداري بالكلية أولا لكل ٧٥ طالب بالإضافة الى رئيس اللجنة والمسجل والمعاون وعامل وفي حالة عدم الكفاية يستكمل من باقي العاملين بإدارات الكلية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء بخلاف الرئيس والعامل وتصرف لهم مكافأة بحد أقصى ٧٥ يوما من المرتب الأساسي

مادة (٨) لجنة رصد الدرجات

تشكل لجان الرصد لكل فرقة بواقع عضو لكل ٧٥ طالب بخلاف الرئيس والعامل ولا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة بخلاف الرئيس والعامل في كل فرقة وتصرف لهم مكافأة بحد أقصى ٧٥ يوما من المرتب الأساسي

مادة (٩) أعمال الخدمات المعاونة

يخصص عامل لكل ٥٠ طالب وتصرف لهم الأيام الفعلية لأيام الامتحانات بالإضافة الى ستة أيام لفرش ورفع لجان الامتحان .

مادة (١٠) يعمل بمذه اللائحة اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ م

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١١٣) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦ م الموافقة على ان تكون الرسوم الدراسية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية ٢٠٠٠ جنية سنويا

قواعد ومعدلات

تشكيل الجهاز الإداري لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا

أولا الجهاز الإداري بكلية التجارة بقنا

١- أمين الكلية

٢- شئون الطلاب بكلية بواقع عضو لكل ٢٠٠ طالب (عدلت بقرار مجلس الجامعة رقم ١٣١ بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧م لتصبح عضو لكل ١٥٠ طالب بخلاف مسجل الكلية

٣- عدد (١) من العاملين بإدارة الخريجين بكلية

٤- عدد (١) من العاملين بالمكتبة

٥- أمين المعمل

٦- عدد (١) من إدارة المشتريات

٧- عدد (١) من إدارة شئون العاملين

٨- عدد (١) مندوب الصرف

٩- عدد (١) من إدارة رعاية الشباب

١٠- عدد (٣) عمال خدمات

ثانيا الإدارة المركزية

١- شئون الطلاب المركزية وذلك عضو لكل ٣٥٠ طالب

٢- مدير مكتب السيد أ.د / رئيس الجامعة

٣- مدير مكتب السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

٤- مدير العلاقات العامة

٥- المراقب المالي لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية

٥- عدد (١) من إدارة الصناديق الخاصة

٦- عدد (١) من الوحدة الحسابية بكلية التجارة بقنا

يمنح مجلس إدارة المجموعة والجهاز الإداري حوافز بقيمة (٥٠%) من المرتب الأساسي تطبيقا لما جاء باللائحة المالية والإدارية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية

١٠ - كلية التربية الرياضية بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية الرياضية بقنا درجة
البكالوريوس في التربية لرياضية بعد موافقة مجلس الجامعة في احد التخصصات الآتية :-

تدريس التربية الرياضية - التدريب الرياضي - الإدارة الرياضية

١١ - كلية الحقوق بقنا

الدرجة العلمية " تمنح الجامعة بناء على اقتراح كلية الحقوق بقنا منح درجة الليسانس في
الحقوق

١٢ - كلية الآثار بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية الآثار بقنا درجة الليسانس في الآثار في
الأقسام التالية قسم الآثار المصرية - قسم الآثار الإسلامية - قسم ترميم الآثار

١٣ - كلية الطب بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الطب بقنا درجة البكالوريوس في الطب والجراحة
الأقسام العلمية

م	القسم	م	القسم
١	قسم التشريح الأذن وعلم الأجنة	٢	قسم الفسيولوجيا الطبية
٣	قسم الباثولوجيا	٤	قسم الطفيليات الطبية
٥	قسم الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية	٦	قسم جراحات القلب والصدر
٧	قسم جراحة المخ والأعصاب	٨	قسم جراحة المسالك البولية والتناسلية
٩	قسم الأمراض الباطنة	١٠	قسم الأمراض العصبية والنفسية
١١	قسم قسم الطب الطبيعي والروماتيزم والتأهيل	١٢	قسم طب وجراحة العيون
١٣	قسم الأشعة التشخيصية	١٤	قسم الأنف والأذن والحنجرة ويشمل أمراض التخاطب والسمعيات
١٥	قسم طب المناطق الحارة والجهاز الهضمي	١٦	قسم طب الأسرة

قسم الكيمياء الحيوية الطبية	١٨	قسم المستولوجيا	١٧
قسم الصحة العامة وطب المجتمع	٢٠	قسم الفارماكولوجيا الطبية	١٩
قسم جراحة التجميل	٢٢	قسم الجراحة العامة	٢١
قسم جراحة العظام	٢٤	قسم جراحة الأوعية الدموية	٢٣
قسم الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة	٢٦	قسم الأمراض الصدرية والتدرن	٢٥
قسم علاج الأورام والطب النووي	٢٨	قسم طب الأطفال	٢٧
قسم الميكروبيولوجيا الطبية	٣٠	قسم التخدير والعناية المركزة الجراحية وعلاج الألم	٢٩
قسم الباثولوجيا الإكلينيكية والكيميائية	٣٢	قسم أمراض النساء والتوليد	٣١

١٤ - كلية التمريض بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التمريض بقنا درجة البكالوريوس في

علوم التمريض

الأقسام العلمية بالكلية - قسم تمريض البالغين - قسم تمريض الأطفال - قسم تمريض النساء والتوليد -

قسم التمريض النفسي والصحة النفسية - قسم تمريض صحة المجتمع - قسم إدارة التمريض - قسم

تمريض الحالات الحرجة والطوارئ - قسم تمريض المسنين

١٥ - كلية الهندسة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الهندسة بقنا درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الأقسام

العلمية التالية :-

١- قسم الهندسة المدنية (شعبة هندسة المنشآت — شعبة هندسة المياه والمنشآت المائية)

٢- قسم الهندسة المعمارية

٣- قسم الهندسة الكهربائية (شعبة القوى والآلات الكهربائية — شعبة الإلكترونيات والاتصالات)

٤- قسم الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة المواد والتصميم الميكانيكي — شعبة هندسة القوى والطاقة

الميكانيكية — شعبة هندسة السيارات ومعدات الخدمة الشاقة — شعبة هندسة الإلكترونيات

١٧ - المعهد الفني للتمريض

١- يعتبر المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعات المصرية / وزارة التعليم العالي أو وزارة الصحة ويخضع لإشراف كلية التمريض التابعة للجامعة

٢- البرامج التعليمية التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض ومدة الدراسة

(أ) برنامج الدبلوم الفني للتمريض — ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين بالإضافة الى الفترة التدريبية الإجبارية ، ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ستة أشهر ، اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة ما عدا المقررات التي تدرس باللغة العربية

(ب) البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض : ينفذ البرنامج على مدى ٣ فصول دراسية لمدة عام ميلادي (١٢ شهر) : بالإضافة الى فترة الامتياز الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ٦ أشهر

(ت) برنامج الدبلوم التخصصي : ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين بالإضافة الى الفترة التدريبية الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ٦ أشهر

١٩ - كلية الصيدلة بقنا

تمنح كلية الصيدلة بقنا درجة البكالوريوس في الصيدلة ، درجة البكالوريوس في الصيدلة
(صيدلة إكلينيكية)

٢٠ - كلية العلاج الطبيعي

درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي

٢١ - كلية طب الفم والأسنان بقنا

: درجة البكالوريوس في طب الفم والأسنان

٢٤ - كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال :

تمنح كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الدرجات العلمية الآتية : درجة البكالوريوس في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال قسم (الصحافة - قسم الاذاعة والتليفزيون - قسم العلاقات العامة والإعلان - قسم الإعلام الالكتروني)

٢٥ - المعهد الفني الصحي بقنا

الأقسام العلمية (شعبة فى المعاوين الصحين - شعبة فى وفيات المعامل - شعبة فى وفيات الأشعة - شعبة فى وفيات صناعة الأسنان _ شعبة فى وفيات التسجيل الطبى والإحصاء - شعبة فى وفيات صيانة الأجهزة الطبية

المعهد الفنى الصحى بقنا

تقدم طلبات ألالتحاق بالمعهد لفى الصحى مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا

مادة (٦)

اولا : يشترط فى طالب الالتحاق بالمعهد الفنى الصحى ما يلى :-

١- ان يكون الطالب حاصلًا على أحد المؤهلات الدراسية التالية وان تكون اللغة الأجنبية الأولى هى اللغة الانجليزية

٢- الثانوية القسم العلمى (كيمياء - فيزياء - أحياء) أو اية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها وذلك لالتحاق بشعب المعاوين الصحين (ذكور فقط) فى المعامل فى الأشعة ، فى صناعة الأسنان ، فى الرعاية الطبية العاجلة (ذكور فقط) فى تسجيل طبى وإحصاء ، فى تمرىض الطوارئ والحالات الحرجة

٣- الثانوية العامة علمى رياضة (كيمياء - فيزياء - رياضة ٢) او اية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها لالتحاق بشعبتى فى التسجيل الطبى والإحصاء وفى صيانة الأجهزة الطبية

٤- الثانوية التجارية شعبة عامة نظام الثلاث سنوات لالتحاق بشعبة فى تسجيل طبى وإحصاء
٥- الثانوية الفنية للتمريض يتم الالتحاق بجميع الشعب وذلك طبقًا لمجموع الطالب بالثانوية العامة للتمريض

٦- الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات (قسم صيانة وإصلاح المعدات الكهربائية وقسم الالكترونيات والكمبيوتر لالتحاق بشعبة فى صيانة الأجهزة الطبية يشترط

ثانيا : ان يكون متفرغًا للدراسة

ثالثا : ان يكون حسن السير والسلوك

رابعا : الا يزيد السن عند بدء الدراسة فى اول أكتوبر على ٢٢ سنة

خامسا : ان يجتاز بنجاح الكشف الطبى طبقًا لمستويات اللياقة الطبية المحددة بمعرفة الإدارة الطبية بالجامعة

سادسا : ان يجتاز الاختبار الشخصى والنفسى واختبار القدرات الذى يشتمل استعدادة للدراسة

مادة (٧)

يؤدى الطالب فى اول كل عام دراسى المبلغ التالية

- المصروفات الدراسية التى تقررها الجامعة

- الطالب الوافد يقوم بدفع المصروفات الآتية

- ١- قيد اول مرة ١٥٠٠ دولار + ٣٠٠٠ دولار
٢- الفرقة الثانية - قيمة المصروفات الدراسية ٣٠٠٠ دولار

مادة (١١)

يجوز تحويل الطالب الناجح من معهد الى آخر تابع لوزارة التعليم العالي في ذات الشعبة اذا قدم طلبه قبل بدء الدراسة وذلك بموافقة عميدي المعهدين ، وينظر في التحويل في التحويلات للمعهد من الكليات والمعاهد الأخرى بعد ورود ملفات الطلاب من مكتب التنسيق وذلك في حالة وجود أماكن وتقبل التحويلات للمجاميع الأعلى ولا ينظر في التحويلات لمستنفذى مرات الرسوب الا بعد العرض على مجلس ادارة المعهد وموافقته

مادة (١٢)

لا يجوز تحويل الطالب من شعبة الى شعبة أخرى

نظام الدراسة

مادة ١٣

تنقسم الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية الى الشعب الآتية

- ١- شعبة فني المعاونين الصحيين
 - ٢- شعبة فني وفنيات المعامل
 - ٣- شعبة فني وفنيات الأشعة
 - ٤- شعبة فني وفنيات صناعة الأسنان
 - ٥- شعبة فني وفنيات التسجيل الطبي والإحصاء
 - ٦- شعبة فني وفنيات صيانة الأجهزة الطبية
- وتحدد المواد والبرامج الدراسية بالشعب المختلفة بقرار من رئيس الجامعة

مادة (١٤)

مدة الدراسة بالمعهد عامان دراسيان لا يقل العام عن ثلاثين أسبوعا متضمنا اجازة نصف العام الدراسي

مادة (١٥)

تكون الدراسة باللغة العربية ويجوز تدريس بعض المقررات لباقي الشعب باللغة الانجليزية وذلك بقرار من المعهد

مادة (١٦)

يمنح الطالب إجازة نصف العام الدراسي وتحدد هذه الإجازة طبقا لمواعيد الإجازة التي تقررها وزارة التعليم العالي

الباب الرابع

الدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية

مادة (١٧)

تهدف الدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية الى الارتقاء بالمستوى العلمي والعملية لهم والنهوض بمستوى الأداء في الخدمات الصحية والحصول على تخصص مناسب يؤهلهم للمشاركة في التدريب العملي لطلبة المعاهد الفنية الصحية

مادة (١٨)

يشترط للالتحاق بالدراسات لتخصصية لخريجي المعهد الفنية الصحية مايلي

- ان يكون المتقدم حاصلًا على دبلوم المعهد الفنية الصحية بتقدير عام جيد على الأقل
- ان يكون حاصل على موافقة جهة العمل وان يكون حاصلًا على مرتبة ممتاز في آخر تقريرين سنويين

- ان يكون قد عمل ثلاث سنوات على الأقل في مجال تخصصه بعد حصوله على الدبلوم
- ان يسدد قيمة اشتراك المعامل والمكتبة والمصروفات الدراسية على النحو التالي :-
- أ- اذا كان الدارس من رعايا جمهورية مصر العربية او موفدا على منحه او بعثة دراسية يلتزم بسداد الاشتراكات الآتية :- (ان يكون رسم الدراسي في البرنامج التخصصي ١٠٠٠ جنية

- ب- اذا كان الدارس من رعايا جمهورية مصر العربية وغير موفد على منحه او بعثة دراسية يلتزم بسداد الاشتراكات الآتية :- (ان يكون رسم الدراسي في البرنامج التخصصي ٢٠٠٠ جنية

- ت- اذا كان الدراسي من غير المصريين يلتزم بسداد المبالغ الآتية ((ان يكون رسم الدراسي الواحد في البرنامج التخصصي ٤٥٠٠ دولار

مادة (٢٠)

مدة الدراسة التخصصية عام دراسي واحد لا تقل مدة الدراسة فيه عن ثلاثين أسبوعا الشعب والتخصصات

مادة (٢١)

تشمل الدراسة التخصصية ما يأتي :-

شعبة الأشعة وتنقسم الى :

أ- اشعة تخصصية

ب- اشعة علاجية

شعبة المعامل وتنقسم الى :-

أ- فحوص أمراض الدم ونقل الدم

ب- كيمياء إكلينيكية

ت- ميكروبيولوجيا وطفيليات

ث- باثولوجي

شعبة معاونون الصحيون وتنقسم الى

أ - مراقبة الأغذية

ب - مكافحة الأمراض المعدية

ج- صحة البيئة

د - الصحة المهنية والصناعية

هـ - التثقيف الصحي

شعبة صناعة الأسنان وتنقسم الى :

أ- الأجهزة الجراحية وأجهزة تقويم الأسنان

ب- البورسلين

ت- التيجان والجسور

شعبة التسجيل الطبي والإحصاء وتنقسم الى :

أ- تسجيل طبي

ب- الإحصاء والحاسب والألى

ت- شعبة صيانة الاجهزة الطبية وتنقسم الى :

ث- أ- اجهزة المستشفيات

ج- اجهزة المعامل

ح- اجهزة الاشعة

وتحدد البرامج والمواد والتخصصات المختلفة بقرار من رئيس الجامعة

نظام الامتحانات

- ١- يحوم الطالب من دخول الامتحان ويعتبر راسبا وباقيا للإعادة الطالب الذي تقل نسبة حضوره الدروس النظرية والعملية والتدريبات الميدانية طبقا لنظام الذي يحدده المعهد عن ٧٥% من عدد الساعات الدراسية والتدريب العملي فإذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الإدارة لا تعتبر الإعادة سنة رسوب
- ٢- يعتبر الطالب راسبا وعليه إعادة السنة مع استيفاء نسبة الحضور المقررة اذا بلغ عدد مواد الرسوب أربعة مواد في الشعبة التي يزيد عدد المواد فيها على ثمانية ، وثلاث مواد في الشعب التي يبلغ عدد المواد فيها ثمانية فأقل
- ٣- لا تحتسب الامتحانات التي لم يدخلها الطلاب المجدد ضمن مرات الرسوب
- ٤- في حالة الإعادة للطالب المجدد يسمح له بدخول الامتحان اذا كان مستوفيا نسبة الحضور المقررة في العام السابق لتجنيده
- ٥- الطالب المجدد الذي ينقل من الصف الأول الى الصف الثاني ولم يتمكن من الانتظام في الدراسة بسبب التجنيد يمكنه الانتظام في الدراسة من بداية العام الدراسي التالي لانتهاء تجنيده وعليه ان يثبت ان انقطاعه كان بسبب التجنيد
- ٦- الطالب الذي يرسب في بعض المواد وتطبق عليه شروط اللاتحة ببقائه للإعادة ثم يجند ويكون قد استوفى نسبة الحضور في العام السابق على تجنيده يسمح له بدخول الامتحان بشرط موافقة الهيئة العامة للتنظيم والإدارة للقوات المسلحة

مادة (٢٣)

- أ- يؤدي الطالب في نهاية السنة الدراسية امتحانا في المواد التي درست أثناء السنة الدراسية ويكون الامتحان تحريريا أو تحريريا وشفويا أو تحريريا وعمليا وشفويا حسب طبيعة كل مادة .
- ب- تحدد مواد الامتحان والنهايات الكبرى والصغرى والدرجة المخصصة لكل مادة والزمن المحدد لإجاباتها بقرار من رئيس الجامعة
- ت- لا يعد الطالب ناجحا في امتحان المادة الا اذا حصل على ٦٠% من درجة نهايتها الكبرى

مادة (٢٤)

- أ- يتولى عميد كلية الطب التي يقع في نطاقها المعهد مهام رئيس عام الامتحانات ويكون عميد المعهد نائبا له
- ب- يعقد امتحان النقل من دورين كل عام في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة

مادة (٢٥)

ينقل الطالب للسنة الثانية اذا نجح في جميع المواد المقررة

مادة (٢٦)

يعقد امتحان دبلوم المعاهد الفنية الصحية وكذلك امتحان دبلوم الدراسات التخصصية من دورين كل عام في المواعيد الذي يحدده مجلس الجامعة لبدء الامتحانات في كليات الجامعة

مادة (٢٧)

تعتمد نتائج الامتحانات على الوجه التالي :-

- أ- امتحانات النقل يعتمدها عميد كلية الطب بعد اعتمادها من مجلس إدارة المعهد او من يفوضه
- ب- امتحانات الدبلوم يعتمدها رئيس الجامعة ويمنح الناجحون فيها شهادة دبلوم المعاهد الفنية الصحية محمدا بما الشعبة التي درس فيها
- ت- امتحان دبلوم الدراسات التخصصية يعتمدها رئيس الجامعة ويمنح الناجحون فيها شهادة تسمى دبلوم الدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية محمدا بما نوع التخصص

مادة (٢٨)

يعقد امتحان الدور الثاني في كل من

الباب الثالث

قبول الطلاب

- يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات وبعد اخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو الشهادة المعادلة
 - كما يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالي ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه
- (ماده ٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

اولا : الثانوية العامة أو ما يعادلها

يكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد اخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات

(المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

ثانيا : الدبلومات الفنية

يقبل في كليات التجارة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفي كليات الزراعة الحاصلين على شهادة الثانوية الزراعية وفي كليات الهندسة الحاصلين على شهادة الثانوية الصناعية وفي المعاهد العلية للتمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام وفي كليات التربية والبنات الحاصلات دبلوم المعلمين بنوعيه كما يجوز قبول الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية وما في مستواها في بعض الكليات وذلك كله وفقا للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية .

(المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية بكلية التربية النوعية

أوصت لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٨م بالإحاطة بشأن توزيع طلاب الدبلومات الفنية المنسقين من مكتب التنسيق على الأقسام العلمية بكلية التربية النوعية حيث أوصت بتوزيع طلاب التعليم الفني المنسقين من قبل مكتب التنسيق على كليات التربية النوعية على النحو التالي :

١- الطلاب خريجي أقسام (الالكترونيات - الحاسبات - شبكة المعلومات - البرمجيات - منظومة الحاسب وأي تخصصات أخرى ذات صلة بالحاسب الألى والتكنولوجيا يوزعون على أقسام الحاسب وتكنولوجيا التعليم

٢- الطلاب خريجي أقسام النسيج والملابس الجاهزة وطباعة المنسوجات و التريكو والأغذية والمشروبات والعجائن والمخبوزان والصناعات الغذائية والألبان يوزعون على أقسام الاقتصاد المتولي

٣- الطلاب خريجي أعمال النحت وتشكيل المعادن والطباعة والحفر على الخشب والزخرفة والإعلان وتنسيق الحديد المشغول وأي تخصصات أخرى ذات صلة بالفنون التشكيلية يوزعون على أقسام التربية الفنية بعد اجتياز اختبارات القدرات المقرر

ثالثا : درجة الليسانس والبكالوريوس

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد .

(المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

رابعا : الطلاب الحاصلين على بكالوريوس أو ليسانس التربية

يتم قبولهم بكليات العلوم والآداب بالفرقة الثالثة مع تضمين اللوائح الداخلية لكليات العلوم والآداب نصابا يجيز قبول الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب والتربية في الفرقة الثالثة بكليات الآداب في التخصصات المناظرة وقبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية بالفرقة الثالثة بكليات العلوم في التخصصات المناظرة ويكون قبول هذه الفئات طبقا للأعداد التي يحددها مجلس كل جامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ويشترط التالي :—

١- ألا يقل التقدير العام للطلاب عن جيد

٢- يكلف الطالب بدراسة المواد التي لم يتم دراستها في الفترتين الأولى والثانية مع إعفائه من المواد التي سبق له الدراسة والنجاح فيها

٣- ان يقدم الطالب موافقة جهة عمله

= الموافقة على جواز انتساب الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا بكليات (الآداب - الحقوق - التجارة) وفقا لنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات دون النظر الى شهادة الثانوية العامة الحاصلين عليها (عامة - معادلة - فنية)

(توصية المجلس الأعلى للجامعات لشئون التعليم والطلاب في ٣٠/١١/١٩٩٧)

قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي

اولا : القبول الجغرافي

= نظام عام لا يسمح بقبول الطلاب في كليات تقع في منطقة جغرافية خارج المنطقة التي حصل منها الطالب على شهادة الثانوية العامة إلا إذا كان مجموعهم لا يؤهله للقبول في الكلية المناظرة التي تقع في منطقتهم الجغرافية = وفي ظل هذه القاعدة فمن حق الطالب في حالة الرغبة في القبول بإحدى الكليات التي تتضمن رغبته لهذه الكليات بجميع الجامعات بشرط إبداء الرغبة أولا للكلية الموجودة في المحافظة التي حصل منها على شهادة الثانوية العامة

ثانيا : القبول الإقليمي

= هو اقتصار القبول في بعض الكليات والمعاهد على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من المنطقة الجغرافية التي تقع بها الكليات والمعاهد ويسرى ذلك على كليات التربية وشعبها والتربية النوعية وشعبها والمعاهد الفنية الصحية وشعبة التمريض = ولا يمكن للطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة من خارج الإقليم ان يبدى رغبته في الالتحاق بالكلية او المعهد التي يكون القبول فيها مقصورا على الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من هذا الإقليم (دليل مكتب التنسيق للقبول بالجامعات والمعاهد عام ٢٠٠٤)

قاعدة القبول الاقليمي وهي اقتصار القبول في بعض الكليات والمعاهد على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من المنطقة التي تقع بها الكليات والمعاهد ويسرى ذلك على كليات (التربية وشعبها - التربية النوعية وشعبها - المعاهد الفنية الصحية وكليات التمريض والمعاهد الفنية للتمريض وكليات البنات (تربية - تعليم ابتدائي - طفولة - تربية رياضية) جامعة عين شمس والكليات الأخرى التي تقبل بنظام القبول الاقليمي (ولا يمكن للطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة من خارج الإقليم ان يبدى رغبته للالتحاق بالكلية والمعهد حيث يكون القبول فيها مقصورا على الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من هذا الإقليم ، كما لايجوز التحويل بين الكليات التي يكون القبول بها والترشيح لها على أساس القبول الاقليمي ، كما تم إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق ان اقرها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧م وذلك إعلاء لأحكام الدستور والقانون والحكمة الإدارية وبناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠م والقرار الوزاري ٢١٢١ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨م

شروط القبول ببعض الشعب بالكليات

شعبة تكنولوجيا التعليم بكلية التربية النوعية بقنا

يتم القبول بهذه الشعبة من الحاصلين على المؤهلات الآتية :

١- الثانوية العامة القسم العلمي (شعبة الرياضيات)

٢- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية (نظام الثانوية + سنتان)

٣- دبلوم المدارس الفنية الصناعية المتقدمة (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية)

ملحوظة : عدم التقييد بمبدأ القبول الإقليمي في هذه الشعبة من الفئات الموضحة بالبند (٢ ، ٣)

أما بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية المعادلة من دولة السعودية (القسم العلمي) فيتم إلحاقهم

بالشعب التي تقبل الحاصلين على الثانوية العامة (القسم العلمي سواء رياضيات او علوم)

أوصت لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢م

بالإحاطة بشأن توزيع طلاب الدبلومات الفنية المنسقين من مكتب

التنسيق على الأقسام العلمية بكليات التربية النوعية هيئت أوصت

بتوزيع طلاب التعليم الفني المنسقين من قبل مكتب التنسيق على كليات التربية النوعية على النحو التالي :

- ٤- الطلاب خريجي أقسام (الالكترونيات - الحاسبات - شبكة المعلومات - البرمجيات - منظومة الحاسب وأي تخصصات أخرى ذات صلة بالحاسب الألى والتكنولوجيا يوزعون على أقسام الحاسب وتكنولوجيا التعليم
- ٥- الطلاب خريجي أقسام النسيج والملابس الجاهزة وطباعة المنسوجات و التريكو والأغذية والمشروبات والعجائن والمخبوزان والصناعات الغذائية والألبان يوزعون على أقسام الاقتصاد المتري
- ٦- الطلاب خريجي أعمال النحت وتشكيل المعادن والطباعة والحفر على الخشب والزخرفة والإعلان وتنسيق الحديد المشغول وأي تخصصات أخرى ذات صلة بالفنون التشكيلية يوزعون على أقسام التربية الفنية بعد اجتياز اختبارات القدرات المقرر

شروط قبول الطلاب المستجدين

- = أولاً : يكون قبول الطالب ببعض الكليات مثل التربية والتربية النوعية والخدمة الاجتماعية بعد اجتياز الطالب الاختبار الشخصي والكشف الطبي
- = اما بالنسبة للقبول بكلية الفنون الجميلة بالأقصر والتربية الرياضية والتربية النوعية فلا بد من اجتياز الطالب اختبار القدرات الخاص بكل كلية والذي يتم انعقاده ٥
- = الموافقة على يترك تحديد شروط القبول بأقسام وشعب كليات الهندسة والتجارة والآداب والعلوم والفنون الجميلة والسياحة والفنادق والتربية لجالس كلياتهم حسب الإمكانيات المتاحة على ان يوافق السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بتلك الشروط قبل بداية العمل بها
- = يعتمد شروط القبول بأقسام وشعب الكليات من السيد أ.د / رئيس الجامعة نيابة عن مجلس الكلية بالنسبة للكليات التي ليس مجالس كلية

قرار مجلس الجامعة رقم ١١٧ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٦

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٢م ثانيا : تعديل البند رقم (١) من القرار رقم (٢٩) الوارد من بالصفحة رقم (٢٨) من المحضر بحيث يصبح على النحو التالي (١) ايقاف قبول الطلاب من حملة المؤهلات العليا من كافة الكليات والشعب من الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣م اعتبارا من العام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م وان يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة ومن خلال مكتب التنسيق (ملف قبول الطلاب رقم ٤٧) اكلاسيه

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥م " ١- الموافقة على استثناء الطلاب الحاصلين على الدرجة النهائية في أي مادة بالثانوية العامة من قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٥م عند الالتحاق بالقسم أو الشعبة التي تناظر هذه المادة بكليات الآداب والتربية

بالجامعة (ملف قبول الطلاب اكلاسية رقم)

قبول الطلاب العائدين من الخارج

قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ م

١- السماح للطلاب العائدين من الجامعات الحكومية في دول (ليبيا - سوريا - اليمن)

بالتقدم بأوراقهم الى احدى الجامعات الحكومية المصرية للنظر في مدى إمكانية تحويلهم الى

الكليات المناظرة من عدمه في ضوء قرار المجلس الاعلى للجامعات الصادر في

٢٠١٥/٨/١٦ في هذا الشأن

قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ م الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية

الليبية (العائدين من ليبيا) من أعوام سابقة في ضوء قرارات المجلس الاعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ

٢٠١٤/١٠/١٤ م بصورة من وثيقة كشف درجات الشهادة مع كتابة اقرار على كل طالب بإحضار اصول

الأوراق والمستندات المطلوبة خلال العام الدراسي على اني تحجب نتائجهم لحين تقديمهم اصول الأوراق

برنامج إعداد معلم العلوم والرياضيات باللغة الانجليزية للتعليم

الأساسي (الحلقة الأولى) والتعليم العام بكليتي التربية بقنا والغردقة

المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٣٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١

اللائحة المالية والإدارية

لبرنامج إعداد معلم العلوم والرياضيات باللغة الانجليزية للتعليم

الأساسي (الحلقة الأولى) والتعليم العام بكليتي التربية بقنا والغردقة

معتمدة بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٩٩) بتاريخ

٢٠١٦/٨/٢٩ م

أولاً : أهداف البرنامج

٢- معاونة الجامعة في أداء رسالتها في مجال إعداد الطلاب اعتدادا علميا وثقافيا بما

يؤهلهم للتدريس باللغة الانجليزية لخدمة المجتمع والبيئة المحيطة

٣- الارتقاء بالقدرات العلمية واللغوية للطلاب لإكسابهم الميزة التنافسية في سوق

العمل المحلي والعربي والدولي

٤- رفع كفاءة مستوى الخريجين بما يتناسب مع متطلبات المجتمع وتطورات سوق

العمل وإمكانية التحاقهم للعمل بمدارس اللغات والمدارس التجريبية ومدارس

النيل والمعاهد المتميزة

٥- إعداد الطلاب اعتدادا علميا وثقافيا ومهنيا بما يؤهلهم للتدريس باللغة الانجليزية

ثانياً : كيفية الالتحاق بالبرنامج

يقبل الطلاب بالبرنامج من بين الطلاب المقبولين بالكلية عن طريق مكتب التنسيق بناء على طلبه

ثالثاً : نظام الدراسة

١- الدراسة بكلية التربية نظرية وعملية

٢- مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس اربع سنوات دراسية

وينقسم العام الدراسي الى فصلين دراسيين وينتهي كل فصل دراسي

دراسة وامتحانات

رابعاً : الدرجة العلمية التي يحصل عليها الخريج

درجة البكالوريوس في العلوم والتربية باللغة الانجليزية في التخصصات الآتية :-

- الرياضيات عام
- الكيمياء
- الفيزياء
- العلوم البيولوجية والجيولوجية
- الرياضيات (أساسي)
- العلوم (أساسي)

خامسا المواد التي تنص عليها اللائحة المالية والإدارية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التربية بقنا وفقا لما يلي :-

١-١

تبدأ السنة لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التربية بقنا ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهي بانتهائها

١-٢

تكون الرسوم الدراسية لمجموع الدراسة (٣٥٠٠ جنية) بدون الكتب الدراسية

١-٣

يشكل مجلس إدارة البرنامج من السادة :-

- ١- السيد أ.د / رئيس الجامعة
- ٢- السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
- ٣- السيد أ.د / عميد الكلية
- ٤- السيد أ.د / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
- ٥- السيد أ.د / المنسق الأكاديمي للبرنامج
- ٦- السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة
- ٧- السيد الأستاذ / مدير عام شئون التعليم والطلاب

١-٤

يتشكل الجهاز الإداري للبرنامج من السادة :-

- ١- السيد الأستاذ / أمين الكلية
- ٢- السيد الأستاذ / مسجل الكلية

- ٣- إدارة شئون الطلاب بواقع عضو لكل ١٥٠ طالب
- ٤- عدد (١) من إدارة شئون العاملين
- ٥- عدد (١) مندوب صرف
- ٦- عدد (٣) عمال خدمات
- ٧- إدارة شئون الطلاب المركزية وذلك بواقع عضو لكل ٤٠٠ طالب
- ٨- عدد (١) من إدارة الصناديق الخاصة

المادة (٥)

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة مقابل حضور جلسات قدرها (٥٠ جنية) عن كل جلسة بحد أقصى (٦٠٠ جنية) في السنة (١٢ جلسة في العام)

المادة (٦)

يمنح مجلس إدارة المجموعة والجهاز الإداري حوافر بواقع (٥٠%) من المرتب الأساسي عن كل فصل دراسي

المادة (٧)

تصرف مكافأة التدريس للقائمين عليها بواقع (٥٠ جنية) للساعة النظري الواحدة (٢٥ جنية) للساعة العملي الواحدة لجميع أعضاء هيئة التدريس القائمين بتدريس المجموعة

المادة (٨)

تشكل لجان التصحيح بواقع عضوين لكل مقرر بناء على ترشيح الأقسام المختصة وتصرف مكافآت تصحيح الأوراق التحريرية بنسبة ما صححه العضو في كل هذه الأوراق بواقع (٣٠٠ قرش) عن الورقة الواحدة بشرط الا تقل المكافأة عن (١٠٠ جنية)

المادة (٩)

يمنح رئيس وأعضاء مجلس إدارة المجموعة وأعضاء الجهاز الإداري للمجموعة مكافأة قدرها ٥٠ يوما عن كل فصل دراسي

المادة (١٠)

يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين الذين يكلفون او يتدربون أعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها (٣%) من المرتب الأساسي حسب عدد الأيام العمل الفعلية في الامتحانات

المادة (١١)

لجان الإعداد والتنظيم

تختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة لإجراء ونحدد
بواقع عضو من العاملين بشؤون الطلاب بالكلية لكل ٥٠ طالب بخلاف مسجل الكلية والعامل
وفي حالة عدم كفاية العدد يستكمل من باقي العاملين بإدارات الكلية بحيث لا يقل عدد أعضاء
اللجنة عن ثلاث أعضاء بخلاف العامل وتصرف لهم مكافأة قدرها (خمسون يوما) من المرتب
الأساسي لكل فصل دراسي

مادة (١٢)

لجان رصد الدرجات

تشكل لجان رصد الدرجات بواقع عضو لكل خمسين طالب بخلاف الرئيس والعامل ولا يقل عدد
الأعضاء عن ثلاثة أعضاء بخلاف العامل لكل فرقة وتصرف لهم مكافأة قدرها (خمسين يوما) من
المرتب الأساسي لكل فصل دراسي

مادة (١٣)

أعمال الخدمات المعاونة

تخصص عامل لكل خمسين طالب وتصرف لهم الأيام الفعلية لأيام الامتحانات بالإضافة إلى ستة
أيام لفرش ورفع أعمال الامتحانات

مادة (١٤)

أعمال امتحانات دور أكتوبر

تصرف مكافأة قدرها (ثلاثون يوما) للقائمين على أعمال الكنترول بواقع عضو لكل خمسين
طالب لكل من _

- ١- مجلس الإدارة
- ٢- أعضاء الكنترول بخلاف الرئيس والعامل
- ٣- لجنة الإعداد والتنظيم
- ٤- لجنة أعمال الخدمات المعاونة (العمال)

الباب الرابع

اختصاصات شئون طلاب الكليات

= تنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ان تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفه خاصة المسائل الآتية :-

- ١- إبداء الرأي في قبول وتحويل الطلاب ونقل قيدهم وقبول الأعذار
- ٢- تنظيم التدريب العملي للطلاب
- ٣- تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها وتقارير لجان الامتحان على مستوياتها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها الى مجلس الكلية
- ٤- تنظيم المكافآت والمنح الدراسية
- ٥- تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه
- ٦- تنظيم سياسة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم او الكلية او المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد او معيد يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها
- ٧- تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية
- ٨- العمل على تشجيع تكوين الجمعية العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة

الباب الخامس

التحويل

قواعد تقليل الاغتراب

الغرض الاساسي من تحويل الطالب بعد ترشحه عن طريق مكتب التنسيق هو تقليل الاغتراب الطالب بحيث يلتحق بكلية في المنطقة (أ) وليس الغرض من التحويل راي الطالب واعادة ترشيحه في موقع اخر ، وتنقسم عملية التحويل الى نوعين :

أولا تحويل الى كلية غير مناظرة

- يسمح للطالب الذي تم ترشيحه في عملية التنسيق في كلية ما خارج منطقته الجغرافية (أ) بالتقدم للتحويل الى كلية غير مناظرة في منطقته الجغرافية (أ) فقط بشرط ضرورة توافر ما يلي :-
- ٦- حصول الطالب على الحد الأدنى لجموع الدرجات التي قبلته الكلية المطلوب التحويل اليها (انتظام - انتساب)

٧- وبشرط استيفاء باقي قواعد القبول بالكلية مثل النجاح في اختبارات القدرات ان وجدت ومثال لذلك طالب قبل بكلية الهندسة جامعة اسيوط وهو من محافظة الغربية يمكنه التقدم للتحويل الى كلية غير كلية الهندسة (العلوم (رياضة) - الاداب - التجارة ١٠٠٠ الخ) في جامعة طنطا حيث تقع جامعة طنطا في النطاق الجغرافي (أ) وبشرط ان يكون مجموعته مستوفي للحد الأدنى للكلية المراد التحويل اليها

ثانيا : التحويل المناظر

- يسمح للطالب الذي رشح في كلية ما خارج منطقته الجغرافية (أ) بالتقدم للتحويل الى كلية مناظرة في منطقته الجغرافية (أ) فقط وفقا لما يلي :-
- يسمح للطالب الذي رشح لكلية خارج النطاق الجغرافي (أ) ، بإبداء رغبته في التحويل لإحدى الكليات المناظرة داخل النطاق الجغرافي (أ) فقط بغض النظر عن الحد الأدنى لجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المراد التحويل اليها ، مثلا طالب قبل بكلية الهندسة جامعة اسيوط وهو من محافظة الغربية يمكنه التحويل لكلية الهندسة جامعة طنطا حيث تقع في نطاق الجغرافي (أ) وذلك طبقا لترتيب الطلاب الراغبين في التحويل في حالة وجود اكثر من كلية مناظرة في النطاق الجغرافي (أ) يسمح للطالب الذي رشح لكلية ما خارج النطاق الجغرافي (أ) بالتحويل للكلية المناظرة ذات الحد الأدنى الأقل في منطقته الجغرافية (أ) ومثال ذلك القاهرة الكبرى خمس كليات هندسه (القاهرة - عين شمس - حلوان - المطرية - شبرا) والحد الأدنى للقبول بها مثلا هو (٣٩٢ - ٣٩١ - ٣٩٠ - ٣٨٨ - ٣٨٧) يسمح

بالتحويل المناظر للكلية الاقل للحد الأدنى وذلك طبقا لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في

التحويل

• بالنسبة للتحويل المناظر لتقليل الاغتراب في الكليات التي تطبق نظامي (الانتظام - الانتساب الموجه)

فيتم مراعاة الاتي

اولا : الحالة الأولى

في حالة ترشيح الطالب الى كلية ما (انتظام) ويرغب في التحويل الى كلية مناظرة لتقليل الاغتراب في هذه الحالة وفقا لما يلي الحد الأدنى للقبول في كل نظام من النظامين عند التحويل بين هذه الكليات وذلك على

النحو التالي طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات .

- في حالة ترشيح الطالب الى كلية ما (انتظام) ويرغب في التحويل الى كلية مناظرة لتقليل

الاغتراب فيكون التحويل في هذه الحالة وفقا لا يلي :

- اذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يفوق الحد الأدنى لمجموع درجات الانتساب

الموجه (الذي قبل بالكلية التي يرغب في التحويل اليها فيتم قيده حال الموافقة على تحويله

وفق نظام (انتظام)

- اذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يساوى أو أقل من الحد الأدنى لمجموع درجات

الانتساب الموجه الذي قبلته بالكلية التي يرغب في التحويل اليها فيتم قيده حال الموافقة

على تحويله وفق نظام (الانتساب الموجه)

• يتم قبول تحويلات في حدود نسبة مئوية يحددها المجلس الاعلى للجامعات بنسبة ١٠ ٪ من الاماكن

المقررة لكل كلية وطبقا للامكانيات الاستيعابية للكليات

القواعد المنظمة للتحويل ونقل القيد من وإلى الكليات الجامعية ومعاهدها

أولا : تحويل الطلاب المستجدين أو نقل قيديهم

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٨م بشأن شروط وقواعد قبول الطلاب

الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة والمتقدمين للتنسيق ٢٠١٨م للالتحاق بالجامعات الحكومية

والمتضمن قواعد تقليل الاغتراب مايلي :—

١- يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفي

حدود الحد الأدنى للقطاع

٢- يكون التحويل بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعة مباشرة وبشرط موافقة الجامعة

والكلية المعنية بالتحويل

٣- يكون التحويل بسبب الحالات المرضية عن طريق الجامعات مباشرة تطبيقا للمادة (٨٦) من

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

٤- يكون التحويل بعد ذلك عن طريق الجامعات مباشرة بعد نهاية الفرقة الأولى تطبيق لنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

(ب) عن طريق مكتب التنسيق

= يكون تحويل الطلاب المستجدين المرشحين للقبول بالجامعات او الراغبين في نقل قيدهم من كلية الى أخرى غير متناظرة عن طريق مكتب التنسيق الالكتروني وعدم قبولهم او نقل قيدهم عن طريق الكليات والجامعات اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨م

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٧

ناقش المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤م كتاب السيد د. / رئيس جامعة المنصورة بشأن طلب فتح باب التحويلات الورقية من كليات الطب بالجامعات المصرية الحكومية للطلاب المرشحين عام ٢٠١٤/٢٠١٥م والأعوام القادمة الى برنامج مانشستر للتعليم الطبي بكلية الطب بجامعة المنصورة من داخل وخارج النطاق الجغرافي للجامعة أسوة بالعام الماضي فقرر المجلس الموافقة على

—:

٨- قبول التحويل المناظر بين كليات الجامعة المصرية للالتحاق بالبرامج الجديدة فقط في ضوء

الحد الأدنى للقطاع

٩- قبول التحويل الى كلية غير متناظرة للالتحاق بالبرامج الجديدة فقط بشرط استيفاء الحد

الأدنى للكلية الحول اليها والشروط الأخرى للكلية .

وذلك كله بمراعاة قواعد تقليل الاغتراب المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ

١٦/٦/٢٠١٤م وبشرط موافقة الكلية والجامعة المعنية بالتحويل على ان يستمر الطالب في الدراسة بالبرنامج

الجديد حتى تخرجه إلا في حالة استنفاد عدد مرات الرسوب وفقا لما هو منصوص عليه باللوائح الداخلية لهذه

البرامج .

كتاب المجلس الأعلى للجامعات بشأن الالتحاق المتقدم من ولي امر

الطالبة / جهاد احمد الصغير - الذي يلتحق فيه بتحويل ابنه من كلية

الآداب قسم الاجتماع بدولة الامارات العربية الى كلية الآداب بقنا

أفاد المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن بأن التحويل من جامعات

أجنبية الى جامعة خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

يتم في ضوء المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المتضمنة ما يلي " لايجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير

تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الا اذا كان الطالب

حاصلا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها للقبول

بالكلية المعنية التي يرغب الطالب في تحويله أو نقل قيده إليها وعلى أن يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا - وبناء عليه فإنه يرجع في هذا الشأن إلى مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد حيث أنه جهة الاختصاص

قرر المجلس الأعلى للجامعات " الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤م على طلاب الشهادات الفنية والشهادات المعادلة والذي نص على تقدم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٤م والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق لكليات خارج نطاقهم الجغرافي والراغبين في التحويل المناظر لتقليل الاغتراب كحالات مرضية الى لجنة القومسيون الطبي العام بالجامعة التي يرغب الطالب في التحويل اليه داخل نطاقه الجغرافي من خلال الادارة العامة لشتون التعليم والطلاب بالجامعة) للنظر في مدى إمكانية قبول تحويله الى كلية مناظرة من عدمه في ضوء حالته المرضية واعتماد قبول التحويل من عدمه من مجلس الكلية المعنية فقط وذلك استنادا على الفقرة (ب) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات

قرر المجلس الأعلى للجامعات " التأكيد على ان تقوم الجامعات بقبول الطلاب الذين يتم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق بناء على زيادة الدرجات الواردة من وزارة التربية والتعليم أو بناء على التحويلات التي تتم تطبيقا للمادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٤/٤/٢٠١٦م

٣- يكون التحويل الطلاب ما بعد الفرقة الاعدادية فقط من كليات الهندسة التي تصنف على انها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون النظر في التوزيع الجغرافي الى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى وفقا لقواعد التحويل المناظر وطبقا للحد الأدنى لقطاع كليات الهندسة وعمل المقاصة اللازمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكليه وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها

٤- يكون تحويل الطلاب ما بعد الفرقة الاولى من كليات الهندسة الفريده من نوعها الى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى وفقا لقواعد التحويل غير المناظر وطبقا للحد الأدنى للكلية التي يرغب في التحويل إليها سنة حصول الطالب على الثانوية العامة وعمل المقاصة اللازمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعة المطلوب التحويل إليها تطبيقا للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

٥- تسري الضوابط الواردة بالبندين (١ ، ٢) سالفا الذكر على الكليات الخرى التي

تصنف على انها غير متكررة وفريدة من نوعها

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣م المتضمن ان يتم التحويل الى كلية الآثار من خلال الجامعة المقيده بها الطالب والجامعة التي بها أماكن وطاقة استيعابية تسمح بذلك مع مراعاة الحد الأدنى في حالة التحويل غير المناظر

- أن القبول بكليات الآثار يكون خارج قاعدة التوزيع الجغرافي وذلك لوجود أربع كليات للآثار فقط بالجامعات المصرية (القاهرة - الفيوم - جنوب الوادي - اسوان)

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٥/٩/٢٠١٣م

١- يتم زيادة النسبة المقررة للتحويل لتقليل الاغتراب بين الجامعات الحكومية المصرية الواردة

بالقرار الوزاري رقم ١٨٣٦ بتاريخ ٢/٧/٢٠١٣ لتصبح ٢٠%

٢- يتم فتح باب التحويل غير المناظر فقط للطلاب الراغبين في تقليل الاغتراب وينطبق عليهم

شروط التحويل غير المناظر على ان يكون من خلال التنسيق الالكتروني فقط

٣- التأكيد على عدم التحويل الورقي عن طريق الجامعات المصرية

٤- ابلاغ مكتب التنسيق بذلك

المجلس الاعلى للجامعات احاط علما بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦م بكتاب رئيس قطاع التعليم

بوزارة التعليم العالى والمشرف على تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشأن انتهاء اعمال مكتب التنسيق

ياعلان نتائج التحويلات بان مجالس الجامعات هي المختصة بالتحويلات في ضوء القواعد المنظمة لهذا الشأن وفي

ضوء القدرة الاستيعابية لكل كلية

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٨م بأنه يسمح للطلاب بالتقدم للتحويل بين

الكليات المناظرة وغير المناظرة بالجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب من خلال مكتب التنسيق

الالكترونى بنسبة ١٠% من الأعداد المقررة للكلية المطلوب التحويل اليها وحسب ترتيب الطلاب الراغبين في

التحويل وفي حالة التساوى تطبق قاعدة المواد المرجحة (الواردة بالبند رقم (٧) من سادسا) قواعد عامة

بالقرار الوزاري وذلك للشهادة الثانوية العامة والفنية والمعادلة الأجنبية والعربية على ان يكون التحويل لمرة

واحدة فقط وينتهى عمل مكتب التنسيق بخصوص التحويلات مع اعلان نتيجة التحويلات

قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٦م " احاط المجلس علما بكتاب السيد رئيس

قطاع التعليم بوزارة التعليم العالى المتضمن تثبيت الطلاب الراغبين في إلغاء طلب تحويلهم وعودتهم الى الترشيح

الأول لهم عن طريق التنسيق الالكتروني حرصا على مصلحتهم دون ان يكون لهم الحق في طلب التحويل مرة

اخرى ، وذلك طبقا للكشوف المرفقة المتضمنة اسماء وبيانات هؤلاء الطلاب .

رأي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات أمام سيادته بأهمية
الطالب المتوفى قيده والباقي يهدر في التمويل بين الكليات المتناظرة
طالما توافرت فيه الشروط الواردة بالمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقّدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٤م الموافقة على تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة والأزهرية من سنوات سابقة وتم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق الى كليات الآداب ودار العلوم الى كلية الآداب بقنا في العام ٢٠١٣/٢/٢٠١٤م وذلك في ضوء جامعتكم الموقرة وموافقة لجنة القطاع الآداب على ذلك

(ت) عن طريق الجامعات وبعد مواعيد مكتب التنسيق

= يتم قبول طلبات الطلاب الراغبين في تحويلهم من الكليات المتناظرة ضمن تقليل الاغتراب وجمع شمل الأسرة أو نقل قيدهم من الكليات الغير متناظرة في حدود الحد الأدنى الذي قبلته الكلية في سنة حصوله على الثانوية العامة وعليهم تقديم الأوراق الآتية: —

- ١- تغيير محل السكن قبل ٦ أشهر من التقدم للجامعة من خلال (إيصال كهرباء - صورة من شهادة الثانوية العامة - النقل بقرار إداري لولى الامر من السلطة المختصة (مكتب التنسيق)
- ٢- سداد مبلغ (٢٠٠ جنية) لحساب صندوق الخدمات التعليمية

(قرار مجلس الجامعة في ٢٧/٨/٢٠١١)

تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة لتقليل الاغتراب والتي بها نظامي القبول (الانتظام - الانتساب الموجه
في العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣ وقرر المجلس الأعلى للجامعات

- ١- في حالة ترشح الطالب الى كلية ما (انتظام) وحاصل على مجموع درجات يفوق مجموع (الانتساب الموجه) الذى قبل بالكلية التي يرغب في التحويل إليها لتقليل الاغتراب فيتم قيده وفق (الانتظام)
- ٢- وفي حالة حصول الطالب على مجموع درجات يساوى أو أقل من مجموع (الانتساب الموجه) الذى قبل بالكلية التي يرغب في التحويل إليها لتقليل الاغتراب فيتم قيده وفق نظام (الانتساب الموجه)

كتاب السيد رئيس قطاع التعلم بوزارة التعليم العالي المتضمن تشييت الطلاب الراغبين في
إلغاء طلب تحويلهم وعودتهم الى الترشيح الأول لهم عن طريق التنسيق الإلكتروني حرصا
على مصالحهم دون ان يكون لهم الحق في طلب التحويل مرة أخرى

قرارات المجلس الأعلى للجامعات رقم (٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣

التحويل بين الكليات المتناظرة (الفرق الأعلى)

- = أن يكون الطالب ناجحا ومنقولا الى فرقة أعلى في الكلية المحول منها
 - = أن يكون التحويل ونقل القيد مركزيا على مستوى كل جامعة
 - = الا تزيد نسبة الخولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل اليها وفقا لقواعد
عامة معلنة بكل كلية وفقا لإمكانيات الكلية
 - = أن تكون الأولوية وفقا لتقدير الحاصل عليه الطالب
 - = لا يجوز قبول طلبات التحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة
 - = لا يجوز فرض أى مقابل مادي على الطلاب نظير التحويل بين الكليات المتناظرة
 - = يحق للطلاب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أي جهة أخرى وفي اي وقت
- قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠

الضوابط المنظمة للتحويل الى كليات التربية بالجامعة

- = لأ يتم التحويل الى كليات التربية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة خارج المحافظة التي أدوا فيها امتحان
الثانوية العامة إلا في الحالات التالية :-
- ٣- زواج الطالب في المحافظة المراد التحويل اليها
- ٤- وفاة ولي الأمر بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة الى داخل
النطاق الإقليمي للجامعة
- ٥- إحالة عائل الأسرة الى المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة
الأسرة الى داخل النطاق الإقليمي للجامعة
- ٦- نقل ولي أمر الطالب بقرار من السلطة المختصة الى داخل النطاق الإقليمي للجامعة
- ٧- تقديم المستندات الدالة على ذلك على ان تكون هذه المستندات معتمدة ومختومة بخاتم شعار
الجمهورية

(قرار مجلس الجامعة في ٢٠٠١/٩/٤ م)

المستندات المطلوبة عند التحويل

- ١- صورة من عقد زواج الطالبة (بالنسبة للطالبات)
 - ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي (للزوج)
 - ٣- قرار من السلطة المختصة بنقل ولى الأمر
 - ٤- صورة من شهادة وفاة ولى الأمر وما يثبت انتقال الأسرة الى النطاق الإقليمي للجامعة
 - ٥- بيان حالة من الكلية المحول منها
 - ٦- إيصال كهرباء او مياه او تليفون باسم الزوج (محل السكن)
 - ٧- ما يثبت إحالة ولى الأمر الى المعاش
- ملحوظة وفي جميع الأحوال يجب عمل مقاصة للمقررات عن طريق الكلية

رابعا : موقف المقررات التكميلية التي لا تعوق الطالب عند التحويل

التوصية باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقا لللائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب تحويل الى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقا لظروفها

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٩

خامسا نقل القيد لغير المستجدين

=يتم نقل قيد الطلاب من والى الكليات الغير متناظرة للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة من غير المستجدين بالشروط التالية •

- ان يكون الطالب حاصلًا على الحد الأدنى لجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل القيد إليها سنة حصوله على الثانوية العامة
- ان يكون نقل القيد بكلية ليس لها نظير في محافظته
- موافقة مجلسي الكليتين على نقل القيد
- ان يكون نقل القيد من كلية الى أخرى غير متناظرة داخل الجامعة او من جامعة أخرى
- تقديم بيان حالة من الكلية المنقول قيده منها

سادسا : التحويل ونقل القيد من معاهد وكليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات

للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي

= لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الا اذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للقبول في الثانوية العامة للقبول بالكلية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده اليها وعلى ان يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي للقبول بالجامعات والمعاهد العليا (المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الأوراق المطلوبة عند التحويل ونقل القيد

= صورة من شهادة الثانوية العامة
= أصل بيان الحالة من الكلية او المعهد الخول منه
= صورة من شهادة الميلاد
= الحصول على خطاب من الإدارة المركزية لشتون الطلاب بالجامعة الى مكتب التنسيق

سابعا : تحويل ونقل القيد الطلاب الحاصلين على الشهادة المعادلة

= عدم نقل أى طالب بين الكليات الغير متناظرة من الحاصلين على شهادة معادلة الا عن طريق مكتب التنسيق
اما التحويل بين الكليات المتناظرة فيتم التحويل بينها بمعرفة الجامعات في حدود القواعد المنظمة لذلك من المجلس الأعلى للجامعات نظرا لتحديد الأماكن

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٩

الأوراق المطلوبة عند التحويل للكليات الغير متناظرة للشهادات المعادلة

- ١- صورة من شهادة الثانوية المعادلة
- ٢- اصل بيان الحالة الوارد من الكلية المنقول قيده منها
- ٣- صورة من شهادة الميلاد
- ٤- الحصول على خطاب من الإدارة المركزية لشتون الطلاب بالجامعة الى مكتب التنسيق
ثامنا : التحويل بين الشعب في ذات الكلية
= يجوز تحويل الطالب المقيد بالفرقة الأولى (باق للإعادة) للالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية بعد إجراء المقاصة اللازمة بشرط
- ١- أن يقيد الطالب (باقيا للإعادة) في الشعبة الخول إليها
- ٢- الا يزيد تقدير الطالب على (مقبول) في المقر الذي سبق له دراسته والامتحان ورسب فيه أو تغيب عنه
- ٣- يرصد للطالب تقدير النجاح الذي حصل عليه في المقرر الذي يؤدي الامتحان فيه لأول مرة
(قرار مجلس الجامعة في ٢٩/١٢/٢٠٠٠م)

تاسعا : تحويل الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية

١- الطلاب المستجدين

= عدم الموافقة على السماح بتطبيق قواعد التحويل ونقل القيد على الطلاب المرشحين من حملة الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات عند التحويل ونقل القيد من كلياتهم الى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤١٧) في ٢٩/٤/٢٠٠٤

٢- الطلاب المنقولين الى فرق أعلى

الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة والجامعات الأخرى على طلاب الشهادة الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات عند التحويل من كلياتهم الى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤٧٦ في ٣١/١٢/٢٠٠٧

عاشرا : التحويل بين شعب اللغات بالكليات الجامعية

= الموافقة على فتح باب التحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعات المصرية بشرط موافقة مجلسي الكليات

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٢م

حادي عشر : التحويل الى كليات الطب من كلية الطب بالإسماعيلية

نظرا لاعتبار كلية الطب بالإسماعيلية كلية فريدة في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨م أفاد مايلي :

١- بالنسبة للمرشحين (يتم التحويل الطلاب المرشحين ضمن الحد الأدنى الذي قبلته الكلية حيث ان هذه الكلية ضمن كليات الطب نظرا لتقليل الاغتراب

٢- بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى (بالنسبة للتحويل من هذه الكلية الى كليات الطب في سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس الأعلى للجامعات باعتبارها كلية فريدة (اي لايجوز التحويل للفرق الأعلى)

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٧/٩/٢٠٠١م

ثاني عشر : التحويل من كلية الهندسة الإلكترونية بمنوف جامعة المنوفية أو كلية هندسة البترول والتعدين بالسويس أو كلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة أو كلية هندسة

الطاقة بأسوان الى كليات الهندسة باعتبار هذه الكليات كليات فريدة في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨م أفاد بما يلي :

١- بالنسبة للطلاب المرشحين (يتم التحويل الطلاب المرشحين من هذه الكليات الى كليات الهندسة بالجامعات ضمن الحد الأدنى للقطاع نظرا لتقليل الاغتراب حيث ان هذه الكليات ضمن قطاع الهندسة

٢- بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى (بالنسبة للتحويل من هذه الكليات الى كليات الهندسة في سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس لأعلى للجامعات باعتبارها كليات فريده يمكن التحويل بعد الفرقة الإعدادية بينما لا يجوز التحويل بعد ذلك

ثالث عشر : تحويل الطلاب الباقين للإعادة بعذر مقبول والموقوف قيدهم : في ضوء الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م التي تنص على " اذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحتسب غيابه رسوبا وفي ظل هذه المادة يمكن قبول تحويل الطلاب بعذر مقبول والموقوف قيدهم حيث يتم معاملتهم معاملة الطلاب المستجدين بالفرقة

ملاحظة هامة

١- على الكليات إعطاء الطلاب المرشحين الذين يرغبون في التحويل (إفادة) الى من يهمله الأمر تفيد بأن الطلاب وردت أسماؤهم ضمن كشوف الطلاب المرشحين للكلية ويدون فيها الحد الأدنى والشعبة والسنة وتعتمد الإفادة من من أ.د / عميد الكلية

(موافقة أ.د / نائب رئيس الجامعة في ٧/٩/٢٠١١)

٢- ضرورة استخراج بيان الحالة الدراسية للطلاب الراغبين في التحويل ونقل القيد من الكلية الى كليات أخرى دون التقييد بأى شرط ودون تأخير وذلك تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في هذا الشأن على ان ينص فيه أنه لا يعنى موافقة على التحويل .

قرار أ.د / رئيس الجامعة تطبيقا لقرار أ.د / وزير التعليم العالى في ١١/٨/٢٠٠١

٣- الطالبات المرشحات الى كلية البنات جامعة عين شمس وترغبن في التحويل الى كليات الآداب والعلوم والتربية فإنه يتم التحويل في ضوء آراء لجان القطاعات كما يلي :—

= كلية البنات آداب تناظر كليات الآداب بالجامعات المصرية
= كلية البنات (علوم) تناظر كليات العلوم بالجامعات المصرية
= كلية البنات (التربية) تناظر كليات التربية بالجامعات المصرية

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات في ١٢/٩/٢٠١١)

٤- تحويل طلاب الحالات المرضية في نهاية الفصل الدراسي الأول في حالة رغبة الطلاب في ذلك وإيقاف قيدهم بالكليات الجامعية المنتهين بها على ان يبدأ تسجيلهم في بداية العام الجامعي الجديد بالكليات المراد التحويل اليها وعلى ان تعرض كل حالة من هذه الحالات على المجلس الأعلى للجامعات

(قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٥٠٠ في ٨/٢/٢٠٠٩)

٥- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات بكليات الهندسة بالجامعات المصرية بعد أداء امتحان المسابقة الموحد بنجاح والذي يعقد بكلية الهندسة جامعة القاهرة في كل عام وفي ضوء خطاب الترشيح الموجه من كلية الهندسة جامعة القاهرة للجامعات دون النظر الى حصول الطالب على الحد الأدنى أو وجود طابع تنسيق الكلية

٦- يتم معاملة الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة ومقيدين بإحدى الكليات أو المعاهد ويرغبون في نقل قيدهم الى كلية أو معهد أنشئ بعد حصول الطالب على الثانوية العامة على أساس الحد الأدنى الذي قبل لإحدى كليات القطاع للكلية المراد التحويل او نقل القيد إليها أو في السنة الأولى لإنشاء الكلية أو المعهد أيهما أفضل للطلاب أما بالنسبة للشهادات المعادلة للثانوية العامة المصرية والحاصلين عليها في سنوات سابقة فلا يحق لهم التحويل أو نقل القيد في كليات أنشئت بعد حصولهم على الثانوية المعادلة حيث ان هذه الفئة من الطلاب تحدد لهم نسبة لكل سنة للقبول في كل كلية .

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١١/١١/٢ وموافقة ٥٠١١ / رئيس الجامعة)

٧- موقف الرسوم المحصلة من الطلاب قبل التحويل من الكليات الخول منها

(أ) تصح الرسوم الإضافية من حق الكلية الخول إليها الطالب حتى اول ديسمبر وبعد هذا التاريخ من حق الكلية الخول منها

(ب) يجوز تسوية الرسوم التي أداها الطالب في إحدى الكليات لحساب اية كلية أخرى يكون الطالب نقل إليها لو كانت من غير نوع الكلية الأولى

(ت) يعتبر تاريخ وصول إخطار الكلية الخول إليها الى الكلية الخول منها بالموافقة على التحويل هو تاريخ التحويل

٨- بيانات الحالة الصادرة من الكليات المقيد بها الطالب والواردة إليها تتكون من البيانات التالية :-
(المواد الدراسية التي درسها الطالب بالكلية - تقديره في كل مادة ودرجته الحاصل عليها والنهاية العظمى لها - المجموع الكلي الحاصل عليه بالفرقة والنهاية العظمى - القسم اللغوي - المنطقة التعليمية الحاصل منها على الثانوية العامة)

٩- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من خارج النطاق الإقليمي لجامعة جنوب

الوادي الراغبين في تحويلهم أو نقل قيدهم من كليات أخرى الى كليات الجامعة يتم إتباع

الآتي

- التحويل من الكليات المتناظرة يتم تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي عليهم

- نقل القيد من الكليات الغير متناظرة بكليات الجامعة لا يشترط فيها تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي عليهم

موافقة ٥٠١١ / رئيس الجامعة في ١٩٩٩/٩/١ بناء على قرارات المجلس الأعلى للجامعات

١٠- يتم القبول بكلية هندسة الطاقة بأسوان إقليميا من الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من محافظات (سوهاج- قنا- أسوان- البحر الأحمر - الوادي الجديد) دليل مكتب التنسيق

رابع عشر ؛ مواعيد التحويلات وأماكن تلقي الطلبات

يبدأ تلقي طلبات التحويل ونقل القيد للطلاب القدامى من الكليات المتناظرة والغير متناظرة حسب موعد يجدهه مجلس الجامعة ولفترة محددة بحد أقصى لمدة شهر من بدء الدراسة طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن

خامس عشر : أماكن تلقي طلبات التحويل

إنشاء مكتب تحويلات مركزي بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بقنا لتلقى طلبات التحويل ونقل القيد الى كليات الجامعة ومراجعتها واعتمادها من السيد أ د / رئيس الجامعة

ملحوظة هامة

يتم تطبيق أى قرار من القرارات التي تصدر بهذا الشأن من المجلس الأعلى للجامعات

سادس عشر : بالنسبة للطلاب الذين سبق ترشيحهم العام السابق عن طريق التنسيق

الإلكتروني لإحدى كليات الجامعة أو معاهدها ولم يتقدموا بأوراقهم لاستكمال

إجراءات قيدهم

في هذه الحالة يتم قيدهم (باقين للإعادة) في حالة اذا رغبوا في إعادة قيدهم في العام التالي لحصولهم على المؤهل

سابع عشر : الطلاب الذين لم يتقدموا بإبداء رغبتهم في التنسيق الإلكتروني لسنة

حصولهم على الثانوية العامة ورغبوا في التحاقهم بإحدى الكليات الجامعية أو معاهدها

في العام التالي لحصولهم على المؤهل

وفي هذه الحالة يتم قيدهم (باقين للإعادة) بالكلية أو المعهد الذي يقبل مجموع درجاتهم سنة حصولهم

على المؤهل أما اذا تقدموا بعذر مقبول فيقيدون (باقين بعذر) اذا تقدموا بما يثبت سبب تأخرهم في

الالتحاق بالكلية أو المعهد سنة حصولهم على الثانوية العامة

موقف الطلاب سألنى الذكر من الرسوم الجامعية

هؤلاء الطلاب يسددون الرسوم الجامعية عن العام الجامعي الذي تم إعادة قيدهم

فقط ولا يزيد تقديرهم في جميع المواد التي يمتحنوا فيها عن (مقبول)

كتاب وزير التعليم العالي بضرورة تفعيل قرارات المجلس الأعلى
للجامعات فيما يخص نقل وتحويل الطلاب لظروف نقل ولى أمر الطالب
إداريا ومن لديهم ظروف صحية بحيث يتم اتخاذ إجراءات وتشكيل
اللجان الطبية التي من شأنها البت في حالة الطالب الصحية ومدى ملائمة
نقله بما لا يتعارض مع قرارات المجلس
كما يرجى التفضل بالإحاطة بأنه بالنسبة لرغبات الطلاب الخاصة
بالالتحاق بالكليات او البرامج النوعية التي لم تستكمل إعدادها فإن
للجامعة تقرير قبولهم من عدمه وفقا للاماكن الشاغرة بكل كلية وفي ضوء
الحد الادنى المعلن لكل كلية .

التحويل من طريق التنسيق الإلكتروني فقط

وعدم وجود تحويلات ورقية

كما قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥م التأكيد على قواعد
تقليل الاغتراب المتبعة في العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٥م والمتضمنة السماح للطلاب بالتقدم
للتحويل بين الكليات المتناظرة وغير المتناظرة بالجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب من
خلال التنسيق الإلكتروني بنسبة ١٠% فقط من الأعداد المقررة لكلية المطلوب التحويل إليها
وحسب ترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل وذلك للشهادة الثانوية العامة والفنية
والمعادلة (الأجنبية أو العربية) على ان يكون التحويل لمرة واحدة فقط وينتهي عمل مكتب
التنسيق بخصوص التحويلات مع إعلان نتيجة التحويلات

قواعد القبول والتحويل لطلاب البرامج الجديدة كما قررها

المجلس الأعلى للجامعات

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤٧٥ في ١/١٢/٢٠١٧م

١- عدم الموافقة على تحويل الطلاب الحاصلين على الشهادات الفنية والمرشحين للقبول بالفرقة الأولى أو الإعدادية الذين اخطئوا في ترتيب رغبتهم عند التقدم

لمكتب التنسيق بالجامعات والمعاهد

٢- عدم قبول أو تحويل الطلاب الراسبين في البرامج الجديدة

٣- عدم الموافقة على تحويل طلاب الشهادات الثانوية المعادلة العربية والأجنبية المستجدين بين الكليات الجامعية وكذلك المقيدين بالبرامج الجديدة وشعب اللغات

بالإضافة الى قواعد القبول والتحويل الخاصة بالبرامج الخاصة بالبرامج الجديدة من الأستاذ الدكتور / فاروق محمود عبد القادر المدير التنفيذي لمشروعات التطوير (المرحلة الثانية) في جلسة المجلس الاعلى للجامعات رقم ٤٧٦ بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٧م

- قبول طلاب البرامج من الطلاب المرشحين للكلية من مكتب التنسيق في نفس العام الدراسي ، ويكون القبول بالبرامج بنظام التنسيق الألى في المجموع اذا كان الطلب على الالتحاق في البرامج أكثر من الأعداد التي حددتها الكلية
- يقبل بالبرامج الطلاب المحولين الى الكلية من المستجدين بنظام التحويل المركزي الذي يقرره المجلس الاعلى للجامعات كل عام سواء من الحاصلين على الثانوية العامة او المعادلة ولا يجوز عمل نظام تحويل خاص للطلاب الذين يرغبون في الدراسة بالبرامج الجديدة
- يجوز قبول الطلاب بالبرامج من الطلاب الذين قضوا السنة الاولى او الإعدادي في البرامج العادية داخل او خارج الكلية وبنفس شروط التحويل بشرط حصوله على تقدير مقبول على الأقل ويكون التنسيق بالأعلى مجموعا في الفرقة الإعدادية او الأولى وفقا للإعداد المتاحة في كل برنامج
- لا يقبل بالبرامج أي طلاب راسبين في اى فرقة دراسية من داخل او خارج الكلية ويعرف الطالب الراسب بالطالب المسجل في كليته باق للاعادة في البرامج العادية والذي يقل المعدل التراكمي له عن ٢٠ في نظم الدراسة بالساعات المعتمدة
- لا يجوز التحويل الى البرامج الجديدة بعد المرحلتين الاولى والثانية حيث يجب ان يدرس الطالب ٥٠% من الساعات المعتمدة في البرامج الجديدة على الاقل في البرامج في الكليات ذات الاربع سنوات و ٦٠% في الكليات التي مدة الدراسة بها خمس سنوات

- يمكن للطلاب الذين قضوا الفرقة الأولى او الإعدادية في برامج جديدة داخل الكلية او من كليات بجامعة اخرى حكومية الدراسة بها بنظام الساعات المعتمدة التحويل الى برامج جديدة أخرى بشرط الا يقل المعدل التراكمي عن ٢٠% ويكون التحويل بالتنسيق الأعلى معدلا بعد عمل المقاصة وفقا للأماكن المتاحة وبشرط الا يزيد عدد الساعات المعتمدة المحمل بها الطالب عن ٩ ساعات معتمدة
- عند عمل المقاصة من والى البرامج الجديدة يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الذي درسه اذا كان هذا المقرر احد المقررات النظام الخول اليه بشرط تطابق ٨٠% على الأقل من المحتوى العلمي للمقررين حتى لو كان هناك اختلاف في مسمى المقرر الذي درسه عن مسمى المقرر في البرنامج الخول اليه
- لا يجوز التحويل من النظام العادي الي البرامج الجديدة للطلاب من الفرق الاعلى من الفرقة الثانية او الفصل الرابع حتى لو كان التحويل الى مستوى اقل من المستوى المقيد به الطالب

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ م عدم موافقة على مناظرة الأقسام العلمية بكلية دار العلوم بأقسام اللغة العربية بكلية الآداب لعدم مناظرة كليات دار العلوم بكليات الآداب

ضرورة استخراج بيان الحالة الدراسية للطلاب الراغبين في التحويل ونقل القيد من الكلية الى كليات اخرى دون التقييد بأي شروط ودون تأخير وذلك تطبيقا لقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن وعلى ان ينص فيه بأنه لا يعني موافقة على التحويل

المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا يكون النقل من فرقة

**الى اخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب
في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه**

**رأي جامعة القاهرة بشأن الطلاب المنصولين لاستئناف عدده
مرات الرسوب ويلتحقون بإحدى كليات (الآداب - الحقوق -
التجارة) فلا يجوز قبول نقل قيدهم في العام التالي بعد قبولهم كمفصولين وذلك
لأن قبولهم في الاساس بصفة استثنائية في العام التالي للفصل ٠**

قبول الطلاب المنصولين لاستئناف عدده مرات الرسوب

إلى كليات الجامعة (الآداب - التجارة - الحقوق)

ناقش المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٣م كتاب جامعة المنوفية بشأن النظر في
تعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٥/١/٢٠١٣ المتضمن قبول الطلاب
المستنفذين لاستفاد عدد مرات الرسوب كطلاب انتساب موجه في كليات غير مناظرة (التجارة -
الحقوق - الآداب) - الخدمة الاجتماعية) وقرر الموافقة على تعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات
الصادر بتاريخ ٥/١/٢٠١٣م ليصبح على النحو التالي :

يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم
٤٩ لسنة ١٩٧٢ او الكليات العسكرية او جامعة الأزهر او الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العليا
الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير متناظرة (التجارة - الآداب -
الحقوق - الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية
عامة - معادلة - فنية - ثانوية فنية - ثانوية أزهريه) وفقا للشروط والضوابط الآتية :

٤- حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها سواء

عام حصوله على الشهادة الثانوية او عام إعادة القيد أيهما أفضل للطالب

٥- يسمح للطالب بالتقدم إعادة القيد بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبعده أقصى

عامان دراسيان متتاليين فقط كفواصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق

بالكلية المعنية على ان يترك ما زاد على ذلك لمجلس الجامعة

٦- يظل الطالب مقيد وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس او
الليسانس

٧- لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام (اى إعادة القيد) الا مرة
واحدة

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٢م تضمن الموافقة على قبول الطلاب
الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية (نظام الثانوية + سنتان) ودبلوم المدارس الفنية (نظام الخمس
سنوات بعد الإعدادية) والمفصولين من الكليات الجامعية لاستنفاد مرات الرسوب كطلاب منتسبين في
كليات الآداب والحقوق والتجارة والخدمة الاجتماعية) دون إجراء امتحان معادلة وبما يتفق مع شروط
القبول المنصوص عليها في اللوائح الداخلية لهذه الكليات

**قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢م بان الطالب الذي
له فرصه استثنائية من الخارج مفصول ولا يجوز له الا الالتحاق
بالانتساب الموجه لى كليات الانتساب**

تم الاستفسار للمجلس الأعلى للجامعات عن حالة الطالب / احمد محمد عبد الرحمن حسانين - الحاصل
على شهادة الثانوية العامة عام ٢٠١٧م والتحق بكلية الصيدلة بأسبوط اكلينيكي خلال العامين
٢٠١٧/٢٠١٨ ، ٢٠١٨/٢٠١٩م ولم يحقق نسبة النجاح بكلية الصيدلة وله فرصة لعام ثالث في
تسجيل مقررات الرسوب بكلية الصيدلة . ورغب في التحويل من كلية الصيدلة جامعة أسبوط (
برنامج الصيدلة الإكلينيكية) بنظام الساعات المعتمدة الى كلية العلاج الطبيعي بقنا
اولا : صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨م والمتضمن عرض حالة
مماثلة لحالة الطالب المذكور وقرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على مايلي :-

١٠- الطالب المحول من كلية نظام الساعات المعتمدة وقضى اكثر من اربعة
فصول دراسية بها ولم يحقق المعدل التراكمي المطلوب طبقا للائحة الداخلية لكلية
الزراعة جامعة الفيوم يعتبر مفصول من الكلية ويعامل معاملة الطالب المستنفذ مرات
الرسوب ويمكنه التقدم للالتحاق بإحدى كليات جامعة عين شمس التي تقبل الطلاب
المستنفذين مرات الرسوب طبقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن

١١- التوصية لدى الجامعات بمراجعة اللوائح الداخلية لبرامج الساعات المعتمدة
بالكليات للتأكد من توافرها من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

ثانيا - قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٩م عدم الموافقة على نقل قيد الطلاب
المسموح لهم بفرص اضافيه من الخارج بكلياتهم الى كليات أخرى غير متناظرة .

الطلاب المفصولين لاستنفاد عدد مرات الرسوب من الحاصلين على الدبلومات الفنية (نظام الثلاث سنوات) قرر المجلس الأعلى للجامعات عدم الموافقة على قبول بعض الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية الفنية (نظام الثلاث سنوات) دون إجراء معادلة واستنفاد مرات الرسوب كطلاب منتسبين ببعض الكليات الجامعية مع التوصية بالنظر في قيدهم بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي
كتاب المجلس الأعلى للجامعات ١١/١/٢٠٠٠

الطلاب المفصولين لاستنفاد عدد مرات الرسوب من الحاصلين على شهادات الدبلومات الفنية والمعاهد الفنية يتم قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الدبلومات الفنية (الخمس سنوات بعد الإعدادية) وكذا معاهد إعداد الفنيين . سنتين بعد الثانوية عامة أو ثانوية فنية (والمفصولين في كليات (الآداب - التجارة - الحقوق - الخدمة الاجتماعية) دون اجراء امتحان معادلة وبما يتفق مع شروط القبول المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لهذه الكليات)

قرار المجلس الأعلى للجامعات ١١/١/٢٠٠٠ رقم ٤٠٤ في ١٤/١١/٢٠٠٢

عدم الموافقة على امكانية قبول الطلاب المعوقين المفصولين من كليات (الآداب - التجارة - الحقوق) لاستنفاد عدد مرات الرسوب كطلاب منتسبين بالكليات غير مناظرة مع اعادة النظر في وضع محدد عند قبول الطلاب المعوقين بالجامعات مع الالتزام بتطبيقها)

كتاب المجلس الأعلى للجامعات ١١/٣٠/١٩٩٧

الطلاب المفصولين لعدم الصلاحية العسكرية

يقبل طلاب الكليات العسكرية بكليات الجامعة بشرط أن يكونوا حاصلين على المجموع الذي قبلته الكلية التي يرغبون في الالتحاق بها (منتظمين / منتسبين) في السنة التي حصلوا فيها على الثانوية العامة
المجلس الأعلى للجامعات ١٩٩٧/٩/٥ م

الطلاب المفصولين من الكلية الفنية العسكرية عليهم تقديم بيان بالمقررات التي درسوها وذلك لامكان تحديد الفرقة الدراسية التي يقبلون بها بكليات الهندسة

المجلس الأعلى للجامعات ١٩٧٦/١٠/٣٠

قرر المجلس الأعلى للجامعات "الموافقة على ان يتم قبول الطلاب المستقبليين من الكليات العسكرية بكليات الجامعة في السنة التالية للاستقالة وبنفس القواعد والشروط المطبقة في هذا الشأن . لا يقبل الطلاب المفصولين تأديبيا بالكليات الجامعية الا بعد الحصول على ثانوية عامة جديدة
قرر المجلس الأعلى للجامعات في ٣٠/١٢/٢٠١٥ م

أولا : الموافقة على رأي لجنة قطاع الآداب والذي يتمثل في الآتى :

** ان المواد الأكاديمية في كليات التربية (الشعب الأدبية) تناظر المواد الأكاديمية في كليات الآداب
** يترتب على ذلك إمكانية تحويل الطالب المفضل من كليات التربية لاستيفاد عدد مرات الرسوب
الى كليات الآداب بشرط الالتحاق بأقسام غير مناظرة للشعبة التي فصل منها الطالب في كليات التربية
، علاوة على ذلك ضرورة توافر شروط المجموع في الثانوية العامة وقواعد التوزيع الجغرافي
** ينطبق على شعب التعليم الأساسي ما جاء في البند ثانيا من حيث التخصص والمجموع والتوزيع
الجغرافي وغير ذلك من الضوابط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات

ثانيا : التأكد من استيفاء الطالب للشروط الواردة بقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ
٢٠١٣/٣/٢٣ بشأن الطلاب المستنفذين مرات الرسوب

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ م " الموافقة على تعديل قرار المجلس الأعلى
للجامعات الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٥ م ليصبح على النحو التالي :

يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم
٤٩ لسنة ١٩٧٢م أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية
التابعة لقانون تنظيم الجامعات كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق
- الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة -
معادلة - فنية - ثانوية أزهريه) وفقا للشروط والضوابط التالية :

٦- حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها
سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية عام الفصل اوة عام اعادة القيد
أيهما أفضل للطالب

٧- يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله
وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب
وعام الالتحاق بالكلية المعنية على ان يترك ما زاد على ذلك لمجلس الجامعة

٨- يظل الطالب مقيدا وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة
البكالوريوس أو الليسانس

٩- لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام اى اعادة القيد
الامرة واحدة

التحويل من شعبة الى اخرى في ذات الكلية

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٩٠ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣م في شأن تحويل الطلاب المقيدون بفرق مختلفة أعلى من الفرقة الأولى - الراغبين في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية - على ان تكون الدراسة بها بدءاً من الفرقة الأولى .

القرار ١ - الموافقة على تحويل الطالب المقيد بالفرقة الأولى (باق للإعادة) في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية بعد إجراء المقاصة اللازمة بشرط

- أن يقيّد باقياً للإعادة في الشعبة المحول إليها
- أن يرصد له تقدير النجاح الذي يحصل عليه في المقرر الذي يؤدي الامتحان به لأول مرة
- ألا يزيد تقديره عن مقبول في المقرر الذي سبق وان رسب فيه أو تغيب عنه بعذر غير مقبل
- عدم الموافقة على تحويل الطلاب المقيدون بفرق مختلفة أعلى من الفرقة الأولى في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية
- يطبق هذا القرار على جميع الكليات

الباب السادس

ضوابط قبول الطلاب المعاقين والمكفوفين

أولاً : الطلاب المعاقين

- ٨- يتم قبول الطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم عن الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعاونة الآخرين بكليتي (الآداب _ الحقوق)
- ٩- يتم قبول الطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم عن الحركة إلا بمعاونة الآخرين ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات بكلية (التجارة)
- ١٠- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي في شهادة الثانوية العامة (أي يستثنى من شرط المجموع للقبول بالكليات)
- ١١- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط للناطق الجغرافي للجامعة الراغبين في التقدم لكليات الجامعة

ثانياً : الطلاب المكفوفين

- ١- يتم قبول الطلاب المكفوفين من الحاصلين على الثانوية العامة من مدرستي طه حسين ومدرسة النور والأمل وهي المدارس الخاصة للمكفوفين من أبناء (قنا _ الأقصر _ البحر الاحمر)
- ٢- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي في الثانوية العامة
- ٣- يتم قبول الطلاب المكفوفين بكليات (الحقوق _ الخدمة الاجتماعية _ الألسن _ الآداب _ دار العلوم)

ثالثاً : طلاب الثانوية المعادلة المكفوفين والمعاقين المصريين

يتم معاملة الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على الثانوية المعادلة من الدول العربية نفس معاملة الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية عند قبولهم بكليات الجامعات المصرية

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات في ٨/١١/٢٠٠٣)

رابعاً : الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة

عدم استثناء هؤلاء الطلاب من شرط حداثة المؤهل

شروط جديدة لقبول الطلاب المصريين ذوى الإعاقة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة

المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية يقصد بالأشخاص من ذوى الإعاقة هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعال في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين

(١) عن طرق الجامعة مباشرة

** بالنسبة للطلاب المكفوفين : سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي

وذلك على النحو التالي :-

- ١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلى في الشهادة الثانوية العامة المصرية (٥٠% من المجموع الاعتباري في الشهادة المعادلة العربية، والمجموع الاعتباري من شهادة المدرسة فقط)
- ٢- يكون قبولهم بكليات (الآداب - دار العلوم - الألسن - الحقوق - الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية .
- ٣- يتقدم هؤلاء الطلاب الى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة على ان تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بما لفحص الطلاب المكفوفين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط على الكليات المعنية ، على ان تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس)

بالنسبة للطلاب المعاقين : سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي

وذلك على النحو التالي :-

- ١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلى في الشهادة الثانوية العامة المصرية (المجموع الاعتباري في الثانوية المعادلة العربية)

٢- يكون قبولهم في كليات (الآداب - الحقوق) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية

٣- يكون قبولهم بكلية التجارة بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة

٤- تقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة على ان تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بما لفحص الطلاب ذوى الإعاقة وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط على الكليات المعنية ، على ان تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس)

(٢) عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقا لقواعد الترشيح

١- يحق للطالب ذى الإعاقة التقدم الى الكلية النظرية أو العملية التي تتفق مع رغباته طالما استوفى مجموع الدرجات المطلوب في الثانوية العامة الحاصل عليها واجتاز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاص بتلك الكلية ويتم تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بالكلية المرشح لها الطالب لتطبيق اختبار قبول للوقوف على مدى قدرة الطالب ذى الإعاقة على الوفاء بالتزامات الدراسة بالنسبة للكلية وفي حالة عدم موافقة الكلية على قبول بعض الطلاب ذوى الإعاقة يرشح الطالب من قبل مكتب التنسيق لرغبته التالية طبقا لترتيب الرغبات المقدم منه في برنامج التنسيق الالكتروني خارج كليات القطاع الذى سبق ان تم ترشيحه اليه

٢- تشكل لجنة ثلاثية بالمجلس الأعلى للجامعات للنظر في التظلمات التي تقدم من الطلاب ذوى الإعاقة الذين يتم رفض قبولهم من خلال الكلية المرشحين لها عن طريق مكتب التنسيق وفي حالة موافقة اللجنة على قبول تظلم بعض الطلاب ذوى الإعاقة يتم مخاطبة الكلية المرشح لها الطالب لإثبات قيده بها

خامسا : اللجنة المشكلة لفحص حالات ذوى الاحتياجات الخاصة

يتم تشكيل لجنة ثلاثية من السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بالجامعة لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقارير طبية بشأنهم ، تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (يكون مقرها جامعة القاهرة)

سادسا : الأوراق المطلوبة عند التقديم

١- صورة من شهادة الثانوية العامة

٢- صورة من شهادة الميلاد

٣- صورة البطاقة الشخصية

٤- عدد (٢) صورة شخصية

سابعا : مواعيد وأماكن تلقي الطلبات

١- يتم تلقي أوراق الطلاب المكفوفين والمعاقين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بالجامعة بقنا في موعد محدد يحدده مجلس الجامعة كما يحدد موعد الكشف الطبي على الطلاب بالمستشفى الجامعي

٢- يتم اعتماد كشوف الطلاب المقبولين من السيد أ.د / رئيس الجامعة

• الطلاب الحاصلين على الثانوية بنظام الدمج التعليمي

ورد كتاب المجلس الأعلى للجامعات والذي يفيد بأن المجلس ناقش بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠م كتاب السيد أ.د / نائب رئيس جامعة بنها بشأن طلب الإفادة عما اذا كان الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بنظام الدمج يتم قبول أوراقهم وعرضهم على اللجان الطبية المختصة بفحص حالات الطلاب المعاقين بالجامعة من عدمه

قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على ان يطبق على الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية بنظام الدمج قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨م في شأن نظام وقواعد الطلاب المعاقين والمكفوفين وطلاب الصم والبكم بالجامعات الحكومية المصرية عن طريق الجامعة مباشرة

نظام الانتساب الموجه

القرار الوزاري ١٥٩٩ بتاريخ ١١/١١/٢٠١٤م

بشأن تنظيم وحدة الانتساب الموجه

المادة الأولى: - يشأن لكل جامعة وحدة للانتساب الموجه وتعتبر وحدة ذات طابع خاص طبقاً لأحكام المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وما بعدها وتهدف هذه الوحدة الى الإشراف على الانتساب الموجه بما يحقق حسن أداء الخدمة التعليمية لهؤلاء الطلاب وزيادة كفاءة أداء الخدمة التعليمية بصفة عامة على مستوى الجامعة وإدارة الأموال المحصلة من هذا النظام

المادة الثانية: يتولى ادارة هذه الوحدة مجلس إدارة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية

- ١- نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
- ٢- نائب رئيس الجامعة لشئون البيئة وخدمة المجتمع وفي حالة عدم وجوده يحل محله نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
- ٣- عمداء الكليات التي يطبق بها نظام الانتساب الموجه
- ٤- امين عام الجامعة
- ٥- مدير عام شئون التعليم والطلاب

المادة الثالثة: يختص مجلس الادارة بكل ما يتصل بالانتساب الموجه وبصفة خاصة

- التخطيط لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئ نظام الانتساب الموجه
- وضع القواعد التي تحقق حسن الاستفادة من موارد الوحدة
- وضع القواعد المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية بما يكفل ويحقق الرقابة على الإيرادات والمصروفات بالوحدة
- وضع نظام الحوافز والمكافآت
- إقرار الميزانية والحساب الختامي
- قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للوحدة
- الموافقة على الإنشاءات والصيانة التي يتقرر تنفيذها من موارد الوحدة ومتابعة تنفيذها

المادة الرابعة : يتم توزيع موارد الوحدة على النحو التالي :-

- ١- ٤٥% تخصص للجامعة ويتم الصرف منها على الكليات التي لا يطبق نظام الانتساب الموجه بها وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وعلى الا تتجاوز نسبة المكافآت ١% من هذه النسبة
- ٢- ٤٥% تخصص للكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه وفقا لعدد الطلاب الذي ينتسبون اليها ويتم توزيع هذه النسبة داخل الكلية وفقا لما يلي :-
- أ- ٦٠% من هذه النسبة على الأقل للأجهزة العلمية والكتب والمراجع العلمية وأعمال الصيانة وغيرها من الأعمال التي تؤدي الى زيادة كفاءة العملية التعليمية بالكلية
- ب- ٤٠% من هذه النسبة على الأكثر لمكافآت التدريس والامتحان والتصحيح والكترول ومكافآت القائمين بخدمات هؤلاء الطلاب وذلك وفقا للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الوحدة
- ٣- ١٠% لتقديم الإعانات عينية أو مباشرة لطلاب الانتساب الموجه في ضوء أوجه الصرف المقررة بالنسبة للصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات

المادة الخامسة : تحدد مكافآت التدريس لهؤلاء الطلاب من متخصص المكافآت وفقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الوحدة وبحيث لا تتجاوز مكافأة التدريس عن الساعة ١٥% من المرتب الأساسي لمن يندب من أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم ، ١٠% من المرتب الأساسي لمن يندب من غيرهم

المادة السادسة : يجتمع مجلس الإدارة الوحدة بدعوه من رئيسه مرة كل شهر وتحدد مكافأة عضو مجلس الادارة بخمسين جنيها عن الجلسة الواحدة وبما لايجاوز جلسة واحدة في الشهر

المادة السابعة : ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

إعادة توزيع موارد وحدة الانتساب الموجه المجلس الأعلى للجامعات

بجلسته رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٨م

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٨م الموافقة على إعادة توزيع الموارد الخاصة بوحدة الانتساب الموجه والواردة بالمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٥٩٩ بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٤م والقرارات المعدلة له بحيث يتم تقسيم نسبة الـ ٢٥% المخصصة لدعم صندوق التكافل الاجتماعي من الموارد الخاصة بالانتساب الموجه على النحو التالي :

١٠% لصندوق التكافل الاجتماعي

١٥% خدمات طلابية

إعادة توزيع موارد وحدة الانتساب الموجه المجلس الأعلى للجامعات

بجلسته رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٧

قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على إعادة توزيع موارد وحدة الانتساب الموجه والواردة بالمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧م ليصبح على النحو التالي :-

٣٠% تخصص للجامعة ويتم الصرف منها على الكليات التي لا تطبق نظام الانتساب الموجه وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة على الا تتجاوز نسبة المكافأة ٢% من هذه النسبة

٤- ٤٥% تخصص للكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه وفقا لعدد الطلاب الذي ينتسبون اليها ويتم توزيع هذه النسبة داخل الكلية وفقا لما يلي :-

ت- ٦٠% من هذه النسبة على الأقل للأجهزة العلمية والكتب والمراجع العلمية وأعمال الصيانة وغيرها من الأعمال التي تؤدي الى زيادة كفاءة العملية التعليمية بالكلية

ث- ٤٠% من هذه النسبة على الأكثر لمكافآت التدريس والامتحان والتصحيح والكنترول ومكافآت القائمين بخدمات هؤلاء الطلاب وذلك وفقا للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الوحدة

٣- ١٠% لتقديم الإعانات عينية أو مباشرة لطلاب الانتساب الموجه في ضوء أوجه الصرف المقررة بالنسبة للصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات

٤- ١٠% تخصص لدعم الكتاب الجامعي

٥- ٥% خدمات طلابية

قرر المجلس

النظام العام لأعمال الامتحانات بنظام الانتساب الموجه

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٢١٣ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤م على القواعد المنظمة لأعمال الانتساب الموجه

من حيث المعدلات تشكيل الجهاز الإداري - قواعد صرف المكافأة الشهرية - مكافأة الأدوار - ضوابط

صرف مكافأة أعمال المراقبة والملاحظة - مكافأة أعمال التصحيح ورصد الدرجات

أولا : معدلات تشكيل الجهاز الإداري للمركز والكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه

- معدلات تشكيل الجهاز الإداري لمركز الانتساب الموجه والكليات وفقا لما يتم عرضه

واعتماده من مجلس الإدارة في بداية كل عام جامعي وما يتخذه مجلس الإدارة من قرارات

- تصرف المكافأة الشهرية للجهاز الإداري للمركز والكليات التي تطبق نظام الانتساب

الموجه بواقع (٣٠%) من الأجر الأساسي شهريا ، ٢٥ يوما لدور يناير ومايو ، ١٥ يوما

لدور أكتوبر

- تصرف مكافأة التدريس وفقا للنظام التالي (الأستاذ ٢٥ جنية للساعة النظرية - الأستاذ المساعد ٢٠ جنية للساعة النظرية ، المدرس ١٥ جنية للساعة النظرية - المدرس المساعد والمعبد ٥ جنية للساعة النظرية

ثانيا : مكافأة التصحيح

تقدر مكافأة التصحيح للورقة التحريرية بواقع (١٠٠ قرش) وتشكل لجنة ممتحنين من اثنين من أعضاء هيئة التدريس

ثالثا : لجان رصد الدرجات

تشكل لجان رصد الدرجات وفقا للقواعد التي أقرها مجلس الجامعة رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧م وتصرف المكافأة بحد أقصى ٢٥ يزوما لدور يناير ومايو و١٥ يوما لدور أكتوبر لجان الإعداد والتنظيم وأعمال المراقبة والملاحظة

- تشكل وفقا للقواعد المنظمة بالجامعات وحسب الأعداد التي أقرها مجلس الجامعة في هذا الشأن وتصرف المكافأة بحد أقصى ٢٥ يوما لدور يناير ومايو ، ١٥ يوما لدور أكتوبر كما تصرف اعمال المراقبة والملاحظة وفقا لأيام العمل الرسمية
- يسرى نظام صرف مكافأة الامتحانات بالكليات على السادة أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري للمركز والكليات ويتم الصرف
- تقوم كل كلية بالصرف في حدود النسب المخصصة بالقرار الوزاري على اوجه الصرف المختلفة وعلى ان يجب عشرة جنيها

يجوز الانتساب الى كلية الآداب والحقوق والتجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات وذلك لنيل درجة الليسانس او البكالوريوس على حسب الأحوال ويشترط في طالب الانتساب

١- ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة

٢- ان يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها الى إحدى الكليات المذكورة

ويجوز استثناء ان يرخص في الانتساب الى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات او جامعة الأزهر او الكليات العسكرية او المعاهد العليا الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقا للشروط التي يضعها المجلس الاعلى للجامعات ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس او غيرها من المؤهلات العالية الانتساب الى الكليات المذكورة

يحدد المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد اخذ رأي مجالس الكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول

ويصدر اعتماد قبول او تحويل او نقل قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها او تحويله اليها او ممن ينيبه من نوابه

المادة (٨٨) لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
يجوز ان تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين او تقديم بحوثا عوضا عن التمرينات التي يؤديها الطلاب النظاميون

المادة (٨٩) لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
يجوز تحويل الطالب المنتسب الى طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل المنتظم الى منتسب وذلك وفقا للنظام الذي يضعه المجلس الاعلى للجامعات

المادة (٩٠) لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
يسرى على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب

المادة (٩١) لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته ٢٧/٧/١٩٩٨م الموافقة على إعادة توزيع مواد الانتساب الموجه والواردة بالمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧م ليصبح على النحو التالي
٦- ٣٠% تخصص للجامعة ويتم الصرف منها على الكليات التي لا تطبق نظام الانتساب الموجه وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة على الا تتجاوز نسبة المكافآت عن ٢% من هذه النسبة

٧- ١٥% تخصص للكلية التي يطبق بها نظام الانتساب الموجه وفقا لعدد الطلاب الذين ينتسبون اليها ويتم توزيع هذه النسبة داخل الكلية وفقا لما يأتي

أ- ٦٠% من هذه النسبة على الاقل للأجهزة العلمية والكتب والمراجع وأعمال الصيانة وغيرها من الأعمال التي تؤدي الى زيادة كفاءة العملية التعليمية بالكلية

ب- ٤٠% من هذه النسبة على الأكثر لمكافآت التدريس والامتحان والتصحيح والكنترول ومكافآت القائمين بخدمات هؤلاء الطلاب وذلك وفقا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة

٨- ١٠% لتقديم إعانات عينية او مباشرة لطلاب الانتساب الموجه في ضوء أوجه الصرف المقررة بالنسبة للصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات

٩- ١٠% تخصص لدعم الكتاب الجامعي بالجامعة

١٠- ٥% خدمات طلابية

قرر المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٤/١٢/١٩٩٣م الموافقة على تحويل الطالب المنتسب طبقا لنظام الانتساب الموجه الى طالب منتظم بشرط حصوله على تقدير جيد على الاقل بدلا من جيد جدا في قرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٢ وعلى ان يطبق هذا القرار على نتائج امتحانات طلاب الانتساب الموجه الحاصلين على هذا التقدير في امتحانات العام ١٩٩٢/١٩٩٣م والمقيدين في الفرقة الثانية في العام

١٩٩٣/١٩٩٤م

الخدمات الطلابية لطلاب الانتساب الموجه

وافق المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ١٧/٩/١٩٩٤م على المساواة بين الطلاب النظاميين والمتسبين في الاستفادة من كافة أوجه الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجامعات لهؤلاء الطلاب (اجتماعية - رياضية) فيما عدا الإقامة بالمدينة الجامعية وذلك في مقابل سداد الرسوم المقررة لهذه الأنشطة والخدمات

الباب السابع

نظام الانتساب العام

قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس والبيكالوريوس الراغبين في الالتحاق بإحدى الكليات بنظام الانتساب العام

أولاً : قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١١ في شأن الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بنظام الانتساب العام من الحاصلين على درجة البكالوريوس والليسانس مايلي :-

(أ) يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على درجة الليسانس أو

البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين في :-

١- إحدى الكليات التابعة للجامعات المصرية والخاضعة لقانون تنظيم الجامعات

٢- جامعة الأزهر

٣- الكليات العسكرية

٤- أكاديمية الشرطة

(ب) يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع :

– خمسة آلاف جنية سنويا للكليات النظرية

– ثمانية آلاف جنية سنويا للكليات العملية

وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك

– تم موافقة مجلس الجامعة رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢ م على تقسيط الرسوم الدراسية الى قسطين احدهما يسدد في الفصل الدراسي الأول والآخر يسدد في الفصل الدراسي الثاني

– قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٤/٦/٢٠١٢ م الموافقة على إعفاء ضباط القوات المسلحة المصدق لهم بالانتساب بالجامعات المصرية من المصروفات الدراسية لتصبح مبلغ (٤٠٠) جنية (في العام الدراسي الواحد

ثالثا : الأوراق المطلوبة عند التقديم

١- شهادة المؤهل ٢- شهادة الميلاد

٣- الموقف من التجنيد ٤- موافقة جهة العمل او اقرار محتوم يفيد بأنه لا يعمل

٥- صورة البطاقة الشخصية ٦- عدد (٤) صور شخصية

٧- طابع خدمة تعليمية فئة ٢٥ ج ٨- مظروف بلاستيك

رابعا : يتم تلقي الأوراق بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بالجامعة بموعد محدد يحدده مجلس الجامعة

(ب) بالنسبة لقبول الطلاب من حملة المؤهلات العليا من كافة الكليات والشعب في

الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات

قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١١/١/٢٠٠٣ م ان يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد

القيود بالكليات المختلفة

= يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك الا بترخيص من مجلس الجامعة في حدود القواعد التي يقرها مجلس الجامعة

(مادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

= يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة والكشف الطبي عليه وبعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وهى :

١- الأوراق المقدمة لإجراء القيد

٢- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها

٣- بيان بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه

٤- أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطلاب

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون فيه بيان ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ أحدهما في الكلية والأخرى في الجامعة .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٠م الموافقة على

اولا : يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق في الدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا

كتاب جامعة الرقازيق بناء على استفسار موجه من الجامعة

بشأن موافاة الجامعة باللائحة الخاصة بقبول الطلاب الحاصلين

على مؤهلات عليا في كليات (الآداب - الحقوق - التجارة - وكليا

الجامعة الأخرى وكيفية تطبيق الجامعة للمادتين ٧٧ ، ٨٨ من

قانون تنظيم الجامعات

المؤهلات العليا

يتم قبول خريجي الكليات والمعاهد الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس والذين يرغبون في الالتحاق بإحدى الكليات النظرية (الآداب - الحقوق - التجارة) وفقا لما ورد باللوائح الداخلية كالتالي :-
(أ) المدنيين

يشترط أن يكون المؤهل العالي معترف به وان يكون الذكور منهم قد أدوا الخدمة العسكرية أو اعفوا منها إذا احضر أحد النماذج المنصوص عليها بقانون التجنيد
بالنسبة لكلية الآداب

١- يقبل بالفرقة الأولى الحاصلين على مؤهلات عليا على ان يكون الطالب حاصلا على تقدير (جيد) بالنسبة للراغبين في الالتحاق بأقسام اللغة الانجليزية والإعلام وتقدير (مقبول) بالنسبة لباقي الأقسام

٢- يقبل الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب والتربية من كلية التربية في الفرقة الثالثة بكلية الآداب في التخصصات المناظرة كطلاب منتسبين في الأقسام التي يجوز الانتساب إليها على الا يقل التقدير العام الحاصل عليه الطالب

في درجة الليسانس في الآداب والتربية عنى (جيد) ويكلف الطالب بدراسة المقررات التي لم يدرسها في الفرقتين الأولى والثانية مع إعفائه من بعض مقررات الفرقة الثالثة الي سبق له دراستها والنجاح فيها اذا ثبت أنها تعادل مقررات هذه الفرقة

بالنسبة لكلية التجارة

١- يتم قبول الحاصلين على مؤهل عالي من إحدى الكليات الجامعية المعترف بها كمنتسبين بالفرقة الأولى
٢- يتم قبول الحاصلين على بكالوريوس التجارة في إحدى شعب التخصص بالكلية وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب تخصص أخرى وفي هذه الحالة يلتزم الطالب بدراسة جميع مقررات الفرقة الرابعة للشعبة التي يرغب التخصص فيها حتى لو كان قد درس بعضها على ان يكون من خريجي الكلية فقط

بالنسبة لكلية التمريض

قبول حملة البكالوريوس (ثانوية عامة علمي علوم) وان يكونوا من خريجي في نفس عام الالتحاق بالكلية أو العام السابق فقط وان يجتاز اختبارات القبول التي يقرها مجلس الكلية وان يكون متفرغا للدراسة ويعفى من المقررات الي سبق له دراستها واجتيازها بنجاح عدا الفرقة الرابعة

بالنسبة لكلية الزراعة

١- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في مجال تخصص اخر ، وعلى اين يتم دراسة مقررات لجال التخصص الجديد في الفرقتين الثالثة والرابعة ومقررات المقاصة التي يقرها مجلس الكلية بعد اخذ راي القسم المختص على ان يعطى الطالب شهادة تخرج بالجال الجديد للتخصص
٢- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس من كليات العلوم ، الصيدلة ، الطب البيطري للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية على ان يكون قبولهم من الفرقة الثانية مع إعفائهم من الدراسة والامتحان في مقررات الفرقة الاولى والمقررات التي تثبت المقاصة العلمية سبق دراستهم لها كما يقوم بدراسة المقررات التي لم يدرسها بالسنة الاولى

(ب) العسكريين وضباط الشرطة

يتم قبولهم كمنتسبين بكليات (الآداب - الحقوق - التجارة) ويشترط لقبول العسكريين موافقة هيئة التدريب بالقوات المسلحة ، اما رجال الشرطة يشترط موافقة الإدارة العامة لشئون الأفراد بوزارة الداخلية ، وفي جميع الأحوال (أ - ب) يكون قبول المؤهلات العليا منتسبين - ولا يجوز تحويلهم الى نظام الانتظام مهما كانت تقديرات نجاحهم بعد ذلك - مع مراعاة قواعد التوزيع الجغرافي

على ان يقوم الطالب بسداد مقابل تحسين الخدمة التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات هذا بالإضافة الى الرسوم المقررة بالمادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الباب الثامن

الكشف الطبي

يتم توقيع الكشف الطبي على الطلاب المستجدين بكليات جامعة جنوب الوادي وفروعها وذلك في الأماكن الآتية :

- بالنسبة لكليات الجامعة بقنا يكون الكشف الطبي على الطلاب بالإدارة العامة للمراقبة الطبية (مستشفى الطلاب)
- بالنسبة لطلاب فرع الجامعة بالأقصر يتم في ذات الفرع
- بالنسبة لطلاب كلية التربية بالگردقة يتم في ذات الكلية

فرص سنوات القيد

لا يجوز للطالب ان يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم الى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها ذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية

كما يجوز مجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والنهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج وبالنسبة الى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات هذه الفرقة أو في المقرر الموحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في ألسنه النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات من فرق سابقة رخص له الامتحان حتى يتم نجاحه

الطلاب من الخارج

هم الطلاب المفصولون ويؤدون الامتحان من الخارج (المفصولون) ويسدد مبلغ خمسون جنيها عن كل مادة يؤدي الامتحان فيها

تعديل المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥ م

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥م لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ النص التالي " لا يجوز للطلاب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم للامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج وبالنسبة للكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بعذر غير مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا)

استفسار الجامعة عن تقدم بعض الطلاب بالتماسات يتضررون فيها من فصلهم من

الكلية طبقا لهذه القرار وكان رسوبهم في أقل من نصف المواد بخلاف مواد التخلف

ومنهم من كان راسبا في مادة واحدة من مواد الفرقة أو مادة التخلف رغم نجاحهم

في جميع مواد الفرقة

رأي المجلس الأعلى للجامعات

- ١- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥م أن يتم تطبيق القرار على الطلاب الملتهقين بالفرقة النهائية بعد صدور القرار حيث ان القانون لا يطبق بأثر رجعي
- ٢- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٦م المتضمن أن النص المعدل من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥م يتضمن ما يلي :-
- لم تحدد المادة حد أقصى لعدد مرات الأعذار المقبولة للطلاب الذي تخلف عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية
- جهة قبول الأعذار هي مجلس الكلية
- حددت المادة عدد فرص دخول الامتحان لكل فرقة من الفرقة الدراسية بالمرحلة الجامعية الأولى سواء كانت هذه الفرصة من الداخل أو من الخارج و لا يوجد فرص استثنائية
- طالب الفرقة النهائية والفرقة قبل النهائية يعتبر مستنفذ لمرات الرسوب بعد حصوله على جميع الفرص المسموح بها سواء من الداخل او من الخارج
- يطبق هذا القرار على الطلاب المستجدين بالفرق الدراسية اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦م

الباب التاسع

ثانيا الاعذار عن دخول الامتحان

قرر مجلس الجامعة في جلسته رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢م إجراء تعديلات باللوائح المنظمة للعلاج والاعذارات المرضية كما يلي :-

لائحة الاعذارات المرضية

يتم تشكيل لجنة الاعذارات المرضية من

- | | |
|---|-------------|
| ١- أ.د / عميد كلية الطب | رئيسا للجنة |
| ٢- أ.د / مدير عام مستشفيات قنا الجامعية | عضوا |
| ٣- أ.د / رئيس قسم الأمراض النفسية والعصبية | عضوا |
| ٤- أ.د / رئيس قسم الأمراض الباطنية | عضوا |
| ٥- السيد الطبيب / مدير عام الإدارة العامة للمراقبة الطبية | عضوا |

- يتم انعقاد اللجنة يوم واحد أسبوعيا قبل بدء الامتحانات لكل فصل دراسي وخلالها وحتى انتهاء الامتحانات

– ويتم عقد لجنة استثنائية عقب نهاية الامتحانات يحدد موعدها من رئيس اللجنة للطلاب المتخلفين عن حضور لجنة الاعتذارات المرضية خلال الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني

– قواعد الأعداد المرضية

١- تتولى إدارة شئون الطلاب بالكلية تحويل الطلاب الذين يرغبون في التخلف عن دخول الامتحانات لأعداد مرضهم على الإدارة الطبية والتي تقوم بعرضهم على لجنة الأعداد المرضية ثم إخطار كلياتهم بقبول العذر من عدمه

٢- في حال تعرض الطالب لمرض مفاجئ قبل بداية الامتحانات وترتب على ذلك تعذر تأديته الامتحان في موعده بالكلية عليه التوجه مباشرة إلى مستشفى الطلاب أو المستشفى الجامعي والحصول على الأوراق الرسمية الدالة على ساعة وصوله المستشفى ومغادرته ويعرض الطالب على أقرب لجنة طبية تعقد الأعداد المرضية

٣- اذا تعرض الطالب لمرض مفاجئ أثناء تأدية الامتحان يمنعه من استكمال الامتحانات يوقع الكشف الطبي على الطالب بواسطة طبيب اللجنة وكتابة تقرير عن حالته ويعتمد من رئيس الامتحان ويتم تحويل الطالب إلى مستشفى الطلاب ويتم عرض التقرير على لجنة الأعداد المرضية

٤- في حالة تعرض الطالب لإصابات أو حوادث كبرى أو عمليات طارئة تستدعي حجزهم بإحدى المستشفيات ولا يمكن نقل الطالب للعرض على اللجنة يؤجل النظر في العذر المرضى المقدم الى جلسة استثنائية تحدد بمعرفة اللجنة مع إحضار ما يفيد تاريخ وصوله وخروجه من هذه المستشفى .

٥- في حالات الأمراض المزمنة التي تعوق الطالب عن دخول الامتحانات يعتمد العذر المرضى عن كل مواد الامتحانات أما إذا استأنف الطالب بعد ذلك لدخول اى مادة منفصلة في نفس الدور يعتبر العذر المرضى لاغى وتعتبر باقي المواد التي لم يدخلها الطالب تغيب عن الامتحانات بدون عذر وتبلغ بذلك كلياتهم .

٦- تتولى إدارة شئون الطلاب بكل كلية مع بداية العام الجامعي مسئولية إعلان كل طالب بقواعد الأعداد المرضية المقررة عليه وتسلم له صورة منها مع إيصال تسديد الرسوم وتعلن القواعد العامة بمقرر لجان الامتحانات مع تضمين البطاقة الصحية التي توزع على الطلاب تلك القواعد

٧- عدم قبول أعداد مرضية ترد من خارج جمهورية مصر العربية ما لم تكن معتمدة من طبيب السفارة المصرية بالدولة المقيم بها الطالب وفي هذه الحالة يؤجل النظر في العذر المرضى حين حضور الطالب من الخارج لتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة لجنة الأعداد المرضية على ان يكون ذلك في نفس العام الجامعي وعلى ان يعرض تقرير اللجنة في هذا الشأن على مجلس الكلية أو مجلس الجامعة بحسب الأحوال

٨- لا يعرض اى عذر غير مرضى للطلاب على اللجنة الطبية للاعتذارات ويتم عرضها على مجلس الكلية بعد التأكد من الأوراق الرسمية المقدمة

٩- تعرض بعض الحالات الملحة التي قد تكون لها ظروف خاصة على مجلس الجامعة للبت فيها بعد استطلاع رأى مجالس الكليات والإدارات الطبية مع الأخذ في الاعتبار رأى لجنة الاعتذارات

١٠- يطبق نص الفقرتين (الثالثة والرابعة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م وهي :-

* إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحانات بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحتسب غيابه رسوبا بشرط الا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز في حالات الضرورة القصوى بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب

* ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بعذر غير مقبول راسبا بتقدير (ضعيف جدا)

١١- لا يجوز اعتماد الأعذار المرضية في الحالات التالية :

١- اذا تقدم الطالب بالعذر المرضى بعد تمام الشفاء دون سابق إخطار بتاريخ غيابه

٢- الأعذار المرضية المقدمة بعد انتهاء الامتحانات

* يؤجل العذر المرضى الوارد من خارج جمهورية مصر العربية حين حضور الطالب بنفسه ومعه التقارير الطبية المعتمدة من طبيب سفارة جمهورية مصر العربية ويكون ذلك في نفس العام الدراسي

بيان توضيحي بفرص سنوات القيد للطلاب المقيدين من الخارج

أولا الكليات التي مدة الدراسة بها ٤ سنوات

حالة القيد	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة
١	مستجد	منقول	منقول	منقول
٢	باق	باق	باق	باق
٣	يفصل نهائيا	من الخارج	من الخارج للمرة الأولى	من الخارج للمرة الأولى
٤	-	يفصل نهائيا	من الخارج للمرة الثانية	من الخارج للمرة الثانية
٥	-	-	من الخارج للمرة الثالثة	من الخارج للمرة الثالثة ثم يفصل نهائيا

ثانيا الكليات التي مدة الدراسة بها ٥ سنوات

حالة القيد	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	الخامسة

١	منقول	منقول	منقول	منقول	منقول
٢	باق	باق	باق	باق	باق
٣	من الخارج (١)	من الخارج (١)	من الخارج (١)	من الخارج	يفصل نهائيا
٤	من الخارج (٢)	من الخارج (٢)	من الخارج (٢)	-	-
٥	من الخارج (٣)	من الخارج (٣)	من الخارج (٣)	-	-
٦	يفصل نهائيا	يفصل نهائيا	يفصل نهائيا	-	-

ثالثا : الكليات التي مدة الدراسة بها ٤ سنوات بالإضافة للفرقة الإعدادية

كلية الهندسة بقنا وكلية الفنون الجميلة بالأقصر

حالة القيد	الإعدادية	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة
١	منقول	منقول	منقول	منقول	منقول
٢	باق	باق	باق	باق	باق
٣	يفصل نهائيا	من الخارج	من الخارج (١)	من الخارج (١)	من الخارج (١)
٤	-	يفصل نهائيا	من الخارج (٢)	من الخارج (٢)	من الخارج (٢)
٥	-	-	من الخارج (٣)	من الخارج (٣)	من الخارج (٣)

الباب العاشر

ايقاف القيد

- يجوز لمجلس الكلية ان يوقف قيد الطالب لمدة سنتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة في الكلية اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة
- وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد

(المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

+ قرر مجلس الجامعة تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشرط تقديمهم سنويا ما يفيد استمرار الإعارة .

+ حالات وقف القيد

- ١- الطلاب المندوبون بالقوات المسلحة بشرط تقديمهم ما يثبت ذلك
- ٢- الطلاب العاملون بالمعارون بالخارج بشرط تقديمهم سنويا ما يفيد استمرار الإعارة
- ٣- الطلاب المرافقون لأزواجهم أو زوجاتهم في الخارج بشرط تقديمهم سنويا ما يفيد استمرار الإعارة

الإعارة

- ٤- الطلاب المسجونون مع تقديمهم ما يثبت ذلك
 - ٥- الطلاب المرافقون لوالديهم بالخارج بشرط تقديمهم ما يثبت ذلك
 - ٦- الحالات الضرورية القصوى والظروف غير المتوقعة التي تمنع الطالب من الانتظام في الدراسة والامتحان بشرط تقديم ما يثبت ذلك وقبول مجلس الجامعة لهذا العذر
- ثانيا : الا تزيد مدة وقف القيد التي تعرض على مجلس عن (٤) أربع سنوات متتالية أو متفرقة كحد أقصى خلال سنى الدراسة وذلك نظرا للتغيرات التي تحدث باللوائح الداخلية للكليات .
- (قرار مجلس الجامعة رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٢٤٥ بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٨م
الموافقة على تطبيق نص الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات طبقا للبنود التالية

أولا : إيقاف القيد

- ١- الطلاب المجندون بالقوات المسلحة بشرط تقديم ما يثبت ذلك
 - ٢- الطلاب العاملون المعاون بالخارج (انتساب عام - تعليم مفتوح - برامج جديدة تقبل المؤهلات العليا) بشرط تقديم ما يثبت ذلك
 - ٣- الطلاب المرافقون لأزواجهم وزوجاتهم في الخارج بشرط تقديم ما يثبت ذلك سنويا
 - ٤- الطلاب المسجونون مع تقديم ما يثبت ذلك
 - ٥- الطلاب المرافقون لوالديهم بالخارج بشرط تقديم ما يثبت ذلك
 - ٦- الحالات الضرورية القصوى والظروف غير المتوقعة التي تمنع الطالب من الانتظام في الدراسة والامتحان بشرط تقديم ما يثبت ذلك وقبول مجلس الجامعة لهذا العذر
- ثانيا : الا تزيد مدة وقف القيد التي تعرض على مجلس الجامعة عن (٤) سنوات متتالية أو متفرقة كحد أقصى خلال سنوات الدراسة وذلك نظرا للتغيرات التي تحدث باللوائح الداخلية للكليات

إعادة القيد

- الموافقة للطلاب الراغبين في إعادة قيدهم بكلية الجامعة بعد إرسال ملفات أوراقهم على عناوينهم في أول ابريل لعدم استكمال إجراءات قيدهم على ان يتقدموا بطلباتهم قبل نهاية العام الجامعي المرشحين فيه ويعتبر تغييبهم عن أداء الامتحان بدون عذر
- (قرار مجلس الجامعة رقم ٨٥ في ٣١/٥/٢٠٠٣)

الباب الحادي عشر

شئون الدراسة

مراحل الدراسة

- مع مراعاة أحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لتنظيم الدراسة والقيود ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته
مادة (١٦٧) قانون تنظيم الجامعات
- اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون وذلك ما لم يقرره مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى
- ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر وللمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطلاب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم أو الأقسام المختصة
مادة (١٦٨) قانون تنظيم الجامعات

– التعليم مجاني لأبناء جمهورية مصر العربية في مختلف المراحل الجامعية وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون في الخارج يؤدي الطلاب من غير أبناء جمهورية مصر العربية مصروفات الدراسة المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن تخصص حصياتها للخدمة التعليمية في الجامعة المقيدين بها ، ويؤدي جميع الطلاب الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، على أن تخصص حصة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها

مادة (١٦٩) قانون تنظيم الجامعات

– يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادها أو أدى بنجاح امتحانات تعادها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ، ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣)

مادة (١٧٠) قانون تنظيم الجامعات

– تمنح مجالس الجامعة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية

مادة (١٧١) قانون تنظيم الجامعات

– تبدأ الدراسة في السبب الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة ، ومجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها

مادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

– يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية ، ومجلس الكلية بناء على طلب مجلس الأقسام المختصة طبقا لحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم الى الامتحان كله أو بعضه اذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها

مادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

– فيما عدا امتحانات الفرقة النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض ، وتشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارها بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة ، ، وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض نتيجة الامتحان لمراجعتها

واقترح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة وبدون محضر ياجتمع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لإقرارها

مادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

= تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة ويجوز ان تكون الدراسة على أساس نظام المراحل او الفصلين الدراسيين أو أى نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات (المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٣م الموافقة على تطبيق نظام الفصلين الدراسيين بالكليات والمعاهد بالجامعات المصرية ابتداء من العام الجامعة ١٩٩٣/١٩٩٤م على ان تتقدم مجالس الجامعات بمقترحاتها في شأن تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد بما يسمح بتطبيق هذا النظام .

• لا يكون نقل الطالب من فرقة إلى أخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس او البكالوريوس في المقر الذي نجح فيه

(المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• بالنسبة لامتحان الفرقة النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من قطاعات التعليم الجامعي تشكيل لجان ثلاثية مشتركة من أساتذة الجامعات الحاليين أو السابقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة في اختصاصاتها بالنسبة لكل كلية ، ويشترك اعضاء كل لجنة في وضع امتحان المقرر في كل كلية مع من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين بها . وتقدم اللجنة تقريراً عن ملاحظاتها يبلغ الى الجامعات ولجنة القطاع

(المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• يحسب التقدير العام للنجاح في كل فرقة وفقاً للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق وان رسب فيه أو تغيب عنه بعذر غير مقبول أما اذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي حصل عليه

(المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بإحدى التقديرات الآتية (ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول

• أما رسوب الطالب فيقدر بإحدى التقديرات الآتية (ضعيف — ضعيف جدا)

- ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريرا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه

(المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات (ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول)

- ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع

- ويمنح الطالب مرتبة الشرف اذا كان تقديره النهائي (ممتاز أو جيد جدا) وعلى الا يقل تقديره في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدا ، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أى امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية

(المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- رأى المستشار القانوني للجامعة بأن الطالب المغيب بعذر مقبول في سنة وحصل على تقدير (جيد جدا) في الأربع سنوات بما فيها السنة التي حصل فيها على عذر مقبول الحصول على مرتبة الشرف متساويا مع الطالب الذي حصل على تقدير جيد جدا خلال الأربع سنوات دون أعذار

• الفترة الزمنية للعام الجامعي

- تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا وتكون عطلة نصف العام لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة
- ومجلس الجامعة مراعاة للصالح العام ان يقرر بدء الدراسة او انتهائها قبل المواعيد المذكورة او بعدها

(المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الباب الثاني عشر

● المقررات الدراسية

- تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقر
- وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية

(المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية

(المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الجداول الدراسية

- وافق مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ م على نماذج الجداول الدراسية بكليات الجامعة وكذا ضوابط انتداب السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من والى كليات الجامعة وخارجها على النحو التالى :—
أولا : يتولى قسم شئون الطلاب بالكلية استيفاء النموذج رقم (١) للمقررات الدراسية وعدد الساعات وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية للكلية
ثانيا : تتولى الأقسام المختصة بالكلية استيفاء النماذج (١ — ٢ — ٣) للقائمين بالتدريس للمقررات النظرية والعملية وتوزيع عدد ساعات التدريس للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية والمنتدبين
ثالثا : تعد جداول توزيع المحاضرات والدروس للقائمين بالتدريس بالكلية والمنتدبين وفقا للنموذج (٤) من واقع النماذج (١ - ٢ - ٣) ويوقع من رئيس قسم شئون الطلاب بالكلية ويعتمد من السيد أ.د / عميد الكلية
رابعا : يعرض مشروع الخطة الدراسية على مجلس الكلية لإقراره واعتماده من السيد أ.د / عميد الكلية
خامسا : تتم مراجعة الجداول الدراسية بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب واعتماده من السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
- يجوز الندب من خارج الجامعة للتدريس بإحدى كليات الجامعة فى حالة وجود عجز فى القائمين بتدريس مقررات معينه لدى القسم بكليات الجامعة المختلفة
سادسا : تم تعميم ذلك على جميع كليات الجامعة اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

الباب الثالث عشر

تدريس التربية العسكرية

قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٤/٤/٢٠١٦ م " الموافقة على رأي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات بشأن كتاب السيد أ. د / رئيس جامعة حلوان بشأن النظر في مادة التربية العسكرية على طلاب الانتساب الموجه وتعميم ذلك على جميع الجامعات المصرية والذي ينص على انه " نرى تعميم الامر على جميع الجامعات تطبيقا لمبدأ المساواة واستقرارها بما قرره بعض الجامعات في هذا الشأن تطبيقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٣١ م " الموافقة على تدريس مادة التربية العسكرية لطلاب الفرقة الأولى بكليات الجامعة اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٥/١٩٩٦ م على ان يتم التدريس خلال الأجازة الصيفية أو أجازة نصف السنة لطلاب الفرقة الأولى سواء المستجدين أو الباقين للإعادة وعلى ان تقوم إدارة التربية العسكرية بالجامعة بتقسيم الطلاب في دورات كل دورة (سبعمئة وخمسون طالباً) تقسم الى فصائل تدريب طبقاً لخطـة السيد / المستشار العسكري للتربية العسكرية وتتوافر الإمكانيات اللازمة لذلك .

كما قرر المجلس بجلسته رقم (١٧) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٣ م " تصرف مكافأة عشرة أيام عن الدورة الواحدة في أعمال الرصد والتجميع وإظهار النتائج بحيث تشكل اللجنة بواقع عضو لكل ١٠٠ طالب بحيث لا يزيد عدد الأعضاء عن أربعة بخلاف رئيس اللجنة وعامل كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٧) بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ م "إضافة الفقرة الثالثة لقواعد صرف مكافآت التدريس وتصحيح الامتحانات مادة التربية العسكرية وهي " تتم أعمال تدريس مادة التربية العسكرية وامتحانها وأعمال الكترولات واعتماد النتائج تحت إشراف السيد د. رئيس الجامعة .

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ م " الموافقة على تدريس التربية العسكرية لطلاب الفرقة الأولى انتساب موجه اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م

"الموافقة على تطبيق الضوابط الموضحة من قبل مجلس شئون التعليم والطلاب رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ م وهي تطبيق تدريس مادة التربية العسكرية على طلاب الفرقة الأولى انتساب موجه اعتباراً من العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م فقط ثم تتابع باقي الفرق في السنوات التالية مع مراعاة الالتزام المشدد بعدد الدورات التي سيتم استحداثها لتطبيق النظام بالإضافة الى الأهمية القصوى للتنسيق مع الإدارة العامة للحسابات والموازنة لتدبير الأعباء قبل بدء التطبيق

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ م " الموافقة على تطبيق الضوابط بالمذكرة المرفقة وهي

(أ) الموافقة على البدء في تطبيق مادة التربية العسكرية على طلاب الفرقة الأولى (انتساب موجه) اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م فقط ثم تتابع باقي الفرق في السنوات التالية مع مراعاة الالتزام المشدد بعدد الدورات التي سيتم استحداثها لتطبيق النظام بالإضافة

الى الأهمية القصوى للتنسيق مع الإدارة العامة للحسابات والموازنة لتدبير الأعباء قبل بدء التطبيق وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة الصادر بجلسته رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١ م
قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ م الموافقة على تعديل أعداد الطلبة المشاركين في دورات التربية العسكرية بكليات الجامعة طبقاً للأعداد والتقسيم التالي (من ٧٥٠ طالب لكل دورة لتصبح ١٨٠ طالب " ٢ سرية تدريب " بحد أدنى ، ٣٦٠ طالب " ٤ سرايا تدريب كحد أقصى لكل دورة)

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢١١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ م على

١- الموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ م ليصبح "الموافقة على تدريس التربية العسكرية للطلاب الذكور الحاصلين على الثانوية العامة عامى ٢٠١١/٢٠١ م والمرشحين من قبل مكتب التنسيق للقبول بالجامعات والمعاهد

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ م " الموافقة على

- ١- ان تقوم إدارة شؤون الطلاب الكليات بتسجيل أسماء الطلبة الذكور الذين سيؤدون التربية العسكرية وإرسالها فى كشوف معتمدة الى إدارة التربية العسكرية بالجامعة قبل المواعيد التى ترد من إدارة التربية العسكرية بالجامعة
- ٢- تقوم إدارات شؤون الطلاب بالكليات بلصق طابع خدمة تعليمية فئة (١٠ جنينة) على استمارة التقدم لحضور الطلاب التربية العسكرية
- ٣- تقوم إدارة التربية العسكرية بموافاة شؤون الطلاب بالكليات بكشوف الطلاب الذين اجتازوا دورات التربية العسكرية

الباب الرابع عشر

الإعفاء من دراسة وامتحان بعض المقررات

تنص المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على " يجوز ان يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو أداء الامتحانات فيها وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية اذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأ مجلس القسم المختص أو مجالس لأقسام المختصة وعلى ذلك يمكن إتباع الخطوات الآتية: —

- ١- يتقدم الطالب بالتماس لإدارة شؤون الطلاب بالكلية بما يفيد أنه درس مقرر وأدى فيه الامتحان بنجاح في إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا المعترف بها من الجامعة أو إحدى الشعب بالكلية التي حول منها إلى أخرى وان يرفق الطالب ببيان بالاحتوى العلمي للمقرر الذي درسه معتمداً من جهة الدراسة
- ٢- يقوم قسم شؤون الطلاب بعرض الموضوع على الأقسام المختصة لمطابقة المقرر على المقرر الذي يدرسه بالكلية
- ٣- تقرر الأقسام المعنية مدى مطابقة المقررات السابق دراستها بالفرقة المقيد بها الطالب أو انه يجب ان يدرسها في فرق أعلى أو أدنى من الفرقة التي هو عليها
- ٤- يعرض تقرير الأقسام المعنية على مجلس الكلية وفي حالة الموافقة تخطر الجامعة برأي الكلية في جواز إعفاء الطالب من الدراسة والامتحان في المقررات المطابقة والتي سبق له الدراسة والامتحان فيها بالكليات أو المعاهد العليا المحول منها
- ٥- تتولى إدارة شؤون التعليم والطلاب بالجامعة عرض الموضوع على مجلس شؤون التعليم والطلاب للموافقة على الإعفاء
- ٦- تتولى إدارة شؤون التعليم والطلاب بالجامعة عرض الموضوع على السيد أ. د / رئيس الجامعة

الباب الخامس عشر

بشأن المكافآت والحوافز الدراسية

- تنص المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
- يمنح الطلاب المستجدون من أبناء ج م ع الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والعشرة في شعبة الآداب والخمسة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها ١٢٠ جنية (سنويا لكل منهم
- ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء (ج م ع) الحاصلين على ٨٠% على الأقل في التقدير العام لامتحانات الثانوية العامة أو امتحان شهادة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها (٨٤ جنية

- ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة اذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدي (جيد جدا)
- وكل من يحصل على تقدير (ممتاز) في امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها (١٢٠ جنية) ومن يحصل على تقدير (جيد جدا) من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة مكافأة سنوية قدرها (٦٠ جنية) ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون في سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية
- ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر وتحدد المكافأة كلما توافر شروطها وفقا للتفصيل السابق
- وبالنسبة للكليات الى لا يعقد فيها امتحانات نقل سنويا يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل
- ويكون صرف المكافآت المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي وتصرف المكافأة دفعة واحدة الى ورثة الطالب اذا توفي بعد استحقاقها
- ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافأة لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام
- وتسرى الأحكام السابقة فيما عدا ما جاء بالفقرة الأولى على الطلاب المستجدين من أبناء (ج م ع) الناجحين في شهادة الثانوية العامة الذي يجرى تحت إشراف حكومة مصر في غزة او في اى من الدول الأخرى

الباب السادس عشر

الرحلات العلمية

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٧م " الموافقة على القواعد المنظمة للرحلات العلمية لطلاب الليسانس والبيكالوريوس بكليات الجامعة ومعاهدها وفقا لما يلي :-

أولا القواعد العامة

١- يتولى مجلس إدارة صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة توزيع المبالغ المخصصة برحلات البكالوريوس والليسانس على الكليات والمعاهد طبق لأعداد الطلاب بناء

- على تقرير من السيد أ. د / عميد الكلية أو المعهد للعرض على مجلس إدارة صندوق الخدمات التعليمية
- ٢- تنظم كل كلية او معهد رحلات البكالوريوس والليسانس العلمية في حدود الميزانية المعتمدة لكل منها
- ٣- يصرح للرحلات العلمية بعد إقرارها من السيد أ. د / رئيس القسم وموافقة مجلس الكلية او المعهد المختص الرحلة العلمية ومدتها وبرنامجها والمشرفين عليها
- ٤- تكون الرحلات العلمية طبقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية وينظر في باقي الرحلات العلمية التي لم تنص عليها اللوائح بقرار من السيد أ. د / رئيس الجامعة بناء على رأى السيد أ. د / عميد الكلية او المعهد

ثانيا القواعد التنظيمية عند القيام بالرحلات العلمية

- ١- يكون الإشراف على الرحلات العلمية من السادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين أو غيرهم ممن يعينهم السيد أ. د / عميد الكلية وفقا لعدد الطلاب بواقع مشرف لكل ٥٠ طالب بحد أقصى ثلاثة مشرفين بخلاف تخصيص مشرفة للطالبات
- ٢- يجوز ان يتولى احد العاملين جميع النواحي المالية والإدارية المتعلقة بالرحلات العلمية يعينه عميد الكلية
- ٣- يقدم رئيس الرحلة تقرير للكلية يتناول فيه جميع النواحي العلمية والإدارية بعد إتمامها
- ٤- تتكفل الجامعة نفقات مبيت الطلاب في الرحلات العلمية بواقع (١٥ جنية) لكل طالب عن كل يوم من ايام الرحلة ولا يجوز صرف بدل مبيت للطلاب نقدا
- ٥- يتحمل الطالب ٣٥ % من تكاليف الرحلة العلمية
- ٦- الا تزيد مدة الرحلة عن ٦ ايام
- ٧- يتم انتقال الطلاب بالدرجة الثانية المكيفة
- ٨- تساهم الجامعة بـ ٥٠% من تكلفة السفر بالأتوبيس في نطاق محافظات (أسبوط - قنا - سوهاج - أسوان - البحر الأحمر)
- ٩- يصرف بدل تغذية للطلاب بواقع (٢٠ جنية) في اليوم الواحد
- ١٠- يقرر بدل تغذية وإقامة لجميع المشرفين على الرحلات العلمية من أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم والعاملين بالإضافة الى سائق الأتوبيس

١١ - إمكانية إعفاء الطلاب الذين لا يستطيعون المساهمة في نفقات الرحلة ويكون ذلك بمعرفة السيد /عميد الكلية أو المعهد ويتحمل صندوق التكافل الاجتماعي مساهمة هؤلاء الطلاب

١٢ - اعتبار مدة الرحلة مأمورية بدون بدل سفر وتحسب للمشرف على الرحلة (٦ساعات) إشراف عملي للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم .

الباب السابع عشر

نظام تأديب الطلاب

• يخضع الطلاب للنظام التأديبي وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .

(المادة ١٨٠ من قانون تنظيم الجامعات

• تنص المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على " الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم تأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد

• تنص المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص

- ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية
- ٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه والامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواطبة عليها •
- ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو محل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها
- ٤- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه
- ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة
- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة
- ٨- الاعتصام داخل المباني الجمعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب

• تنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " كل طالب

يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس بخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب ، أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش

• تنص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " العقوبات التأديبية

هى

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة
- ٢- الإنذار
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية
- ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا
- ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا

- ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي
- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر
- ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر
- ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد عن فصل دراسي
- ١٣- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى و يترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم الى الامتحان في جامعات مصر العربية
- ١٤- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار الى ولى أمر الطالب
- ١٥- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب
- ١٦- ومجلس الجامعة ان يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار
- + تنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على انه الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات
- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة
- ٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات او إخلال بالنظام يتسبب عنه ان يخشى منه عدم انتظام الدراسة او الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على ان يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب اذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة وعلى رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات النظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .
- ٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية وله ان يمنع الطالب المحال للتأديب من دخول أمانة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته
- ٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات
- تنص المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة من البند الخامس وأما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق

من ينتدبه عميد الكلية ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب ان يكون عضواً في مجلس التأديب .

- تنص المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة ١٢٧ تكون نهائية
- ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه الى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً اذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول
- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها

الباب الثامن عشر

بشأن مكافآت التدريس والانتداب

- تنص المادة ٢٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لرئيس جامعة ان يعهد الى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في غير كلياتهم داخل الجامعة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المنتدب اليها وبعد أخذ رأى الكلية المنتدب منها ويجوز في هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعيين وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

- تنص المادة ٢٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " مجلس الكلية
أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في الأقسام الماحقين بها أو في غيرها داخل الكلية وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها
- تنص المادة ٢٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " يجوز الندب خارج
الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واخذ رأى مجلس القسم المختص بشرط الا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا ان يؤدي الى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع ويجوز الندب كل الوقت وفي هذه الحالة يعتبر إعاره ويخضع لأحكام الإعارات
- تنص المادة (٢٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لا
يجوز الندب الى القسم للتدريس في أقسام الليسانس او البكالوريوس إلا اذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه - كل في مادته - النصاب المنصوص عليه في المادة (٢٧٩) ولا يجوز الندب الى القسم للتدريس في أقسام الدراسات العليا إلا اذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل في مادته النصاب المنصوص عليه في المادة (٢٧٩)
- تنص المادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يمنح أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية بالفئات المقررة فيما بعد عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى الجامعات مصر العربية غير جامعتهم ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار اليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعتهم إذا زاد عدد ساعات التدريس أو المحاضرات أو التمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا على (٨) ثمان ساعات للأساتذة) ، (١٠) عشرة ساعات بالنسبة للأساتذة المساعدين) ، (١٢) اثنا عشر ساعة للمدرسين) ، (١٤) للمدرسين المساعدين والمعيدون ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة الى للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد على هذا النصاب وتصرف المكافآت بالفئات المشار اليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروعات البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين

• تنص المادة (٢٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " يعامل الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس مكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت

• تنص المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات : " تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين ومدرسي اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس ولمن يندب للتدريس من غير هذه الفئات إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتحدد المكافأة المذكورة بما يعادل ٥% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته وتعتبر مدينتنا القاهرة والجيزة مدينة واحدة

فإذا لم يكن من العاملين في الجهات السابقة حدد رئيس الجامعة المختص بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص مكافأته بما لا يجاوز مكافأة الأستاذ عن الدرس الواحد وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد عدا مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات التمريض فلا تقل المكافأة عن خمسين قرشا للدرس الواحد

*تنص المادة ٢٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تعتبر

مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية

تنص المادة ٢٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لرئيس

الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقي لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيها في الشهر

تنص المادة ٢٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " يمنح المنتدب

للتدريس من العاملين في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بعيدا عن محل إقامتهم بدل سفر ومصروفات انتقالية وفقا للوائح العامة أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفر ومصاريف انتقاله وبالنسبة للأساتذة الأجانب الزائرين فيتولى المجلس الأعلى للجامعات تحديد طريقة معاملتهم المالية

الباب التاسع عشر

النظام العام لأعمال الامتحانات وقواعد صرف مكافأتهما
التي أقرها مجلس الجامعة بجلسته الأولى في ٢٦/٢/١٩٩٥م
وتعديلاتها

أولا تشكيل لجان الامتحانات

مادة (١) تشكل لجان الامتحانات بكلية الجامعة وفروعها حسب القواعد الآتية

١- رئيس الامتحان : يرأس امتحانات الكلية / عميد الكلية أو من ينوب عنه ويتولى تشكيل اللجان

اللازمة لتنظيم أعمال الامتحانات ويشرف على سير العمل بها

٢- لجان المراقبة العامة

- لجان رصد الدرجات : ويشمل العمل بها تنظيم مراحل الامتحانات والرصد والمراجعة وإعداد

نتائج الامتحانات ويتولى رئاسة هذه اللجان وكيل الكلية المختص ويجوز ان تشكل لجنة عامة للكلية

أو عدة لجان تختص كل منها بإحدى الفرق على مستوى الكلية أو تختص لجنة لكل قسم لجميع الفرق

- وتشكل هذه اللجان من أعضاء هيئة التدريس أولا وسائر القائمين بالتدريس أو غيرهم ويساعدهم

بعض العاملين ويرأس كل لجنة احد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وفي حالة عدم استكمال العدد

المطلوب يستكمل من السادة المدرسين المساعدين والمعيرين

(تم تعديل الفقرة بقرار من مجلس الجامعة رقم ١١٩ في ٢٧/١١/٢٠٠٦

- ويحدد أعضاء اللجنة بمعدل عضو لكل ٥٠ طالب بخلاف رئيس اللجنة وعضو للتخلفات بما فيها

امتحانات الدور الثاني لمرحلة البكالوريوس والليسانس وفي حالة زيادة إعداد طلاب التخلفات بما

فيها امتحانات الدور الثاني لمرحلة الليسانس والبكالوريوس عن ٣٠٠ طالب يكون بواقع عضوين

(تم تعديل الفقرة بقرار من مجلس الجامعة رقم ١١٠ في ٢٧/٢/٢٠٠٦

٣- لجان الإعداد والتنظيم

- وتختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة لإجرائه وتحديد

بواقع عضوين من العاملين في شئون الطلاب بالكلية أولا بواقع عضو لكل ١٥٠ طالب وفي حالة

عدم كفاية العدد يستكمل من باقي العاملين بالكلية ثم من إدارة الجامعة ويشترط في جميع الأحوال الا

يقل العدد عن ستة بخلاف أمين الكلية والمسجل والمعاون ورئيس العمال وتزداد النسبة بعد ٣٠٠٠

طالب اي لكل ٥٠٠ طالب عضو وذلك فيما عدا امتحانات الدور الثاني أو دور نوفمبر لمرحلة

الليسانس أو البكالوريوس فتكون بمعدل عضو لكل ٥٠ طالب بخلاف أمين الكلية والمسجل والمعاون

ورئيس العمال وتعاون إدارة التوجيه المالي والاداري لجان الإعداد والتنظيم بالكليات في متابعة تطبيق

هذا النظام من ناحية إعداد الطلاب وتحديد الأعداد اللازمة من مراقبين وملاحظين والتأكد من سلامة

صرف المكافآت في حينها وذلك بواقع اثنين من العاملين بما لكل كلية ، كما تعاون إدارة التنظيم

والإدارة لجان الإعداد والتنظيم بالكليات بالتنسيق مع الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب التي

تحتاج إلى ندب لأعمال المراقبة والملاحظة من خارجها بواقع ثلاثة من العاملين بما لكل كلية

٤- لجان أعمال الخدمات

- يخصص عامل لكل ١٠٠ طالب يؤدي الامتحان بخلاف رئيس العمال بكل مبنى وفي حالة عدم كفاية عمال الكلية يستعان بعمال الإدارة العامة للجامعة ، وتصرف لهم المكافأة بواقع ١٢ يوم لفرش ورفع لجان الامتحانات وذلك علاوة على المكافأة المقررة

لجان الرعاية الطبية

- يخصص طبيب واحد وممرض واحد أو تومورجى واحد لكل ٧٥٠ طالب أو بقدر المواقع ويضاعف العدد في حالة الزيادة وتصرف لهم المكافأة طبقاً لأيام العمل الفعلية وبما لا يجاوز الحدود القصوى في كل دور

أعمال الحراسة والأمن والمطافئ

- ويتولاها العاملون في إدارة الأمن بالكلية أو الجامعة أو من ترى الكلية الاستعانة بهم لهذا الغرض على النحو التالي :
- ضابط أو مسئول امن لكل ٧٥٠ طالب بحيث لا يقل العدد عن واحد ولا يزيد عن ثلاثة في الكلية الواحدة يسند إليهم مسئولية الإشراف على الأمن والحراسة ولجان الامتحان والرصد
- مساعد أو صف ضابط أو عسكري أو مسئول حراسة لكل ٣٠٠ طالب بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة ولا يزيد عن ١٨ في الكلية الواحدة وذلك لحراسة أماكن الامتحانات
- كما تشكل حراسة مستقلة لكل جنة من لجان رصد الدرجات لكل كلية او وفقاً لطبيعة مواقع اللجان وتصرف لهم المكافأة طبقاً لعدد الأيام الفعلية وبما لا يجاوز الحدود القصوى في كل دور
- وعلى كليات الجامعة إخطار أمين الجامعة باحتياجها من أعمال الحراسة والمطافئ لاتخاذ إجراءات ندبهم مسبقاً عن طريق إدارة الأمن الجامعي وذلك قبل بدء الامتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل
- يصرف الحد الأقصى لمكافأة الامتحانات لكل من السيد قائد الحرس ووكيله بالإدارة العامة بالجامعة

أعمال الملاحظة والمراقبة

- يتولى أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والمدرسون خارج الهيئة والعاملون بالجامعة وكلياتها المختلفة مهمة ملاحظة الامتحانات بما ويخصص ملاحظ واحد لكل ٣٠ طالب بحد ادنى اثنين للقاعة الواحدة وفي حالة عدم كفاية العدد الموجود بالكلية يندب العدد اللازم حسب الأتى :
- من بين أعضاء هيئة التدريس والدرسين والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج الهيئة ومدرسا اللغات بالكلية الأخرى كلما أمكن ذلك
- من بين العاملين بالإدارة الجامعة وكلياتها ومعاهدها وفروعها بشرط الا يؤثر هذا الندب على عملهم الاصلى
- في حالة عدم كفاية الإعداد المشار إليها في الفقرتين السابقتين يجوز ان يتم الندب من خارج الجامعة وفقاً للقواعد السابقة وبموافقة مسبقة من السيد أ.د / رئيس الجامعة
- وتشكل لجان الملاحظة والمراقبة بقرار من / عميد الكلية على أساس

- مراقب لكل لجنة ٤٥٠ طالب او لكل موقع مستقل
- ملاحظ لكل ٣٠ طالب ويجوز تخفيض هذا العدد الى ٢٥ طالب لكل ملاحظ بالكليات التي تستدعي ظروفها وذلك بموافقة عميد الكلية
- يمكن للكلية ندب نسبة لا تتجاوز ٥% من عدد المراقبين والملاحظين بصفة احتياطية للطوارئ

ويراعى للندب في أعمال الملاحظة

على الكلية إخطار أمين عام الجامعة بالعدد اللازم لها من الملاحظين قبل بدء الامتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل وعلى إدارة التنظيم والإدارة بالجامعة إخطار الكليات بأسماء من وقع عليه الاختيار للقيام بأعمال الملاحظة قبل بدء الامتحانات بأسبوع على الأقل وتقوم الكلية بتوزيع الملاحظين على أماكن الامتحانات بمعرفتها ويحفظ بإدارة التنظيم والإدارة بيان بأسماء الذين تقرر ندبهم وجهات عملهم حتى يتم التنسيق بين الكليات منعا لتكرار الندب للملاحظة في اكثر من كلية في وقت واحد

ويراعى ان يتم ندب العاملين بإدارة الجامعة في حدود أقصاها ٢٥% من عدد العاملين

بكل إدارة بموافقة أمين عام الجامعة او نائب رئيس الجامعة المختص

- على العاملين العودة الى مقر عملهم بعد الانتهاء من أعمال الملاحظة إذا كانت الفترة الصباحية لمباشرة أعمالهم الأصلية والاستمرار بعد الظهر لانجازها إذا استدعى الأمر ذلك
- ولا يتم ندب اى من العاملين بإدارة الجامعة وكلياتها لأعمال اية امتحانات خارج الجامعة الا بعد موافقة السيد أ. د / رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة المختص

نظام صرف المكافأة عن أعمال الملاحظة والمراقبة

- ١- اذا كانت فترة الامتحان الواحد ساعتين فأكثر تصرف عنها المكافأة المقررة عن يوم واحد
- ٢- اذا كانت فترة الامتحان الواحد أقل من ساعتين تصرف عنها نصف المكافأة المقررة عن اليوم الواحد
- ٣- لا يجوز ان تزيد عدد فترات الانتداب للعضو عن فترتين في اليوم الواحد
- ٤- وفي جميع الأحوال يجب مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لكل دور وفقا للقرارات المختصة لصرف مكافآت الامتحانات وتعديلاتها .

- عمال الخدمات المهنية والمكلفين بإقامة المخيمات

يحدد عميد كل كلية مسبقا في قرار التشكيل عمال الخدمات المهنية التي تقتضى ظروف الامتحان الاستعانة بهم في كل تخصص مهني مطلوب قبل بدء الامتحانات بوقت كاف (طباعة — نجارة — كهرباء — سباكة) ويكون اختيارهم من عمال الكلية أولا ثم من العاملين بإدارة الشؤون الهندسية طبقا للأتي :-

تخصيص عامل واحد للطباعة والنجارة والكهرباء والسباكة من العمال المهنيين وفي حالة زيادة عدد الطلاب بالكلية عن ثلاثة آلاف طالب يضاعف العدد اذا استدعت ظروف اللجان ذلك في إحدى التخصصات المهنية

- وإذا اقتضت إعمال الامتحانات بالكلية التي لا يتوافر فيها الأماكن داخل المباني إقامة مخيم فتقوم الكلية بالتنسيق مع الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بتكليف إدارة الشئون الهندسية بإقامته على ان تكون المعدلات في الحدود الآتية
- عامل واحد لكل ١٠٠ طالب وبحد أقصى ٦ عمال للمخيم الواحد
 - مشرف واحد لكل ٥ عمال وبحد أدنى مشرفين لكل مخيم
 - مشرف عام لإقامة المخيمات في كل دور من أدوار الامتحانات
 - وتصرف المكافأة الامتحان للعاملين من عمال الخدمات المهنية طبقا للحدود القصوى لكل دور عند إقامة المخيم

الامتحانات العملية

- يخصص محضر أو مساعد في وعامل لكل ١٠٠ طالب يؤدي الامتحان العملي وتصرف لهم المكافآت عن أيام الامتحانات العملية والتحضير (كل يوم امتحان عملي بصرف عنه يومين تحضير) و١ لك عن امتحانات الدور الأول والثاني بما لا يتجاوز أربعين يوما في الدور الأول وعشرون يوما في الدور الثاني وذلك بالإضافة الى المكافآت المنصوص عليها بهذا القرار
- الكتابة للطلاب المكفوفين والمصابين
- يجوز ان يندب احد العاملين للكتابة للطلاب المكفوفين والمصابين بشرط ان يكونوا من الحاصلين على مؤهلات متوسطة على الأقل

اللجان الخاصة

- يسمح بعقد لجان خاصة للطلاب المتحفظ عليهم بناء على موافقة النيابة العامة فقط

الامتحانات التكميلية

- وتشكل لجان الإعداد والتنظيم لهذه الامتحانات من عضوين من العاملين بشئون الطلاب لكل كلية وعامل واحد بخلاف معاون ورئيس العمال بالمبنى وتصرف لهم عشرة أيام

الباب العشرون

ثانيا قواعده صرف مكافأة التصحيح

- مادة (٢) أولا مكافأة التصحيح : يشترك أعضاء هيئة التدريس لكل مادة في تصحيح أوراق امتحانها وتقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية والعملية بنسبة ما صححه الممتحن في كل من هذه الأوراق على الأساس الآتي

١- امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين و امتحانات الدراسات العليا تقدر مكافأة التصحيح الورقة التحريرية (١٠٠ قرش ولا تزيد جملة المكافأة في جميع الأحوال عن ١٥٠٠ جنية في الدور الواحد على مستوى الجامعة وفروعها وبما لا يزيد عن دورين ويكون احدهما دور مايو في نفس السنة الميلادية

٢- يصرف ١٠٠ جنية مائة جنية للمتحن كحد أدنى للتصحيح في كل مادة على الا يزيد ما يصرفه المتحن عن خمس مواد (٥٠٠ جنية) لطلبة البكالوريوس او الليسانس والدراسات العليا على مستوى الكلية في الدور الواحد ويعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان (مادة) وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية

٣- تكون مكافأة التصحيح للورقة الواحدة للامتحان العملي ثلاثين قرشا ويكون الحد الأدنى للمكافأة ٢٠ جنيها لكل مادة وبحد أقصى خمس مود لكل دور امتحان على مستوى الكلية .

٤- في جميع الأحوال سواء امتحانات تحريرية او عملية او شفوية لمرحلي الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا لا تزيد جملة مكافأة التصحيح التي تصرف لكل ممتحن عن ١٥٠٠ جنية في كل دور وبحد أقصى مرتين في العام الجامعي على مستوى الكلية وفروعها على أساس سنة ميلادية

(وفي جميع الأحوال سواء امتحانات تحريرية او عملية او شفوية لمرحلي الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا لا تزيد مكافأة التصحيح التي تصرف لكل ممتحن عن ١٥٠٠ جنية في كل دور وبحد أقصى ثلاث ادوار في العام الجامعي على مستوى الجامعة وفروعها على أساس سنة ميلادية) تعديل بقرار مجلس الجامعة رقم (١١٤) في ٢٦/٦/٢٠٠٦

٥- المنتدبون من خارج الجامعة للتصحيح تصرف لهم الأوراق الفعلية في مرحلة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا

- يضاف للمادة (٢) نص المادة ٢٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الفقرة (٣) وتمنح المكافأة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافأة إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية (امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقدت لهم امتحان خاص ، تصحيح أوراق الامتحانات الدراسات العليا ، فحص البحوث التي تقدم بها والاشترك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه)

• ثانيا لجان التصحيح للطلاب من خارج الكليات التي يعملون بها

١- الكليات التي بها امتحانات تحريرية فقط يخصص عضوان من هيئة التدريس لكل ١٠٠ طالب
٢- الكليات التي بها امتحانات تحريرية وعملية يخصص عضوان من هيئة التدريس لكل ٧٥ طالب
٣- الكليات التي بها امتحانات تحريرية وعملية وشفوية يخصص لها عضوان من هيئة التدريس لكل ٥٠ طالب ويمكن للكليات التي بها نقص في أعضاء هيئة التدريس استكمال العدد المطلوب من الجامعات الأخرى على ان يعامل عضو هيئة التدريس الخارجي معاملة العضو الداخلي بخصوص صرف الحد الأدنى لمكافأة التصحيح وذلك في حالة ندب للتدريس

٤- وفي جميع الأحوال لا تقل اللجنة عن عضوين

٥- تشكل لجان التصحيح للمشاركين في أعمال التصحيح خارج كلياتهم بواقع ثلاثة أعضاء لكل ٧٥

طالب (التعديل بقرار مجلس الجامعة رقم ١٢٦ بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧)

٦- يحدد عدد الطلاب في الجلسة الشفوية بخمسة طلاب لكل عضوين من أعضاء هيئة التدريس في

الجلسة الواحدة وتكون مكافأة الجلسة بواقع ٣٪ من اول مربوط الفته المالية لعضو

هيئة التدريس

التعديل (قرار مجلس الجامعة رقم (١٨٧) في ٢٥/٦/٢٠١٢م ليكون (الموافقة على قواعد صرف مكافأة

الامتحانات الشفوية والتطبيقية بما يتماشى مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومقترح صرف مكافأة

الاختبارات واختبارات القدرات بكليات الجامعة على ان يبدأ العمل به اعتبارا من دور مايو ٢٠١٢م

ثالثا : لجان تصحيح أوراق امتحانات الدراسات العليا

يكون الحد الأقصى لعدد المصححين على النحو التالي

١- أربع مصححون للمادة في درجة الدكتوراه

٢- ثلاثة مصححون للمادة في امتحانات دبلوم الدراسات العليا والماجستير

رابعا : لا يجوز اشتراك عضو هيئة التدريس في وضع أسئلة الامتحانات التحريرية أو تصحيحها أو الاشتراك في

امتحانات العملية او الشفوية او الإكلينيكية وذلك اذا كان من بين المتقدمين لامتحان طالبا يمت له بصله

قراءة حتى الدرجة الرابعة

خاما : على جميع وحدات شؤون الأفراد تبليغ الجهة المنتدب منها المصحح بقيمة ما يصرف له من تاريخ

الصرف قبل إرسال الاستمارات للوحدات الحسائية

الباب الحادي والعشرون

ثالثا : قواعد صرف مكافأة الامتحانات

مادة (١) تصرف مكافأة الامتحانات على النحو التالي

اولا يكون الحد الأدنى لمكافأة الامتحانات في الفئة المالية الواحدة ٣٨٠ يوما والحد الأقصى ٤١٠ يوما وتقدر المكافأة بواقع ٥٣% من المرتب الشهري عن كل يوم من ايام العمل

ثانيا : (أ) يشمل الحد الأقصى جميع المكافآت التي تستحق من مراحل الامتحانات البكالوريوس او الليسانس او الدراسات العليا والامتحانات التكميلية والفرعية والشفوية ولا يجوز الجمع بين مكافأة عن امتحاني الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا اذا تم إجراؤها في وقت واحد وفي هذه الحالة تصرف المكافأة بالمعدل الأفضل وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر في السنة

(ب)تصرف مكافأة امتحانات الدراسات العليا في مواعيدها المقررة بأعمال امتحانات الدراسات العليا بما لا يجاوز الحد الأقصى

ثالثا : تصرف الحدود القصوى لأيام الامتحانات للفئات التالية

١- عميد الكلية والعاملين بمكتبة ووكلاء الكلية والعاملين بمكاتبهم والأعضاء المكلفين بالعمل بلجان رصد الدرجات ولجان الإعداد والتنظيم وأمين الكلية وعامل لمكتبه والمسجل والمعاون ورئيس عمال الكلية

٢- يصرف للسيد أ.د / رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين عام الجامعة والعاملين بالمكاتب الرئيسية وهي (رئيس الجامعة — نواب رئيس الجامعة — أمين عام الجامعة — مدير العموم والأمناء المساعدون ومكاتبهم) والعاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب ووحداتها بالكليات والفروع ومندوبي التحصيل والصرف والاستحقاقات ووحداتها بالكليات والفروع وإدارة الميزانية العامة والفروع ومطبعة الجامعة والفروع — إدارة السيارات بالإدارة العامة والفروع والمستشفيات الجامعية والاستراحات بالإدارة العامة والفروع ومدير ووكيلي إدارة الحرس الجامعي

رابعا : تصرف ٣٨٠ يوما لباقي الإدارات والوحدات التي لم يرد ذكرها بالبند ثالثا من المادة الثالثة

خامسا : يتم صرف المكافأة وفقا للنظام التالي :-

أولا : الكليات والمعاهد التي يطبق بها نظام الفصلين الدراسيين

البيان	الحد الأدنى	الحد الأقصى
ما يخصم لصالح الصندوق	١١٦	١١٦
المنصرف على المرتب الشهري	١٢٠	١٢٠
ما يصرف في الفصل الأول	٦٠	٧٢
يا يصرف في الفصل الثاني	٥٩	٧٢
ما يصرف في دور نوفمبر	٢٥	٣٠
	٣٨٠	٤١٠

ثانيا : الكليات التي يطبق بها نظام السنة الكاملة

كلية الطب

١- السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالكلية والمستشفيات الجامعية ولجان رصد فرق النقل الأولى والثانية والثالثة تصرف لهم مكافآت الامتحانات على النحو التالي :-

البيان	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الفرقتين الرابعة والخامسة ودور اول يونيه الفرقة السادسة ودور اول سبتمبر		٧٢
الفرقة الرابعة والخامسة والسادسة دور ثان فبراير		٧٢
اختبارات اعمال السنة		٣٠
ما يخصم لصالح الصندوق		١١٦
المنصرف على المرتب الشهري		١٢٠
		٤١٠

وابعا : القواعد العامة

١- يجوز لأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الجمع بين مكافأة لجان المراقبة العامة بشرط الا يزيد جملة مكافأة الامتحانات التي تصرف عن ٤١٠ يوما في السنة المالية الواحدة

٢- بالنسبة للعاملين بوحدات شئون الطلاب بكليات الجامعة الذين لا تسمح قواعد تشكيل لجان الامتحانات بندهم تصرف المكافأة المستحقة لهم وفقا للمعدلات المنصوص عليها بالفقرة (٣ ب) من المادة الثالثة المقررة للعاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب

٣- لا تصرف مكافأة الامتحانات للفئات التالية (المجندين — المستبقين والمنتدبين للعمل للخارج ندبا كاملا — القائمين بأجازات خاصة بمرتب او بغير مرتب فيما عدا إجازات الحج في حدود الإجازات المقررة قانونا وعن مرة واحدة طوال مدة خدمته — الموفدين في مهمات علمية خارج القطر لمدة اكثر من شهر ويستثنى من ذلك السفر للخارج في أجازته نصف العام والاجازة الصيفية — أعضاء البعثات الداخلية من المدرسين المساعدين والمعيد الموفدين لجهات خارج جامعة جنوب الوادي وتعتبر الجامعة بجميع كلياتها وحدة واحدة ويستثنى من الفئات السابقة من يتدرب لأعمال الامتحانات

٤- يصرف الحد الأدنى لمكافآت الامتحانات للعاملين المرضى الذين يعاملون بالقانون ١١٢ ولا يمكنهم الحضور أما المرضى الذين يعاملون بالقانون ١١٢ ويوظفون على الحضور فتصرف لهم مكافأة الامتحانات بالفئات التي تصرف لزملائهم .

٥- لا يجوز صرف مكافأة الامتحان للعاملين بإدارة الجامعة أو كلياتها بخلاف المكافآت المقررة الا نظير الاشتراك الفعلي في أعمال لجان الامتحانات المختلفة والتي تقتصر على أعمال المراقبة والملاحظة والرصد وبناء على ندب مسبق من الجهات قبل بدء الامتحانات .

٦- يجوز عند الضرورة ان يرأس لجنة رصد الدرجات (الكنترول) أحد المدرسين بالكلية

٧- تصرف مكافأة الامتحانات المنصوص عليها في هذا القرار بالكامل للسادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بالجامعة ووحداها الذين يساهمون في أعمال الامتحانات والمستوفين للمدة التالية: —

— امتحانات الفصل الدراسي الأول للمتواجدين في أول ديسمبر وحتى نهاية الامتحانات الفصل الأول
— امتحانات الفصل الثاني للمتواجدين في أول ابريل وحتى نهاية امتحانات الفصل الثاني
— امتحانات دور سبتمبر للمتواجدين في أول أغسطس وحتى نهاية امتحانات دور سبتمبر
— امتحانات دور أكتوبر للمتواجدين في أول أكتوبر الى نهاية نوفمبر
— اما بالنسبة لمن يتسلم العمل او يتواجد خلال الفترة المشار إليها فتصرف مكافأة الامتحانات بنسبة عدد أيام التي يحضرها خلال المدة المحددة لكل دور من أدوار مكافأة الامتحانات وتصرف مكافأة الامتحانات بمقدار عدد الأيام التي يحضرها خلال أيام الشهر على ان تخصم ايام الغياب بدون اجر او الانقطاع عن العمل

— كما تصرف نصف المكافأة لمن يعملون نصف الوقت فقط
٨- في حالة الجمع بين هذه المكافأة التي تصرف للعاملين بقطاع الدراسات العليا لا يجوز ان تزيد جملة المكافأة التي تصرف للعضو عن جميع الأعمال الامتحانات بالجامعة وفروعها عن ١٠٤ يوم في السنة بالنسبة لمرحلة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا تحت اى مسمى من المسميات .

٩- تعطى المكافأة المقررة عن كل دور جميع أعمال الامتحانات وتعتبر حد أقصى لا يجوز تجاوزه لأي سبب وتعتبر أعمال الامتحانات بمثابة تكليف لأي عضو لا يجوز الاعتذار عنها او رفضها
١٠- يراعى بالنسبة للكليات التي يعقد بها دور ثان ان تصرف المكافأة عقب الانتهاء من هذه الامتحانات وبالنسبة للكليات التي بها دور نوفمبر ولا يعقد بها دور ثان فتصرف المكافأة المقررة للعاملين بما عقب الانتهاء من امتحانات دور نوفمبر .

١١- يقصد بمندوبي التحصيل والصراف العاملون الذين يصرف لهم بدل صرافة وكذا عامل واحد القائم بخدمة المكتب ولا يصرف ذلك على باقي العاملين

١٢- في حالة سفر عضو البعثة الداخلية الى جهة خارج جامعة جنوب الوادي فتخصم مدة تغيبه من مكافأة الامتحان المستحقة له

١٣- تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين الذين تم استدعائهم بالاحتياط بالقوات المسلحة وفقا للقواعد المنظمة لصراف المكافأة بالجامعة

١٤- لرئيس الجامعة ونواب الرئيس والعمداء وأمين عام الجامعة كل في دائرة اختصاصه حرمان اى عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين من المكافأة المقرر كلها او جزء منها مع إيضاح سبب الحرمان .

١٥- لا تسرى هذه القواعد على المكافأة المقرر صرفها شهريا مع المرتب ويعمل بهذه القواعد اعتبارا من تاريخه

لجان الإعداد والتنظيم للكشف الطبي على الطلاب المستجدين

وتختص هذه اللجان بإعداد جميع متطلبات الكشف الطبي وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال لإجرائه وتشكل من العاملين بشؤون الطلاب بالإدارة العامة والكليات والشئون الطبية ومن تقتضى الضرورة الاستعانة بهم وذلك على النحو التالي: —

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>عضو لكل ٢٠٠ طالب من العاملين بشؤون طلاب الكلية</p> <p>عضو لكل ٥٠٠ طالب بالنسبة للعاملين بشؤون الطلاب المركزية</p> <p>عضو لكل ٥٠٠ طالب للعاملين بالشئون الطبية</p> <p>عامل لكل ٣٠٠ طالب</p> <p>عضو لكل ٦٠٠ طالب من الفنيين الذين يتم ندبهم من خارج الجامعة</p> <p>– ويشترط في جميع الأحوال الا يقل عدد أعضاء اللجنة بكل كلية عن ثلاثة بخلاف المسجل والعامل وتصرف المكافأة للعاملين المنتدبين للعمل بهذه اللجان للعمل بهذه اللجان عن مدة لا تتجاوز عن عشرون يوما كما تصرف مكافأة عن الاختبارات الشخصية التي تجربها كليات التربية للتأكد من صلاحية الطلاب المرشحين للقبول بتلك الكليات لمهمة التدريس طبقا لأيام العمل الفعلية وبما لا يجاوز عشرون يوما ولا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة للكشف الطبي والاختبارات الشخصية ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من السيد أ.د عميد الكلية المختص وتعتبر المكافآت التي تصرف للكشف الطبي والاختبارات ولا تصرف هذه المكافأة الا للذين ينتدبون فعلا لأداء هذا العمل</p>	<p>قرار مجلس الجامعة رقم (٨) في ٢٢/١٠/١٩٩٥م الموافقة على زيادة عدد ايام المكافأة المخصصة للكشف الطبي والاختبارات الشخصية الى ثلاثين يوما بدلا من عشرون يوما مع الموافقة على التعديل الوارد بالمذكرة لتشكيل لجان الإعداد والتنظيم كالتالي :</p> <p>طبيب لكل ١٠٠ طالب بالإدارة الطبية</p> <p>عضو لكل ١٥٠ طالب من العاملين بشؤون طلاب الكلية</p> <p>عضو لكل ٣٠٠ طالب من العاملين بإدارة شئون التعليم والطلاب المركزية والشئون الطبية</p> <p>عامل لكل ٣٠٠ طالب</p> <p>ويشترط في جميع الأحوال إلا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة بخلاف أمين الكلية والمسجل وعامل شئون الطلاب وتصرف المكافأة للعاملين المنتدبين للقيام بأعمال الكشف الطبي بواقع ثلاثون يوما</p> <p>كما تصرف مكافأة عن الاختبارات الشخصية التي تجربها كليات التربية وبعض الكليات والمعاهد الأخرى للتأكد من صلاحية الطلاب المرشحين للقبول بتلك الكليات والمعاهد بواقع ثلاثون يوما ولا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة للكشف الطبي والاختبارات الشخصية ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من السيد أ.د عميد الكلية المختص</p> <p>التعديل (٢) مجلس الجامعة ١١٨ في ٣٠/١٠/٢٠٠٦</p> <p>الموافقة على ضوابط صرف مكافأة الاختبارات الشخصية التي تجربها كليات التربية للتأكد من صلاحية الطلاب المرشحين للقبول بها على النحو التالي: —</p>

- ١- تشكل لجنة عامة بكليات التربية بقنا
والغردقة من السادة :
- ٢- ١-٥ أ.د / رئيس الجامعة
- ٣- ٥ أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم
- ٤- ٥ أ.د / عمداء كليات التربية
- ٥- تشكل لجنة من السادة أعضاء هيئة
التدريس بكل كلية تخصص لكل ٢٠٠
طالب على ان يصدر بتشكيل هذه اللجان
قرار من السيد أ.د / عميد الكلية
= أستاذ أو أستاذ مساعد (رئيسا)
= اثنين من أعضاء هيئة التدريس (أعضاء)
- ٣- تصرف المكافأة قدرها (عشرون يوما)
خارج النصاب المقرر عن أعمال الامتحانات
عن الاختبارات الشخصية التي تجريها
كليات التربية للتأكد من صلاحية الطلاب
المرشحين للقبول بها

تعديل رقم (٣) مجلس الجامعة ١١٨ في
٣٠/١٠/٢٠٠٦ م

- طيب لكل ٢٠٠ طالب بالادارة الطبية
- عضو لكل ٢٠٠ طالب من العاملين بشئون
طلاب الكلية
- عضو لكل ٥٠٠ طالب من العاملين بشئون
طلاب مركزية
- عضو لكل ٥٠٠ طالب للعاملين بالشئون
الطبية

تعديل رقم (٤) مجلس الجامعة ١٢٠ في
٢٥/١٢/٢٠٠٦ م

- طيب لكل ٢٠٠ طالب
- عضو لكل ٥٠٠ طالب من العاملين بشئون
طلاب مركزية والشئون الطبية
- عضو لكل ١٠٠ طالب من العاملين بشئون
طلاب الكلية

<p>- عضو لكل ٢٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب الكليات النظرية</p> <p>- بخلاف امين الكلية ومسجل الكلية وعامل شئون الطلاب بالكلية</p> <p>- تصرف المكافأة للعاملين المنتدبين للقيام بأعمال الكشف الطبي بواقع ثلاثون يوما من المرتب الاساسى</p> <p>تعديل رقم (٥) مجلس الجامعة ١٣١ في ٢٦/١١/٢٠٠٧م</p> <p>يضاف لقرار مجلس الجامعة رقم ٧٩٨م بالجلسة رقم ١٢٠ في ٢٥/١٢/٢٠٠٦م</p> <p>تصرف مكافأة الكشف الطبي للعمال المشاركين في اعمال الكشف الطبي بواقع عامل لكل ٣٠٠ طالب</p>	
---	--

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٨م والمتضمن " الموافقة على ضرورة توقيع الكشف الطبي وتحليل فيروس (سى) على طلاب الانتساب الموجه المستجدين بالمتحقين بالجامعات المصرية أسوة بطلاب الانتظام .

الباب الثاني والعشرون

قواعد رفع

الدرجات بالنسبة لجميع كليات الجامعة

الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٣١ بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧م وتعديلاته

وأخرها الصادر بقرار رقم ٢٢٠ بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٥

أولاً : - قواعد عامة قبل تطبيق قواعد الرأفة وتطبق على كشف رصد درجات المادة فقط في كل من الفصلين الدراسيين ودور أكتوبر

١- تطبيق نسبة الـ ٤٠ % نجاح لكل مادة

- اختصاص أعضاء الكنترول : (تحسب نسبة النجاح المقررة لكل مادة (٤٠%) على الكراسات التحريري قبل فض سرية الأسماء وليس على كشف المادة
(قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٤ في ٢٧/٦/٢٠٠٥)

- اختصاص لجنة الممتحنين (تعرض نتيجة المادة على لجنة الممتحنين دون النظر الى تطبيق قواعد الرأفة اذا كانت أقل من ٤٠% نجاح بعد إضافة درجات العملي والشفوي وأعمال الفصل للمادة .

- اختصاص مجلس الكلية : تعرض نتيجة المادة اذا قل عدد الطلاب في الشعبة عن خمسة وكانت نسبة النجاح اقل من ٤٠%

- كيفية حساب نسبة الـ ٤٠% نجاح لكل مادة (إضافة الدرجات اللازمة إلى درجات كل طالب بحيث لا يتعدى الحد الأدنى للتقدير الأعلى حتى تصل النتيجة
المادة إلى ٤٠% نجاح .

- تفسير ذلك (الطالب سواء كان ناجحاً او راسباً يعطى الدرجات التي يقرها الكنترول لتصل نتيجة المادة الى ٤٠% نجاح بحيث لا يتعدى الطالب الحد الأدنى للتقدير الأعلى (اي إذا كان الطالب حاصلًا على تقدير ٦٣ درجة) والدرجات المضافة (١٠ درجات) فلا يحصل الطالب الا على (٢ درجة) ليصل الى الحد الأدنى للتقدير الأعلى وهو (٦٥ درجة (جيد)

٢- ترفع للنجاح نتيجة المادة في حدود ٢% بالنسبة للكليات التي يكون فيها النجاح من ٥٠% وتجبر الى (نصف درجة) بالنسبة للكليات التي يكون النهاية العظمى فيها (٢٠ درجة) ، وفي حدود ٣% بالنسبة للكليات التي يكون النجاح فيها من (٦٠%) وذلك في كشف رصد الدرجات المادة

٣- للحصول على الحد الأدنى للتقدير الأعلى في أى مرتبة من مراتب النجاح ترفع المادة في حدود ٢% ماعدا الطالب الذي سبق له أداء الامتحان فيها او الطالب الراسب وذلك في كشف درجات المادة ، مع مراعاة أن تجبر الى نصف درجة في حالة الكليات التي تكون النهاية العظمى فيها (٢٠ درجة)

يقوم الطالب بدراسة وامتحان مادة التخلّف مع الطلاب المستجدين

بالفرقة الأولى (على ان يتم تطبيق هذا القرار اعتباراً من الفصل

الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩م حسب ظروف كل كلية

قرار مجلس الجامعة رقم ٢٦٩ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩

ثانيا قواعدا الرأفة للعام الدراسي كله

وتطبق على كمتروا الشيت

١- يكون للطالب ٢,٥% من مجموع درجات المواد الى امتحن فيها وتوزع للنجاح أو تغير الحالة أو التخفيف على أى عدد من مواد الرسوب بحيث لا يزيد نصيب المادة عن ١٥% من مجموع درجاتها إذا كان رصيد الدرجات يسمح بذلك ويتم توزيع الدرجات بحيث يستفيد الطالب أقصى استفادة ، بمعنى أن ترتب المواد التي رسب فيها الطالب بما فيها مواد التخلف ترتيبا تنازليا من حيث مجموع ما حصل عليه الطالب في المادة ثم توزع درجات الرأفة عليها الى أن ينهى الرصيد (تفسير) أي ترفع المادة الأقرب للنجاح بما في ذلك مادة التخلف)

٢- الطالب الراسب والمعرض للفصل النهائي يتغير رصيده درجاته ليصبح ٣% من مجموع درجات المواد التي امتحن فيها ليستخدم الرصيد لأى عدد من مواد الفرقة الدراسية بحد أقصى ١٥% للمادة الواحدة ان سمح الرصيد لتغيير حالته بنفس مبدأ أقصى استفادة المذكور سابقا .

٣- لتحديد المجموع الكلى أو التقدير العام للطالب الناجح في جميع مواد الفصلين الدراسيين بما في ذلك التخلف ، تجمع الدرجات الحاصل عليها الطالب في مقررات الفرقة كلها بما في ذلك درجات الرأفة وتحسب منه النسبة المئوية للنجاح والتقدير العام للطالب في نهاية العام الدراسي

٤- يرفع التقدير العام للطالب الناجح في مواد الفرقة في حدود ٢% من المجموع الكلى لكي يحصل على الطالب على الحد الأدنى للتقدير الأعلى بشرط عدم استفادة الطالب بأى قواعدا الرأفة السابق ذكرها ولم يكن باقيا للإعادة

٥- يرفع التقدير العام للطالب لمجموع درجات الطالب في الفرقة في حدود ٢% بغض النظر عن مدى استفادته في مادة حقوق الإنسان

٦- لا يرفع تقدير العام السابق للطالب المتخلف في مادة او مادتين في حالة نجاحه فيهما ولا ينظر في نتيجته مرة أخرى (تفسير) أى لا يستفيد الطالب المتخلف برفع التقدير العام السابق وإنما يترك كما هو

٧- الطالب الذي سبق له دخول الامتحان في مادة ورسب فيها يراعى عدم زيادة تقديره في هذه المادة عن (مقبول) ملحوظة " الطالب الذي تغيب بعذر مقبول أو تم إيقاف قيده لعذر قهري يحصل على الدرجة الفعلية

قواعدا رأفة في دور أكتوبر من كل عام

١- ترفع نتيجة مادتين في حدود ١٠% من مجموع درجات كل مادة وتصبح ١٥% لو كان الطالب راسبا في مادة واحدة

٢- لا يستفيد الطالب في نتيجة دور أكتوبر من قاعدة رفع التقدير العام اذا كان قد استفاد من قواعد الرأفة في الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو دور أكتوبر

رابعا : ملاحظات عامة

١- تعلن نتائج الفصل الدراسي الأول دون استخدام الرأفة وبنوه في كشوف الإعلان ان هذه النتيجة قد تتغير في نهاية العام بعد استخدام قواعد الرأفة

٢- يذكر في خانة الملاحظات ان الطالب استفاد من قواعد الرأفة في حالة الاستفادة منها

٣- لا بد من وجود توقيعات الذي أملى والذي كتب والذي راجع على جميع الكشوف ابتداء من كشف رصد المادة والكنترول شيت الى كشوف النتيجة النهائية لتم تحديد المسؤولية عن حدوث أخطاء وسوف يسأل رئيس الكنترول اذا وقع على كشوف لم يوقع عليها مسلين قبله

خامسا : تعتمد النتيجة من مجلس الكلية

ملاحظات هامة

أولا قواعد خاصة لبعض الكليات

١- كلية الزراعة " اعتبار الطلاب الحاصلين على اقل من ٣٠% من درجات التحريري راسيين تحريري و لا تجمع لهم درجات العملي وأعمال السنة والشفوي

(قرار وزارى رقم ٢٦٩٣ فى ١١/٩/٢٠٠٥)

• طريقة جبر الكسور العشرية للدرجات الكلية التى تظهر عند إجراء مقاصة للطلاب المحولين من كليات متناظرة الى كلية الزراعة بقنا

أ- الأرقام العشرية أو المئوية التى تقل عن نصف درجة تحذف من المجموع الكلى

ب- الأرقام العشرية أو المئوية التى تحمل نصف درجة تظل كما هى

ت- الأرقام العشرية أو المئوية التى تزيد عن نصف درجة تجبر الى رقم صحيح

قرار رئيس الجامعة فى ١١/٧/٢٠٠٤

٢- كلية التجارة " الموافقة على حساب المجموع التراكمي للتخرج للطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس من كلية التجارة الملتحقين بالكلية بالفرقة الرابعة للحصول على درجة البكالوريوس فى شعبية أخرى يضم مجموع درجات السنوات الثلاثة مضافا إليها درجات الفرقة الرابعة

قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٢ فى ٢٩/٣/٢٠٠٥

٣- كلية التربية بقنا " النظر فى تطبيق قواعد رفع الدرجات فى دور أكتوبر على الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الرابعة بمادة أو مادتين ببرنامج التأهيل التربوي بكلية التربية ، على ان تعرض الحالات على لجنة الممتحنين ببرنامج التأهيل التربوي بكلية التربية بقنا

قرار مجلس الجامعة رقم ١٣٩ فى ٢٩/٧/٢٠٠٨

٤- كلية الطب بقنا :

- أ- قواعد التعويض للإنجاح في كل مادة في حدود ٣% من درجتها الكلية
ب- يكون رفع المادة في حدود ٣% سواء للدور الأول أو للدور الثاني
ت- عدم تطبيق أى قواعد أخرى

قرار رئيس الجامعة في ٢٦/٦/٢٠٠٨ وتطبيقا لنص اللائحة الداخلية للكلية

- ٥- الكليات التي تكون النهاية العظمى للمادة ٢٠ درجة : عند تقريب الكسر إلى رقم صحيح بالنسبة للمقررات التي تكون النهاية العظمى فيها عشرون درجة مثل (الآداب — الحقوق) يتبع الأتى
أ - الكسر العشري الذي يقل عن ٠,٥ درجة يرفع الى ٠,٥ درجة
ب - ما يزيد عن ٠,٥ درجة يرفع الى درجة كاملة

قرار نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في ٨/٧/١٩٩٩م

- ٦- الكليات والمعاهد التي تطبق نظام الساعات المعتمدة : قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ١٤٥ بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩م بشأن قواعد الرأفة الخاصة بالكليات التي تطبق نظام الساعات المعتمدة ما يلي
أ- الموافقة على تفعيل المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات والتي أحد بنودها (٠٠٠) وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر باجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية
ب- يطبق هذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٨/٩/٢٠٠٩م على كليات ومعاهد الجامعة التي تطبق نظام الساعات المعتمدة

ثانيا قواعد خاصة لمادة (حقوق الإنسان)

- أ- تقدر نسبة ٥% من النهاية العظمى لدرجة حقوق الإنسان أو تطبق عليها قواعد الرأفة اذا كانت المادة الوحيدة الراسب فيها الطالب أيهما أفضل للطالب .
ب- حرمان الطالب من التقدير العام للفرقة اذا رسب في مادة حقوق الإنسان ونجح في جميع المواد لحين نجاحه في هذه المادة

قرار مجلس الجامعة رقم ١١٠ في ٢٧/٢/٢٠٠٦م

- ت- يرفع التقدير العام لمجموع درجات الطالب في الفرقة في حدود ٢% بغض النظر عن مدى استفادته في مدى حقوق الإنسان

بشأن وجود كمنترول الشيت بعد ظهور النتائج

- * لوحظ أن الكمنترول شيت يتم تسليمه الى إدارة شئون الطلاب بالكليات المختلفة مما يعد مخالفة صريحة لقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة رقم (٨٢٥) الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٧ والذي يتضمن القرارات التالية :-
(مادة ١) يحظر على إدارات شئون الطلاب بالكليات الاحتفاظ بكمنترول شيت لجميع الفرق الدراسية
(مادة ٢) : على جميع إدارات شئون الطلاب بالكليات تسليم الكمنترول شيت الى السادة وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب والاحتفاظ به طرفهم .

مادة (٣) على جميع الكنترولات تسليم كنترول الشيت بعد الانتهاء من إظهار النتائج الى السادة وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب

* كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٩م للسادة عمداء الكليات والذي يتضمن (لوحظ أن الكنترول شيت يتم تسليمه الى إدارة شئون الطلاب بالكليات ، المرجو اتخاذ اللازم نحو الالتزام أن يكون الكنترول شيت طرف رئيس الكنترول ولا يسلم إطلاقاً لإدارة شئون الطلاب بل يسلم بعد أربعة سنوات إلى وكيل الكلية ومن ناحية أخرى نرجو التنبيه على أن كنترول الفرقة الرابعة يقوم بحساب المجموع التراكمي والتقدير ولا يترك ذلك لشئون الطلاب على الإطلاق .

• كما قرر مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (١٤٧) المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٥م عند مناقشة المذكرة المقدمة من كلية الآداب بقنا بشأن تحديد المسؤولية في مراجعة النتائج بالكلية كالاتي :

• مسئولية الكنترول

- مراجعة فيما يخصه من أعمال رصد الدرجات والتقديرات وتجميع الدرجات وتطبيق قواعد الرفع وغيرها من نظام البيانات (mis), والتوقيع كل فيما يخصه وذلك بناء على ما صدر بشأن قواعد رفع الدرجات الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٧م وتعديلاته وأخرها الصادرة بقرار المجلس بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٥م
- لا بد من وجود توقيعات الذي أملى والذي كتب والذي راجع على جميع الكشوف ابتداء من كشف رصد كل مادة والكنترول شيت الى كشوف النتيجة النهائية ليتم تحديد المسؤولية عند حدوث أخطاء وسوف يساءل رئيس الكنترول إذا وقع على كشوف لم يوقع عليها مسئولين قبله

• شئون الطلاب

- أن تكون المراجعة فيما يخصه من أعمال بالكنترول شيت وكشوف الإظهار وهي كالاتي :-
- مراجعة أعداد الطلاب
- مراجعة حالات الطلاب (مستجد باق - من الخارج - إيقاف القيد | الأعداد - الحرمان - الغياب) مراجعة التخلفات
- مراجعة قواعد الرأفة على الكنترول شيت ومطابقة كشوف الإظهار على الكنترول شيت
- * الأمر معروض برجاء التفضل بالموافقة على مخاطبة السادة عمداء الكليات بضرورة الالتزام بقرارات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة وكذا قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب الصادرة في هذا الشأن

الباب الثالث والعشرون

التأمين ضد الحوادث

تم إبرام عقد تأمين ضد الحوادث الشخصية على طلاب جامعة جنوب الوادي بتاريخ
١٩٩٥/١١/١ م بين

١- شركة مصر للتأمين (٧ شارع طلعت حرب — القاهرة

٢- جامعة جنوب الوادي بقنا

طرف ثانى

اهم بنود العقد

١- يقبل الطرف الثانى لدى الطرف الأول ضد الحوادث التى تقع لطلبة وطالبات كليات

الجامعة وينجم عنها وفاة الطالب أو الطالبة أو عجز مستديما كليا أو جزئيا وذلك أثناء مدة

التي تبدأ من بداية العام الجامعي ٩٥/٩٦ وتنتهي بعد يومين من تاريخ اعتماد النتيجة أو

المعهد للنتيجة كما يغطي التأمين الحوادث التي قد تقع للطلبة والطالبات خلال فترة العطلة الصيفية اذا كانوا يباشرون نشاطا دراسيا أو علميا او اجتماعيا تحت إشراف الطرف الأول سواء كان ذلك في أماكن الدراسة أو خارجها وساء كان النشاط المذكور داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها على انه اذا كان السفر الى خارج الجمهورية بالطائرة وكان عدد المسافرين في الطائرة الواحدة أكثر من عشرة طلبة فعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بموعد سفرهم قبل قيام الطائرة بمدة لا تقل عن اربعة وعشرون ساعة وفي هذه الحالة يقرر رسم اضافي قدره عشرة قروش عن كل طالب وطالبة وذلك عن الرحلة ذهابا وايابا ويخصم هذا الرسم الاضافي من فائض الأرباح عند نهاية العام اذا كان هناك فائضا وبغطي التأمين في هذه الحالة الطالب والطالبة في المدة اللازمة لانتقاله من محل إقامته الى مقر النشاط وعودته بعد انتهائه مباشرة ، ويقصد بالحوادث أى وفاة أو عجز مستديم يكونان نتيجة عوامل فجائية وعارضة للمرض فيها ولا يشمل التأمين الحوادث التي تقع نتيجة الحروب أو الثورات أو الإضرابات وكذلك حالات الانتحار او الشروع فيه والإصابات المتعمدة ممن وقعت عليهم وكذلك الحوادث التي تقع نتيجة الهزات الأرضية والفيضانات أو اية كوارث طبيعية أخرى

٢- يؤدى الطرف الثاني للطرف الأول قسطا ثابتا عن الطلبة والطالبات المقيدين بالكليات والمعاهد وذلك على أساس (٢٥٠,٠ مليم (مائتان وخمسون مليما) عن كل طالب وطالبة في العام الدراسي الواحد

٣- تؤدى الأقساط المذكورة في البند السابق للطرف الثاني بعد خصم ٣% مقابل مصاريف التحصيل وذلك خلال شهر ونصف من بدء التأمين

٤- يؤدى الطرف الثاني مبلغ التأمين عن الطالب والطالبة على أساس (١٠٠ الف جنية مصري) وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج عن حادث مثل فقد البصر فقدا كليا أو فقد الذراعين أو الساقين فقدا كليا أو فقد ذراع او ساق كما يلتزم الطرف الثاني أيضا بأداء التعويضات عن الإصابات التي يترتب عليها عجز جزئي مستديم هؤلاء الطلبة والطالبات وفقا للنسب الآتية :-

- ٧٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيمن الى الكوع وما فوقه
- ٦٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيسر الى الكوع وما فوقه
- ٦٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيمن الى ما تحت الكوع
- ٦٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد الساق لغاية الركبة أو ما فوقها
- ٥٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيسر الى ما تحت الكوع
- ٥٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد الساق الى ما تحت الركبة
- ٥٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد حاسة السمع فقدا كليا مستديما
- ٣٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد عين واحدة

- ٢٥% من مبلغ التأمين في حالة فقد الإبهام
- ٢٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد جميع أصابع القدم الواحدة
- ١٠% من مبلغ التأمين في حالة سلامة الإبهام
- ١٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد السبابة
- ١٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد أصبع القدم الكبير
- ٥% من مبلغ التأمين في حالة فقد أصبع واحد خلاف السبابة

وفي حالة عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة بالجدول أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر هذا العضو في حكم المفقود ويدفع عنه التعويض المقرر

وإذا كان الطالب او الطالبة أعسر يدفع التعويض المقرر للذراع الأيمن بعد أن تقرر إدارة الكلية أو المعهد أنه

أعسر

وعند تعدد حالات العجز المستديم في الحادث

وعند تعدد حالات العجز المستديم في الحادث الواحد أو خلال السنة الواحدة لا يزيد مبلغ المستحق في

حالة الوفاة ولا يمثل التعويض العجز المؤقت ولا مصاريف العلاج

ويكون تحديد هذه الحالات بمعرفة أطباء الطرف الثانى وفي حالة النظم من هذا التجديد يستعان بأطباء

الوحدات العلاجية بالجامعات وفي حالة حدوث خلاف في الرأي يعين طبيب محايد باتفاق الطرفين ويكون

قراره نهائيا

٥- يؤدى الطرف الثانى للطرف الأول مبلغ التأمين أو التعويض المستحق وفقا للبند السابق خلال خمسة

عشرة يوما من تاريخ تقديم المستندات الآتية :-

* تقرير معتمد من عميد الكلية مرفقا به صورة رسمية من محضر البوليس أو النيابة

* تقرير الطبيب الشرعي في حالة الوفاة أو العجز

* إقرار بقاء الطالب في إحدى كليات الجامعة أو المعاهد العليا يثبت به سداد رسم التأمين ورقم الإيصال

وتاريخه

٦- يكون للطرف الثانى حق الرجوع على الطرف الأول بجميع المطالبات التى يكون قد أداها له نتيجة

تقديم بيانات غير صحيحة أو إخفاء بيان من البيانات التى تؤثر في هذا التأمين

٧- اذا أسفرت عملية التأمين هذه عن أرباح فتتم المحاسبة كل ثلاث سنوات بين الطرفين المتعاقدين بنسبة

٧٥% للطرف الأول ، ٢٥% للطرف الثانى وذلك بعد خصم

= ٣% من اجمالى الرسوم قيمة مصاريف تحصيل السابق الإشارة إليها بالبند ثالثا من هذا العقد

= ١٠% من اجمالى الرسوم كمصاريف إدارية للطرف الثانى وتكون شاملة لتكاليف إيصال

التأمين اللازمة لهذه العملية

التعويضات المدفوعة والتعويضات تحت التسوية

- من المتفق عليه في تطبيق أحكام هذا العقد أن تحصيل الرسوم يكون إجباريا من جميع طلبة الجامعات والمعاهد العليا وفقا لأحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥
- يتجدد هذا العقد تلقائيا كل سنة لمدة عام دراسي آخر الا إذا اخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل بدء العام الدراسي بشهرين على الأقل بخطاب موسى عليه برغبته في عدم تجديد العقد

الباب الرابع والعشرون

بشأن التجنيد

نصت المادة ٣٨ من أحكام قانون الخدمة العسكرية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ على ما يلي : —
" عدم جواز بقاء اى طالب بالكلية فيما بين العشرين والثلاثين من عمره ما لم يكن لديه إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها من المادة (٤٥) من هذا القانون
وافق مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (٣٩) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٠م على القواعد المنظمة بالنسبة للطلاب الذين لم يحددوا موقفهم من التجنيد وهى : —
أولا : الطالب المستجد بأي كلية والذي بلغ (١٩ سنة) عليه ان يتقدم ببطاقة الخدمة العسكرية عند قيده بالكلية لتقوم إدارات شئون الطلاب بالكليات باتخاذ اللازم نحو تأجيل تجنيده لكونه طالب بالكلية
ثانيا : لا يجوز قيد الطالب الذى تجاوز سن (٢٢ سنة) بالفرقة الأولى الا بعد تحديد موقفه من التجنيد
ثالثا : على إدارات شئون الطلاب بالكليات عند بلوغ الطالب سن (٢٨ سنة) اتخاذ إجراءات وقف قيده حين تحديد موقفه من التجنيد

رابعا : لا يجوز احتساب تخلف الطالب عن الدراسة والامتحان بعد صدور قرار وقف القيد فرصة من فرص الرسوب ويحتفظ للطالب بمكانه طوال فترة إيقاف القيد الى ان يتقدم للكلية بما يفيد تحديد موقفه ألتجديدي - حتى لا يعاقب الطالب مرتين (مرة بإيقاف قيده) ومرة باحتساب تخلفه فرصة من فرص الرسوب على الرغم من سريان قرار الوقف خاصة وان المادة (٦٦) من قانون الخدمة العسكرية قد فرضت جزاء رادعا على من يتخلف عن تقديم نفسه للتجنيد

خامسا : في حالة بلوغ الطالب سن (٣٠ سنة) ولم يحدد موقفه من التجنيد فعلى إدارات شئون الطلاب بالكليات تطبيق الإجراءات التالية في شأن هؤلاء الطلاب وهي :-

١- أن تقوم الكلية بإنذار هؤلاء الطلاب لتقديم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها بالمدة (٤٥) من قانون الخدمة العسكرية أو الوطنية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ وذلك في موعد أقصاه (٦٠ يوما) وهذه الشهادات هي (شهادة الاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا لأحكام المادة (٦) _____ شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا لأحكام المادة (٧) _____ شهادة بتأجيل الخدمة العسكرية الإلزامية طبقا لأحكام المادة (٩) _____ شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند أولا من المادة (٣٥) _____ شهادة تأدية الخدمة العسكرية _____ شهادة الانتهاء من خدمة الاحتياط)

٢- إذا انقضى شهرا ولم يتقدم الطالب بالمستند المطلوب يتم إنذاره ثانيا ونهائيا خلال الشهر الثاني فإذا لم يتقدم الطالب بما هو مطلوب منه تقوم إدارات شئون الطلاب بالكليات بإعداد مذكرة بشأن إلغاء قيد هؤلاء الطلاب وترد لهم أوراقهم بخطاب موصى عليه .

٣- اذا تقدم الطالب بعد انتهاء المدة المحددة (٦٠ يوما) واستوفى المستند المطلوب يعاد قيده بالكلية بناء على طلب يتقدم به للسيد أ.د / عميد الكلية بشرط عدم انقضاء عام دراسي كامل من تاريخ تحرير المستند المطلوب

سادسا : على إدارات شئون الطلاب بالكليات إبلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة ببيانات الطالب التجنيدية في إحدى الحالات التالية .

- ١- فصل الطالب من الكلية
- ٢- الحصول على المؤهل الدراسي
- ٣- بلوغ الطالب سن (٢٨ سنة)
- ٤- قبل بلوغ الطالب سن (٣٠ سنة) بستة أشهر حتى لو كان الطالب لديه شهادة إعفاء مؤقتة لمدة خمس سنوات بغض النظر عن تاريخ انتهاء الشهادة

الباب الخامس والعشرون

مجلس الجامعة

مادة (٢٢) يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية

١- نواب رئيس الجامعة

٢- عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة

٣- اربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون

العامة ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ

رأي مجلس الجامعة ولا يجوز ان يجمعوا بين عضوية أكثر من مجالس الجامعات

الخاصة لهذا القانون

ويحضر امين الجامعة جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته ويتولى أمانة المجلس

اولا : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

- ١- رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة
- ٢- وضع خطة لاستكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة
- ٣- وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح لكليات الجامعة ومعاهدها
- ٤- تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد إعدادهم
- ٥- تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة
- ٦- تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة
- ٧- إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها
- ٨- تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية
- ٩- تنظيم الشئون الإدارية والمالية في الجامعة
- ١٠- إصدار اللوائح الخاصة بالمناحف والمكتبات وغيرها من المنشآت الجامعية
- ١١- إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية
- ١٢- تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية
- ١٣- وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية والانتداب لها
- ١٤- وضع النظام العام لأعمال الامتحانات والانتداب لها
- ١٥- مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك في إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة
- ١٦- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة
- ١٧- إعداد مشروعات الموازنة وقرار الحساب الختامي للجامعة

ثانيا : المسائل التنفيذية

- ١٨- تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ونقلهم
- ١٩- تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعي
- ٢٠- وقف الدراسة في الكليات والمعاهد
- ٢١- منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات ومنح الدرجات الفخرية
- ٢٢- تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها
- ٢٣- قبول التبرعات في حدود ما تنص عليه المادة التاسعة
- ٢٤- الترخيص لرئيس الجامعة في إجراء التصرفات القانونية

ثالثا : مسائل متفرقة

٢٥- الموضوعات التي يحيلها عليه وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

٢٦- إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة

٢٧- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون

مادة (٢٤) - مجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات

الباب السادس والعشرون

مجلس شئون التعليم والطلاب

تنص المادة (٢٣) من قانون تنظيم الجامعات " يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس

الجامعة لشئون التعليم والطلاب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وعضوية :

- وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب

- عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس

الجامعة ولا يجوز ان يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة

يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بالنظر في المسائل الآتية :-

أولا : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

• دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في الجامعة

وتنظيمها والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها في شأنها

- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعايها فيما يخص الدراسة في مرحلة البكالوريوس والليسانس
- إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض الأقسام في مرحلة البكالوريوس والليسانس
- اعد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب البكالوريوس او الليسانس على المذكرات والكتب الجامعية وبتشجيع التأليف في بعض المواد لهذه المرحلة
- إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما يخص شئون الدراسة بمرحلة البكالوريوس والليسانس وشئون الطلاب
- تنظيم القبول في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد إعدادهم
- إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس
- تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة
- تنظيم شئون النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب في الجامعة
- مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقارير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب في الجامعة وتقييم نظم الدراسة والامتحان في هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشئون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها
- متابعة خطة التعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وخطة شئون الطلاب في الجامعة
- حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبالطلاب في الجامعة

ثانيا : المسائل التنفيذية

- الإعفاءات من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس
- تحديد مواعيد الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في كليات الجامعة ومعايها

ثالثا : مسائل متفرقة

٤- المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة

٥- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون

يجوز الاكتفاء بالنسبة لفروع الجامعات بمجلس واحد يكون له اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب ويتولى نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع رئاسة المجلس

(مادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

يؤلف مجلس شئون التعليم والطلاب من بين أعضائه أو من غيرهم من اعضاء هيئة التدريس لجانا فنية دائمة او مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصها •

(مادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

يبلغ رئيس مجلس شئون التعليم والطلاب رئيس الجامعة قرارات المجلس خلال ثمانية ايام من تاريخ صدورها
(مادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الباب السابع والعشرون

قواعد قبول الطلاب الوافدين

قواعد وشروط القبول

تقوم الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بترشيح الطلاب للقبول بالجهات الآتية

١- الجامعات الحكومية المختلفة ما عدا جامعة الأزهر

٢- المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

٣- المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة التى تشرف عليها وزارة التعليم العالى

٤- المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة

٥- معاهد أكاديمية الفنون التابعة لوزارة الثقافة بالهرم

٦- أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

٧- جامعة مبارك العمالية

٨- مراكز التعليم المفتوح بالجامعات الحكومية

الشروط اللازمة

- ١- الحصول على شهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يعادلها
٢- النجاح في المواد المؤهلة واستيفاء الحد الأدنى لمجموع الدرجات للكلية المراد الالتحاق بها

جهة تقديم الأوراق

يتقدم الطالب بأوراقه الدراسية الى سفارته بالقاهرة أو مكتب الشؤون العربية وعنوانه (٤ شارع الطيران
— المتفرع من شارع الخليفة المأمون بمنشية البكري - مصر الجديدة بالقاهرة في موعد لا يتجاوز نهاية
شهر سبتمبر من كل عام

الفئات التي يتم قبول طلباتها بمكتب الشؤون العربية

- ١- الحاصلين على الثانوية العامة من مصر
٢- الحاصلين على الثانوية العامة من الخارج (المعادلة للثانوية المصرية) بشرط ان يكونوا من أبناء الأم
المصرية

الأوراق المطلوب تقديمها

- ١- الشهادة الثانوية المعادلة معتمدة ومصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في الدولة التي حصل
منها على الشهادة او سفارة البلد الحاصل منها على الشهادة بالقاهرة ، اما الطلاب الحاصلين على
الشهادة الثانوية المصرية فعليهم ان يتقدموا بالاستمارة البيضاء الدالة على النجاح
٢- شهادة الميلاد الأصلية او مستخرج رسمي منها
٣- عدد (٦) صور شخصية فوتوغرافية حديثة
٤- استيفاء بيانات الأوراق الآتية وتوجد داخل مظروف يتم الحصول عليه من الإدارة او السفارة
بالقاهرة وهي :-

- (أ) طلب التحاق (استمارة ٥٥٥ تنسيق)
(ب) بطاقة ترشيح مبدئي
(ج) استمارة المعلومات (من ثلاث نسخ)
(د) اقرار ولى أمر الطالب
(هـ) بطاقة الرغبات

كتاب الادارة العامة للوافدين بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩م بشأن التعليمات بان الادارة المركزية لشئون
الطلاب الوافدين هي المنوط بها ترشيح الطلاب الوافدين للجامعات المصرية وأيضا هي المسئولة عن قيد
الطلاب الوافدين على المنح سواء البرنامج التنفيذي بين وزارة التعليم العالي المصرية ووزارات التعليم
العالي لمختلف البلدان او منح المبرمة بين وزارة التعليم العالي ووزارة الخارجية والمقدمة لطلاب الوافدين
بجميع الجنسيات وهي المسئولة أيضا عن تقديم الإعفاءات من المصروفات للطلاب الوافدين طبقا للقرار
الوزاري الخاص بالمصروفات ولا يعتد بأي خطابات من الملحقية الثقافية الى الجامعي خاصة بترشيح
للطلاب الوافدين حيث ان الادارة المركزية للوافدين بوزارة التعليم العالي هي الجهة الوحيدة المختصة
بذلك

كتاب السيد أ. د / وزير التعليم العالي المتضمن

- ١- تكون معاملة

موقف الطلاب السودانيين والفلسطينيين والسوريين من سداد الرسوم

ساري العمل بنفس القواعد المعمول بها سابقا وهي :

- ١- الطلاب السودانيين : اعتبارا من العام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ تم تثبيت سداد نسبة الـ ١٠% من مجموع رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين
- ٢- الطلاب الفلسطينيين : اعتبارا من العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م ف يتم معاملة الطلاب كالتالي :-
 - الحاصلين على الثانوية العامة من داخل فلسطين تحصل منهم نسبة ٥٠% من رسوم القيد والمصروفات الجامعية
 - الحاصلين على الثانوية العامة من خارج فلسطين ومن مصر تحصل منهم رسوم القيد والمصروفات الجامعية كاملة
- الطلاب السوريين : اعتبارا من ٢٠١٦/٢٠١٧ م ف يتم معاملة الطلاب كالتالي :
 - الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من مصر بنفس معاملة الطلاب المصريين من حيث سداد الرسوم القيد والمصروفات الدراسية
 - الطلاب الحاصلين على الثانوية المعادلة من سوريا يتم سداد نسبة ٥٠% من رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين

الباب الثامن والعشرون

معلومات عامة هامة

بشأن موقف أعمال السنة للطلاب في المواد التي تخلف فيها

- ١- تأدية الطالب امتحانات التحرير والعملية والشفهي في المقررات التي تخلف فيها

- ٢- تحتسب درجة أعمال السنة في تلك المقررات بنسبة ما حصول الطالب على درجة التحرير منسوبة الى النهاية العظمى للاختبار التحريري

قرار مجلس الجامعة رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١

موقف الطلاب الباقين للإعادة — من الخارج) بكليات الجامعة من حيث الغياب والحضور بالنسبة الغياب والسكاشن العملية والامتحانات العملية والامتحانات العملية ورصد درجات أعمال السنة

١- الطلاب الباقين للإعادة : يتم معاملتهم كالطلاب المستجدين بالفرقة من حيث درجات العملي وأعمال السنة والشفوي ان وجد

٢- الطلاب الذين لهم فرصة للامتحان من الخارج : عدم احتساب الغياب في الجانب العملي ويتم عقد امتحان لهم في الجانب العملي بالإضافة الى الجانب النظري

٣- يطبق هذا القرار على كليات ومعاهدها بحيث لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد

قرار مجلس الجامعة رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٦

مدى أحقية الطالب الحاصل على تقدير جيد جدا في الأربع سنوات منها سنة كان قد حصل على (عذر مقبول فيها)

الباب التاسع والعشرون

الطلاب المعتقلين والمسجونين جنائيا

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩٥م " الموافقة على إتباع الاتى بالنسبة لطلاب الجامعة الموجودين في السجون

أولا : طلاب الكليات العملية الموجودين في السجون الذين لا تقل نسبة حضورهم للدروس العملية عن ٧٥% يسمح لهم بأداء الامتحان في سجن المدينة الموجود فيها الكلية التابع لها الطلاب وان لم يرغبوا في تأدية الامتحان يعتبر غيابهم بعذر مقبول

ثانيا : طلاب الكليات العملية الموجودين في السجون الذي تقل نسبة حضورهم للدروس العملية عن ٧٥% بسبب وجودهم في السجون يعتبر تغيبهم بعذر مقبول حتى يتم الإفراج عنهم ويستوفون النسبة القانونية للحضور

ثالثا : طلاب الكليات النظرية أو طلاب الشعب النظرية الموجودين في السجون يسمح لهم بأداء الامتحان في سجن المدينة الموجود فيها الكلية التابع لها الطلاب وان لم يرغبوا في تأدية الامتحان يعتبر تغيبهم بعذر مقبول كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ الموافقة على

٢٨- السماح لجميع الطلاب المعتقلين بالسجون - الغير مستوفون نسبة الحضور ولم تصدر لهم احكام قضائية - أداء الامتحانات النظرية والعملية والتربية العملية أسوة بالطلاب الذين صدرت لهم أحكام قضائية بأداء الامتحانات دون اشتراط استيفاء نسبة الحضور المقررة ٧٥%

٢٩- السماح هؤلاء الطلاب بأداء الامتحان في سجن المدينة الموجود فيها الكلية التابع لها الطلاب او بلجان الامتحان بالكلية وان لم يرغبوا في تأدية الامتحان يعتبر تغيبهم بعذر مقبول

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ م " الموافقة على أن يؤدي الطلاب المعتقلين سياسيا امتحانا تحريريا للمقرر العملي الذي ليس له ورقة امتحانيه (نظرية)

الباب الثلاثون

تظلمات الطلاب

في المواد الراسبين فيها

فحص كراسة الإجابة

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ م

- ١- الموافقة على تشكيل لجنة لإعادة فحص كراسة الإجابة المتظلم منها الطالب بعد إعلان نتائج الامتحانات تيرم بكليات الجامعة وتكون اللجنة مكونة من (أستاذ المادة وعدد (٢) من أعضاء هيئة التدريس في التخصص
- ٢- التأكيد على التزام أستاذ المادة بوضع نموذج للإجابة (لكل مادة) عند بدء أعمال التصحيح ويسلم للكنترول
- ٣- التأكيد على التزام أعضاء الكنترولات بتطبيق أعمال الكنترول من حيث الدقة في رصد الدرجات من تصحيح أستاذ المادة لكل الأسئلة ومطابقة الدرجات داخل كراسة الإجابة للدرجات الموجودة على الغلاف
- ٤- يقوم الطالب بسداد مبلغ (٥٠ جنية) نظير إعادة فحص كراسة الإجابة عن المقرر الواحد توزع كالتالي
- ٥٠ % لأعضاء اللجنة المشكلة لفحص التظلمات برئاسة السيد أ.د / وكيل الكلية لشئون التعليم
- ٣٠ % لصالح صندوق الخدمات التعليمية
- ١٠ % للسيد عميد الكلية
- ١٠ % للعاملين بشئون طلاب الكلية
- كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٤م
- ١- التأكيد على قرار مجلس الجامعة السابق بجلسته رقم (٢٠٢) بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٣م بشأن إعادة فحص كراسة الإجابة المتظلم منها الطالب بعد إعلان نتائج الامتحانات
- ٢- الموافقة على تعديل البند رقم (٤) بذات القرار بأن يقوم الطالب بسداد مبلغ (٧٥ خمسة وسبعون جنيها " بدلا من ٥٠ خمسون جنيها " نظير إعادة الفحص عن المقرر الواحد على أن توزع بنفس النسب
- كما قرر مجلس الجامعة

الباب الحادي والثلاثون

أولا : تعليمات يجب على الطلاب مراعاتها

لحسن سير الامتحانات

- ١- يعتبر مخالفة تأديبية كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
- ٢- يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه

٣- يعتبر مخالفة تأديبية كل إتلاف للمنشات والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها

المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات)

٤- كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب ، أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت قبل كشف الغش

المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات)

٥- لا يسمح للطالب دخول الامتحان بدون إثبات الشخصية (الكرنية أو البطاقة

الشخصية)

٦- لا يسمح للطالب اصطحاب التليفون المحمول داخل اللجنة

ثانيا تعليمات يجب على المراقبين والملاحظين مراعاتها

لحسن سير الامتحانات

١- على السادة المراقبين والملاحظين التواجد لمقر انعقاد لجنة الامتحان قبل بداية

الامتحان بربع ساعة على الأقل

٢- على السادة المراقبين عدم مغادرة لجان الامتحان بل نهاية الامتحان

٣- على السادة الملاحظين استلام أوراق الإجابة قبل بداية الامتحان بربع ساعة

٤- على السادة المراقبين توزيع أوراق الأسئلة في الميعاد المحدد لبدء الامتحان

٥- لا يسمح للطالب دخول الامتحان بدون اثبات الشخصية (الكرنية أو البطاقة

الشخصية)

- ٦- لا يسمح للطالب اصطحاب التليفون المحمول داخل اللجنة
- ٧- يمنع على الطالب استعارة أي من الأدوات المكتبية من زميله الا في حالة الضرورة
القصوى ويتم ذلك عن طريق ملاحظ اللجنة .
- ٨- على السادة الملاحظين التأكد من استلام كل طالب في اللجنة كراسة اجابة واحدة
قبل بدء الامتحان
- ٩- على السادة الملاحظين التأكد من كتابة البيانات الخاصة لكل طال على كراسة
إجابته في بداية الامتحان
- ١٠- على السادة الملاحظين التأكد من استلام جميع أوراق الإجابة قبل مغادرة مقر اللجنة

